جامعــة سعــد دحلـب بالبليـدة

كليـــة الحقـوق

قسم القانون العـام

مذكرة ماجستير

المركز القانوني لمدينة القدس في القانون الدولي

التخصص : التنظيم الدولي و العولمة

من طرف:

ديلمي شكيرين

أمام اللجنة المشكلة من :

أحمد بلقـاسم	أستاذ التعليم العـالي	جامـعة البـليدة	رئيســـــــــا
عبد العزيزالعشاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	مشــرفا ومقررا
جمال محي الدين	أستاذ محـاضر أ	جامعة البليدة	عضوا مناقشــا
وسيـلة شابو	أستاذ محاضر ب	جامعة البليدة	عضوا مناقشــا

البليدة، ماي2012

ملخص

إن لمدينة القدس مكانة خاصة في وجدان أتباع الديانات السماوية. فهي تلك البقعة المقدسة التي تهفو إليها قلوب المؤمنين من كل أنحاء العالم ، و لعل هذه المكانة الروحانية جعلتها محل صراعات طويلة و مطمعا للغزاة و لفاتحين و قد عرفت المدينة أبهى فترات ازدهارها غداة الفتح الإسلامي الذي أسس لحضارة ضربت جذورها في التاريخ.

كما حضيت بمعاملة خاصة إبان الحكم العثماني الذي ميزها بصفة قانونية. لكن بعد الوهن الذي دب في جسد الإمبراطورية العثمانية بدأت نكسة المدينة و المنطقة عموما ، فقد فرضت معاهدة لوزان لعام 1923 شروط استسلام قاسية على الدولة العثمانية من طرف الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية. و لعل أهم نتائج تلك المعاهدة فرض نظام الانتداب الذي ينطوي على حماية تمارسها الدول الاستعمارية على الأقاليم التي كانت خاضعة للحكم العثماني ، و قد صنفت فلسطين آنذاك من الدول المتطورة التي تتوفر فيها شروط قيام الدولة و هي تحتاج فقط مساعدة من الدولة القائمة بالانتداب، و لم تكن تلك سوى خدعة لاحتلال المنطقة و بخاصة فلسطين .

فرضت بريطانيا حمايتها على فلسطين بموجب صك الانتداب عام 1924 ، و قامت تشجيع هجرة اليهود و مساعدتهم على الحصول على الأراضي لإقامة المستوطنات، و انكشفت خيوط المؤامرة غداة انتهاء الانتداب البريطاني ، إذ قامت بريطانيا مدعومة بالدول الغربية باستصدار قرار من الجمعية العامة من الأمم المتحدة تحت رقم 181 يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولة يهودية و أخرى عربية مع الاحتفاظ بمدينة القدس بوضع خاص.

سرعان ما أعلن بموجب هذا القرار عن قيام دولة إسرائيل ليس فقط فوق الحدود المرسومة و لكن تم ضم الشطر الغربي لمدينة القدس ، الأمر الذي آثار سخط الدول العربية أنا ذاك و دخلت في مواجهات عسكرية مع الكيان المختلق انتهى عام 1965 بحرب عدوانية أفضت على احتلال كل أرض فلسطين بما فيها شطر القدس الشرقي ، و قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بضم شطري المدينة و احتلالها كليا.

و ما إن تم الاحتلال الكامل للمدينة حتى شرعت إسرائيل في تنفيذ مخططاتها التهويدية التي انطوت على تهجير سكانها و قتلهم ، و مصادرة أراضيهم لبناء المستوطنات قصد إحداث تغيير ديموغرافي في المدينة ، و قد تسبب ذلك في ظهور مشكلة اللاجئين فضلا عن عمليات ممنهجة بهدف تهويد المدينة و طمس معالم حضارتها العربية الإسلامية و هو مخطط الذي لا يزال العمل جار عليه حتى الساعة ، و بالمقابل تنكرت إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره الذي أقرته مختلف المواثيق الدولية ، كما اعتبرت حق المقاومة الشرعية إرهابا و ذلك بمباركة من الدول الاستعمارية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية .

إن كل المواثيق الدولية و المعاهدات و القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة تعطي للشعب الفلسطيني حقوقه كشعب يمارس سيادته على إقليمه ، إلا أن إسرائيل و منذ إنشائها بموجب القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بخرق القانون الدولي بداية من اتفاقيات جونيف الأربعة لعام 1949 و انتهاءا بكل القرارات الخاصة بالقدس خاصة و تلك المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني عموما ، فرغم كل هذا لم تحترم إسرائيل هذه القرارات ، و لم تنصع إلى الشرعية الدولية ، بالمقابل حضيت بالمساندة المطلقة من طرف الدول الغربية و الفيتو الأمريكي الذي يقف في وجه أي تحرك دولي لإجبار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على احترام القانون الدولي .

و بما أن العالم يشهد تغيرات متسارعة صار لزاما على الدول العربية و الإسلامية و كل الدول المحبة للسلام السعي إلى تفعيل بنود الاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة ضد هذا الكيان المارق (إسرائيل) ، و لعل أهمها تفعيل آليات الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائليين و الموجودة في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذا القرارات الخاصة لاسترجاع الفلسطينيين في أرضهم و حقهم في إقامة دولتهم و عاصمتها مدينة القدس المحتلة .

شكـــــر

أتقدم بتشكراتي و امتناني إلى :
الأستاذ الدكتور عبد العزيز العشاوي الذي استنرت بنصائحه طوال دراستي النظرية ، و خلال مراحل إعداد هذه المذكرة.
الأستاذ الدكتور محمد آكلي قزو على توجيهاته و آرائه التي سددت خطاي، و صوبت تفكيري.
إلى كل أساتذتي ، خلال مسيرتي الدراسية، و خاصة بالماجستير.
إلى كل أساتذة و إداريي كلية الحقوق بالبليدة.
إلى كل عمال المكتبات التي نهلت منها مراجعي.

الفهرس

ملخص.....01
شكـر 03
الفهرس 04
مقدمة.....08
1.الاحتلال الاسرائيلي لمدينة القدس.....12
1.1.تطور الوضع القانوني لمدينة القدس.....13
1.1.1.المركز القانوني لمدينة القدس قبل الاحتلال.....13
1.1.1.1.الفتح الإسلامي لمدينة القدس.....14
2.1.1.1. الوضع القانوني لمدينة القدس خلال الحكم العثماني.....15
1.2.1.1.1.وضعية اليهود خلال الحكم العثماني.....15
2.2.1.1.1.الوضع القانوني للقدس غداة سقوط الدولة العثمانية..... 18
3.1.1.1.وضع مدينة القدس أثناء الانتداب البريطاني..... 19
1.3.1.1.1.وعد بلفور بوطن قومي لليهود.....19
2.3.1.1.1.تأثير الانتداب البريطاني على القدس.....21
3.3.1.1.1.حادثة حائط البراق.....23
2.1.1.أثر قرار تقسيم فلسطين على مدينة القدس 26
1.2.1.1. قرار تقسيم فلسطين..... 26
1.1.2.1.1.مدى اختصاص الجمعية العامة بإصدار قرار التقسيم..... 27
2.1.2.1.1.القيمة القانونية لقرار التقسيم رقم 181 28
2.2.1.1.ضم إسرائيل لمدينة القدس 30

1.2. 2.1.1.ضم إسرائيل للشطر الغربي للقدس.....30
2.2.2.1.1.ضم إسرائيل للشطر الشرقي لمدينة القدس.....33
3.2.1.1.بطلان الإجراءات الإسرائيلية لتغيير الوضع القانوني للقدس..... 34
3.1.1.موقف الأمم المتحدة من ضم القدس.....37
1.3.1.1.عدم شرعية ضم مدينة القدس..... 38
2.3.1.1.تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة في القدس 39
3.3.1.1. موقف مجلس الأمن من ضم القدس 40
4.3.1.1.الأسانيد القانونية الإسرائيلية لضم القدس.....42
1.4.3.1.1.استنادا إلى نظرية فراغ السيادة.....43
2.4.3.1.1.استنادا إلى حق الدفاع الشرعي.....44
3.4.3.1.1.استنادا إلى نظرية الرهن الإقليمي..... 45
2.1.المسائل القانونية في قضية القدس.....46
1.2.1.مبدأ تقرير المصير و انطباقه على الشعب الفلسطيني.....47
1.1.2.1. ظهور مبدأ تقرير المصير و تطوره التاريخي..... 47
1 .2.1.2. مدلول مبدأ تقرير المصير 49
3.1.2.1.حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني في الوثائق الدولية.....50
1.3.1.2.1. المادة 22 من عهد عصبة الأمم و أثرها على حق تقرير المصير.....51
2.3.1.2.1.قبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة و بروتوكول لوزان.....51
3.3.1.2.1. المواقف العربية و الدولية من إقامة الدولة الفلسطينية.....52
2.2.1.إنكار إسرائيل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.....54
1.2.2.1. إنكار وصف الشعب على الفلسطينيين.....55
2.2.2.1.الادعاء بعدم إلزامية مبدأ تقرير المصير.....57
3.2.2.1.الادعاء بعدم تطبيق مبدأ تقرير المصير بأثر رجعي.....57
4.2.2.1.إنكار وصف المحتل للأراضي الفلسطينية على إسرائيل.....58
3.2.1.مقاومة الاحتلال في القانون الدولي..... 60
1.3.2.1.تعريف المقاومة الشعبية المسلحة و مقوماتها.....61
1.1.3.2.1.تعريف المقاومة الشعبية المسلحة.....61

2.1.3.2.1.المقومات الأساسية للمقاومة الشعبية المسلحة.....62
3.2.1 .2.الوضع القانوني للمقاومة الشعبية المسلحة.....64
1.2.3.2.1.الوصف القانوني للمقاتل..... 64
2.2.3.2.1.التطورات الحديثة للمقاومة المسلحة في القانون الدولي.....66
3.3.2.1.الأسس القانونية للمقاومة الشعبية المسلحة.....68
1.3.3.2.1.المقاومة المسلحة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.....68
2.3.3.2.1.المقاومة المسلحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.....69
3.3.3.2.1.المقاومة المسلحة في القانون الدولي الإنساني.....70
4.2.1.المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي.....72
2.الانتهاكات الإسرائيلية في القدس و انطباق المسؤولية الدولية عليها.....79
1.2.بطلان الإجراءات الإسرائيلية في القدس.....80
1.1.2.الاستيطان الإسرائيلي في القدس.....81
1.1.1.2.بداية الاستيطان اليهودي في فلسطين.....81
2.1.1.2.حركة الاستيطان في القدس.....83
3.1.1.2. موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من الاستيطان.....85
2.1.2.عدم شرعية احتلال القدس.....89
1.2.1.2. انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على القدس المحتلة.....91
2.2.1.2. موقف الأمم المتحدة من تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 على القدس.....93
3.2.1.2. الحماية الدولية للمقدسيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 94
3.1.2.بناء الجدار العازل و تداعياته.....96
1.3.1.2. خلفيات قانونية للجدار العازل..... 97
2.3.1.2 العلاقة بين الجدار و المستوطنات الإسرائيلية..... 99
3.3.1.2. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.....102
4.3.1.2. عدم شرعية بناء الجدار العازل.....104
4.1.2.الإعتداءات الإسرائيلية على المقدسات في مدينة القدس.....106
1.4.1.2. الانتهاكات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية.....106
2.4.1.2. رد فعل المؤتمر الإسلامي على هذه الانتهاكات.....109

3.4.1.2. الاعتداءات على الأماكن المقدسة المسيحية.....110
4.4.1.2. بيان رؤساء الكنائس و الطوائف المسيحية في القدس.....111
2.2.الجرائم الإسرائيلية ضد المدنيين في القدس.....114
1.2.2.الجرائم الإسرائيلية ضد المدنيين.....115
1.1.2.2. جريمــة القتـل العمـد.....115
2.1.2.2. جريمة التهجير القسري للمدنيين.....117
1.2.1.2.2. الترحيل الجماعي للسكان المدنيين.....119
2.2.1.2.2. الترحيل القسري الفردي.....119
3.1.2.2. جريمة العقاب الجماعي ضد المدنيين.....119
1.3.1.2.2. الاعتقـال الجماعي.....120
2.3.1.2.2. حظر التجول و المناطق المغلقة.....120
2.2.2.الإجراءات الإسرائيلية ضد المقدسيين.....122
1.2.2.2. إلغاء حق الإقامة للمقدسيين.....123
2.2.2.2. انتهاك الحق في السكـن.....125
3.2.2.2. فرض الضرائب الجائرة و الحرمان من التأمين.....127
3.2.2.جريمة إنكار حق العودة للاجئين.....128
1.3.2.2. اختلاق قضية اللاجئين الفلسطينيين.....129
2.3.2.2. حق العودة اللاجئ الفلسطيني.....131
3.3.2.2. حق اللاجئ الفلسطيني في العودة.....134
4.2.2.المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي و إمكانية محاكمة قادته.....137
1.4.2.2. المسؤولية المدنية عن الجرائم الإسرائيلية.....138
2.4.2.2.المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإسرائيلية.....141
3.4.2.2. محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في القانون الدولي.....144
1.3.4.2.2. تشكيل محكمة خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين بقرار من مجلس الأمن.....144
2.3.4.2.2 محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.....146
خاتمة.....149
قائمة المراجع.....152

مقدمة

إن لمدينة القدس مكانة فريدة تتميز بها عن باقي مدن الأرض كافة، فهي التي تستأثر بتقديس أتباع الديانات السماوية الثلاثة، و هي الأرض التي بارك الله تعالى حولها، ذكرها في كتبه و ألقى محبتها في نفوس المؤمنين بالله، و قد أشار إليها القرآن الكريم في أكثر من آية، و ذكر مسجدها الأقصى الذي أسرى إليه برسول الله صلى الله عليه و سلم، و منه كان عروجه إلى السموات العلى، و الأقصى الشريف هو أولى القبلتين و ثالث الحرمين الشريفين، وهي المدينة التي عرفت نزول الرسالات و مهبط الوحي، كما أنها الأرض التي هاجر إليها خليل الله إبراهيم و استوطن فيها، و ترك فيها توحيد الله الذي دعت إليه من بعده ذريته، و من هنا استمدت المدينة قدستها و مكانتها الدينية و الحضارية.

بيد أنه من قدر مدينة القدس أن تكون في معظم حقب تاريخها ميدانا للنزاعات و الحروب و الصراعات، فأصبح تاريخها شديد التعقيد كثير التداخل، و لا غرابة في ذلك فموقعها الاستراتيجي و مكانتها الدينية جعلاها مطمعا لكثير من الأمم منذ العصور القديمة حتى عصرنا الحالي، فقد تداعت عليها الأمم من كل حدب و صوب منذ أسسها الكنعانيون نحو الألف الثالث قبل الميلاد حتى اغتصبتها إسرائيل، و لم تنعم القدس بالاستقرار و الازدهار إلا في كنف الدولة الإسلامية التي حفتها بالرعاية و التقديس، فشهدت التطور العمراني ببناء الدور و المحال التجارية، و الديني بتشييد المساجد والأديرة، وتطورا تجاريا كبيرا مع باقي الأمصار، إلى أن احتلها الانجليز تمهيدا لتسليمها للحركة الصهيونية.

و تواجه مدينة القدس معركة من أضخم ما عرفت في أي وقت من تاريخها، ألا و هي التصفية الحضارية و التفريغ الثقافي و عمليات التهويد، لقد عمل الاحتلال اليهودي و لا يزال يعمل على محو الحضارة العربية الإسلامية و طمس معالمها في مدينة القدس.

و لعل أهم فترة مرت بها هذه المدينة المقدسة هي تلك التي تلت الوجود العثماني متمثلة في فترة الانتداب البريطاني الذي زرع سرطانا في جسد الوطن العربي و الإسلامي، ألا و هو ما بات يعرف بإسرائيل، و قد كرست الأمم المتحدة وجود هذا الكيان و أعطته الصبغة الشرعية و حق العضوية في المنتظم الدولي، و كان ذلك بالقرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي قسمت بموجبه فلسطين إلى دولتين، فلسطينية و يهودية و احتفظ لمدينة القدس بوضع قانوني خاص.

و لكن و بمجرد إعلان قيام الدولة اليهودية بتاريخ 14 ماي 1948 حتى ظهرت الرغبة الإسرائيلية في ضم المدينة المقدسة و الاستيلاء عليها، و كانت أول خطوة هذا الاتجاه هي إعلان الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 11 ديسمبر 1949 احتلال الشطر الغربي لمدينة القدس و اتخاذه عاصمة لإسرائيل، و بعد عدوان 1967 تم احتلال الشطر الشرقي للمدينة و توحيد شطري المدينة و ضمها، و من هنا بدأ تنفيذ المخطط الإسرائيلي الرامي إلى تهويد المدينة و تغيير معالمها و اتخاذها عاصمة لإسرائيل.

و لتحقيق هذا المخطط لجأت سلطات الاحتلال إلى شتى الوسائل، منها إرهاب سكان المدينة العرب بأقصى و أبشع الطرق و الوسائل لإجبارهم على الرحيل، هذا فضلا على موجات التقتيل التي طالت السكان و المقدسيين و طرد و تهجير أغلبهم، ما أدى إلى ظهور مشكلة اللاجئين الفلسطينيين إلى الدول المجاورة و التي تفاقمت فيما بعد.

و قد قابلت موجات التهويد الرهيبة التي تعرضت لها المدينة حركات مقاومة شديدة، و انتفاضات متعاقبة لم تهدأ حتى الآن، و كانت انتفاضة الأقصى بمثابة صحوة للضمير العربي الإسلامي ضد التسارع الكبير لوتيرة التهويد الذي تتعرض له مدينة المقدسة، و هي بمثابة ميزان وضع فيه العالم الإسلامي و العربي و الضمير الإنساني على المحك، و تحميل الجميع المسؤولية التاريخية لما يحدث للقدس.

فالقدس تعتبر محور انشغال الأمة العربية و الإسلامية ، لما لها من مكانة في نفوس المسلمين و المسيحيين، كما أنها تمثل مسألة قانونية استرعت اهتمام المجتمع الدولي بمختلف هيئاته ، فمنذ

القرار القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولة يهودية و أخرى عربية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و إعطاء القدس وضعا قانونيا خاصا، لم تكف الأمم المتحدة عن إصدار القرارات و التوصيات المتعلقة بالمدينة، و التي تؤكد في عمومها على حق المقدسيين في مدينتهم، و أن ضم المدينة لإسرائيل باطل وفق القانون الدولي، و مقابل ذلك كله ازدادت أزمة المدينة و سكانها و التي لم تخف على أحد، فمسألة القدس يغلب عليها الطابع القانوني الصرف، فالقانون الدولي يحظر مجموعة من الأعمال و التصرفات بين الدول كضم الإقليم بالقوة، و تغيير الوضع القانوني للأرض المحتلة ، زيادة على الجانب الجنائي، كحظر التهجير القسري للسكان، و الجرائم ضد المدنيين و الأعيان المدنية، و هي الجرائم التي اقترفت دون انقطاع منذ احتلال المدينة إلى يومنا هذا.

و تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه أقدم قضية مطروحة أمام منظمة الأمم المتحدة، كما أنها تمثل دون منازع ذلك التناقض الصارخ في تناول المنتظم الدولي للقضايا في العالم، فبمقدار حزمه مع القضايا الأخرى مثل غزو العراق للكويت، و يوغسلافيا السابقة، و كوسوفو ، السودان، و مؤخرا تدخله الصارم في ليبيا، في وقت تبقى قراراته الصادرة بشأن القدس و فلسطين عموما، خالية من كل إلزام و ، فهي مجرد قرارات جوفاء لا تعيرها إسرائيل أدنى الاهتمام، و تعلن صراحة عدم تطبيقها، و من هنا تكمن إثارة هذه القضية من الناحية القانونية، و ذلك لكشف ازدواجية التعامل مع المسائل القانونية الدولية من طرف منظمة الأمم المتحدة، و مجلس الأمن الذي تم توجيهه من طرف الدول الكبرى، و تحيده على أهدافه السامية التي وجد من أجلها، و هي حفظ السلم و الأمن الدوليين ، هذا يصب في خانة الدافع الموضوعي لتناول هذا الموضوع ، كما و أن الدافع الذاتي يكمن في ذلك الشعور بالانتماء الروحي لتلك البقعة الطاهرة من المعمورة، و كذلك في سياق التوجه الجزائري في مساندة القضية الفلسطينية منذ الاستقلال، كما أنها محاولة لإعادة الإحساس بأهمية القدس بعد الركود الذي عرفته هذه المسألة المحورية للأمة، فقد قال اليهود : الكبار يموتون، و الصغار ينسون، و هذا هو مبتغاهم.

و محاولة منا للإلمام بجوانب البحث، نطرح الإشكالية الرئيسية التالية: كيف أثر الاحتلال الإسرائيلي على المركز القانوني للقدس؟ و ما هي الانتهاكات الإسرائيلية من منظور القانون الدولي؟.

و تندرج تحت الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية:

- ما مدى تأثير الانتداب البريطاني على المركز القانوني للقدس؟.
- كيف أثر قرار التقسيم على المدينة المقدسة؟.
- ما هي تبعات الاحتلال الإسرائيلي للقدس على سكانها؟.
- ما هو التكييف القانوني للممارسات الإسرائيلية في القدس؟.

و للإجابة على الإشكالية الرئيسية و الإشكاليات الفرعية نتبع خطة من فصلين يندرج تحت كل فصل مبحثان، فالفصل الأول نتناول فيه الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس، والذي يندرج تحته مبحثان يعالج الأول تطور الوضع القانوني لمدينة القدس، و ما هي المراحل القانونية التي مرت بها المدينة، أما المبحث الثاني فيتعرض لاحتلال مدينة القدس، و مختلف المواقف و الآراء الفقهية و القانونية.

أما الفصل الثاني فنستعرض فيه مختلف الانتهاكات الإسرائيلية في القدس في منظور القانون الدولي، و يندرج تحته هو كذلك مبحثان، فالمبحث الأول نورد فيه بطلان الإجراءات الإسرائيلية والحماية المقررة لسكان القدس، و التي يضمنها القانون الدولي، أما المبحث الثاني فنسلط من خلاله الضوء على الجرائم الإسرائيلية ضد السكان المدنيين في القدس، و للإشارة فان كل مبحث نعالجه من خلال مطالب تحتوي هي الأخرى بدورها على فروع، مع تفصيل هذه الفروع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 1
الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس

اتسمت مدينة القدس بمكانة جليلة لدى البشر ، تهفو إليها النفوس خاصة من معتنقي الديانات السماوية الثلاث و ذلك لما لها من قيمة روحانية، و حتى قبل ظهور الأديان كانت المدينة و ما جاورها قلب الاهتمام قديما، فهي نقطة تلاقي الشرق بالغرب، و احتكاك الحضارات القديمة ببعضها، و قد جر ذلك على المدينة تكالب القوى الاستعمارية عليها، فبعد الحروب الصليبية عرفت المدينة تطورا هائلا في التجارة و الصناعة، حتى بداية القرن العشرين أين ضعفت الإمبراطورية العثمانية ما أدى بالقوى الاستعمارية الكبرى آنذاك إلى اقتسام ما عرف بتركة الدولة العثمانية، و قد سيطرت بريطانيا على فلسطين ، و ما كانت إلا خطة كي يعطى اليهود فيها موطئ قدم، كون ساسة و أثرياء بريطانيا كانوا يهودا، يتحكمون في السياسة و قد نجحوا في تحقيق مآربهم في تمكين اليهود من وطن قومي لطالما نشدوه منذ ألفي عام، و في المقابل الوضع المفروض على مدينة القدس و فلسطين عموما كان على العرب و الفلسطينيين التحرك لدى الهيئات الدولية من أجل الاعتراف لهم بحقهم في وطنهم ، و تقرير مصيرهم بإقامة دولتهم و عاصمتها القدس الشريف.

و سنبرز خلال هذا الفصل أهم التطورات التي عرفتها المدينة، و المؤامرات التي تعرضت لها، و كذا التحالف بين اليهود و القوى الاستعمارية المبنية على المصالح أساسا، و ذلك من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: تطور الوضع القانوني لمدينة القدس.
- المبحث الثاني: المسائل القانونية في قضية القدس.

1.1.تطور الوضع القانوني لمدينة القدس

لعل أهم مرحلة عرفتها المدينة و هي التي نسلط عليها الضوء هي ابتداء من انحسار الدولة العثمانية و فرض الحماية على المنطقة أي الانتداب البريطاني الذي لعب دورا سيئا جدا في تاريخ المدينة الحديث، مرورا بقرار التقسيم الجائر، فضم إسرائيل للشطر الغربي للمدينة، ثم شطرها الشرقي و نورد أهم التطورات التي عرفتها هذه المدينة في ظل الواقع الجديد المفروض عليها، كما نورد القوانين و القرارات الصادرة عن القدس في المنتظم الدولي و كذا القوانين التي فرضتها السلطة المحتلة لها بهدف تكريس الاستيلاء عليها، و ما لهذه القرارات و القوانين من أثر سلبي على سكانها بل و حتى على تطبيق القانون الدولي، لأن ضم مدينة القدس بشرطيها يعد أخطر الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي[21]ص309.

يندرج تحت هذا المبحث ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول: المركز القانوني لمدينة القدس قبل الاحتلال.
- المطلب الثاني: أثر قرار تقسيم فلسطين على مدينة القدس.
- المطلب الثالث: موقف الأمم المتحدة من ضم القدس.

1.1.1.المركز القانوني لمدينة القدس قبل الاحتلال

عاشت مدينة القدس كباقي أرض الشام تحت الحكم العثماني مدة أربعة قرون ، لكن الفترة الأخيرة من ذلك الحكم عرف تغيرات كثيرة كان لها وقعها و تأثيرها على مركز المدينة القانوني و السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي فيما بعد، سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : الفتح الإسلامي لمدينة القدس.
- الفرع الثاني : الوضع القانوني لمدينة القدس خلال الحكم العثماني.
- الفرع الثالث : وضع مدينة القدس أثناء الانتداب البريطاني.

1.1.1.1.الفتح الإسلامي لمدينة القدس

يرجع اهتمام المسلمين بفتح مدينة القدس إلى عدة عوامل، فقد أسري بالنبي محمد صلى الله عليه و سلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وفي ذلك قال الله تعالى:" سبحن الذي أسرى بعبده من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي بركنا حوله لنريه من آيتنا إنه هو السميع البصير"[1]، و ما كان النبي محمد عليه الصلاة و السلام ليسري به إلى هذا البلد لولا أنه القلب النابض للجزيرة العربية، و أنه لا بقاء لدولة العرب إذا لم تكن تخومهم الشمالية محمية، و لم يكن هذا البلد في حوزتهم. وقد ورد في الحديث النبوي الشريف:"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، و مسجدي هذا، والسجد الأقصى". و عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :"من مات في بيت المقدس فكأنما مات في السماء"، وعنه أن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ قال : أربع مدائن من الجنة : مكة، و دمشق، وبيت المقدس[35]ص17.

و قد فتحت بلاد الشام بعد معركة اليرموك، و عندما حاصر القائد أبو عبيدة بن الجراح مدينة القدس، أبى بطريركها (صفرونيوس) تسليمها إلا للخليفة عمر بن الخطاب شخصيا . فحضر عمر و أعطى أهلها الأمان ، في وثيقة عرفت تاريخيا باسم العهدة العمرية سنة (15هـ - 637م) بعدما استقبله أهلها الذين أخذوا منه أمانا لأنفسهم و أموالهم و لكنائسهم و صلبانهم. و قبل أن يغادر عمر المدينة، قام بتنظيمها إداريا و قسمها إلى مناطق و عين لكل منطقة أميرا، و رتب البريد و أسس الحسبة " البلدية "، و أزال عنها الخراب الذي خلفه الغزو الفارسي عام 614م[91]ص43. و قد ثبت في العهدة العمارية أن أهل القدس قد أعربوا عن رغبتهم في أن لا يساكنهم اليهود المدينة، فاستجاب عمر إلى هذه الرغبة، مما يثبت أن القدس لم تكن يهودية و أن اليهود لم يكن فيها إلا طائفة غير ذات أهمية.

لقد عاشت القدس في ظل العهد الأموي 90 عاما، بعد أن حكمها أربعة عشرة خليفة في أحد عصورها الذهبية. و كان أهم ما قام به الأمويون، هو بناؤهم للحرم القدسي الشريف كما بنوا القصور و الأبنية الفخمة بجوار الزاوية الجنوبية لسور الحرم. في زمن عبد الملك بن مروان بني المسجدان: الصخرة المشرفة و المسجد الأقصى، و بعد تولي عمر بن عبد العزيز الملك عام 717م، و بعد أن أحس بنية اليهود ببيت المقدس أخرجهم منها[91]ص49/48، و في العصر العباسي وأصل الخلفاء اهتمامهم بالقدس حيث زارها المنصور و المهدي و المأمون، و جرت في عهدهم تعميرات و تجديدات في المسجد الأقصى و قبة الصخرة المشرفة بعد تعرض المدينة لعدة

زلازل، و بعد مرور الدولة العباسية بمرحلة ضعف نتيجة الصراع على الحكم و الذي استمر إلى فترة الدولة الفاطمية و السلاجقة، انتهز الفرنجة ذلك فاغتصبوا مدينة القدس، و وضع على الصخرة صليبا و حولوا بيت المقدس إلى مقر لفرسانهم و ذلك عام 1099م، و قد حثهم على احتلالها البابا (أوريارنوس الثاني) بحجة إنقاذ المسيحيين في الأرض المقدسة و التخلص من الثقافة و الفلسفة العربية و جعل الأرض المقدسة لاتينية[91]ص72/71، و قد عانى اليهود خلال تلك الفترة من الاضطهاد المسيحي، إذ شردهم الصليبيون و تشتتوا في بقاع الأرض، و الدليل على ذلك لم يبق في القدس سوى عائلتان يهوديتان، و قد لبثت القدس تحت الحكم الصليبي حتى أعادها السلطان صلاح الدين الأيوبي إلى الحكم الإسلامي بعد معركة "حطين" (سنة 583هـ-1187م)، و قد شهدت القدس تطورا و إزهارا كبيرين في عهد القائد صلاح الدين الأيوبي حتى وفاته بدمشق عام 598 هـ ، كذلك اهتم بها المماليك حتى ساءت علاقتهم بجيرانهم العثمانيين الذين أنهوا الحكم المملوكي و استيلائهم على الشام عام 1517م، بعدما انتصر السلطان سليم الأول على المماليك في معركة "مرج دابق" ، لتغدو القدس جزء من الدولة العثمانية.

2.1.1.1. الوضع القانوني لمدينة القدس خلال الحكم العثماني

أقيمت في العهد العثماني بالقدس منشآت كثيرة منها : تجديد عمارة السور و ترميم القلعة، و إنشاء البرج الكائن على الجانب الأيمن من باب الخليل عام 1531م، و في العقود الأخيرة من الحكم العثماني، كانت فلسطين من الناحية الإدارية مقسمة إلى متصرفية القدس المرتبطة بوزارة الداخلية في اسطنبول عدا عن المتصرفيتين الأخريين، و في عام 1882 صدر القانون العثماني الذي يحرم الهجرة إلى فلسطين، و يحرم شراء الأراضي فيها ، كما أنشئت في هذا الوقت الزوايا، و المؤسسات الصوفية، و كان الوجود اليهودي، خلال تلك الفترة ضعيفا.

1.2.1.1.1.وضعية اليهود خلال الحكم العثماني

في أرشيف رئاسة الوزراء بتركيا (الأرشيف العثماني) عدة دفاتر شملت على إحصاء السكان و أخرى لإحصاء الأملاك العقارية (خاصة بالأفراد، و المؤسسات أو الأوقاف).و كان عدد اليهود قليلا جدا في المدينة المقدسة، ففي الفترة بين (980م-1572م) كان عددهم 900 فردا، وتناقص في الفترة بين (1015م-1602م) ليبلغ 400 شخصا.

أما على صعيد الملكية فطوال الفترات المذكورة لم يمتلك أي يهودي عقارا أو ملكا محصيا لا في القدس و لا في باقي المدن الفلسطينية، و حتى مقبرة اليهود الكائنة بحي سلوان كانت وفقا إسلامية مؤجرا لليهود لدفن موتاهم و هي من وقف مدرسة صلاح الدين الأيوبي بالقدس أجرت لليهود بين عام (967م-1559)[22]ص12، لكن خلال المرحلة الممتدة بين عام 1277م-1860م ، بدأ زعماء اليهود تنفيذ خططهم للسيطرة على المدينة المقدسة من خلال مسارين:

- حيازة الأراضي خارج أسوار مدينة القدس و بناء المستوطنات عليها بهدف تكثير عدد اليهود واستقدامهم من رعايا الدولة العثمانية و باقي دول العالم.
- النفاذ داخل المدينة (داخل الأسوار) لشراء الأراضي و المساكن و استئجار الدكاكين و بالتالي التحكم في الحركة التجارية والاقتصادية للمدينة[22]ص25/24.

و لعل من أخطر الأحداث التي عرفتها مدينة القدس خلال الفترة المتأخرة للحكم العثماني، هي الهجرة المكثفة بدعم من الدول الغربية للهيئات الصهيونية. و قد ساهمت الأحداث التي عرفتها الدولة العثمانية في ذلك من فساد الإدارة باسطنبول علاوة على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية التي دفعت بالسكان إلى بيع ممتلكاتهم، وقد استغل اليهود هذه الظروف بدعم غربي و راحوا يقبلون على شراء الأراضي و المحلات.

كان لحادثة عزل السلطان عبد الحميد عام 1908، و سيطرة جمعية تركيا الفتاة ثم جمعية الاتحاد و الترقي على الحكم، أثر على الهجرة اليهودية لفلسطين و حيازة الأراضي في القدس و ما حولها. و قد لعب قناصل الدول الأوروبية (روسيا، بريطانيا، ألمانيا، النمسا، و فرنسا) خاصة وباقي الدول عامة دورا في تسهيل عملية هجرة اليهود[23]ص26، و ذلك بالضغط على الدولة العثمانية و كذا تسهيل عمليات البيع و الإقامة بالقدس بالالتفاف حول القوانين السارية. بعدها شرع أثرياء اليهود في بناء المستوطنات خارج أسوار مدينة القدس عام 1874م بالقرب من باب العمود. ثم عام 1875 حي آخر مقابل حي باب الخليل، و لما بلغ السطان العثماني خبر بناء المستوطنات حاول إيقافها بإصدار تعليمة تمنع اليهود من البناء لكن ذلك لم يغير من الأمر شيئا. و واصل اليهود بناء المستوطنات و المدارس الدينية بخطة مدروسة تجعل لوجودهم مركزا قانونيا في المراحل القادمة، مستغلين مرحلة الضعف التي تمر بها الدولة العثمانية في الفترة الممتدة بين

عام (1876م-1909)[23]ص226 . و قد توغل اليهود داخل أسوار المدينة المقدسة من خلال استئجار المحلات و الفنادق و المقاهي، و كذا بنوك الصرافة، و كل ماله علاقة بالجانب الاقتصادي للمدينة بمناقصات سهل أمرها ممثلو اليهود في المجلس البلدي لمدينة القدس. و فعلا استأجر اليهود أكثر من مائة محل تجاري و عددا من المنازل، و قد استطاعوا التوغل داخل أسوار المدينة و السيطرة على التجارة بها قبيل الحرب العالمية الأولى[23]ص33، سعت سلطات الدولة العثمانية التي يدب فيها الضعف إلى منع أو حتى الحد من الهجرة اليهودية و من التغلغل الصهيوني في المنطقة سواء بفرض قيود بميناء (يافا) أو عبر الحدود البرية. و أرسل الباب العالي (السلطة المركزية) باسطنبول تعليمات في ذلك عام 1900 و يجمل موقف الدولة العثمانية في موقف السلطان عبد الحميد 1872م-1909 متمثلا في رفضه الانصياع للإغراءات اليهودية للحصول على مبتغاها. و قد عرض عليه-هرتزل- زعيم الحركة الصهيونية مبلغ عشرين مليون ليرة تركية لكنه أبى[24]ص108 و ذلك تنفيذا لمقررات المؤتمر الصهيوني الأول عام 1897 و التي كان أهمها العمل على إقامة وطن قومي لليهود على أرض فلسطين، و التركيز على الهجرة اليهودية لفلسطين و قد شدد تيدور هرتزل في كتابه – دولة اليهود-على أهمية الاستعمار الاستيطاني فيها و ترحيل العرب منها، و تحويل الكيان الاستيطاني اليهودي كقاعدة لخدمة الدول الاستعمارية في آسيا و إفريقيا كمركز لليهودية العالمية بغية السيطرة على العالم، و قد عمل على رسم أهداف لتحقيق الغاية المنشودة و أهم تلك الأهداف هي:

- توطين المزارعين و العمال الحرفيين اليهود في مستوطنات.
- تقوية العاطفة القومية و الوعي الديني لليهود لخدمة الهدف الأسمى و هو زرع كيان في فلسطين.
- تنظيم الحركات اليهودية و توحيد عملها محليا و عالميا.
- الوصول إلى كسب عطف الدول الكبرى و قبولها لمبادئ الصهيونية حتى استطاعت هذه الحركة بتواطؤ دولي التحايل على القانون الدولي وتحقيق مبتغاها بحماية القوى الاستعمارية[86]ص17/16.

2.2.1.1.1.الوضع القانوني للقدس غداة سقوط الدولة العثمانية

رغم أن مدينة القدس ذات شخصية تاريخية و دينية لكنها لم تمتلك حتى نهاية القرن التاسع عشر وضعا خاصا يميزها عن المدن الفلسطينية الأخرى، و من خلال رؤية أهميتها الدولية التي برزت خلال هجرة اليهود إلى فلسطين ، منحت السلطات العثمانية للقدس و ضواحيها وضعا خاصة كان بمثابة – حكم ذاتي – في عهد الإصلاحات الإدارية التي قامت بها الحكومة المركزية باسطنبول عام 1887[27]ص91 . لكن و مع تسارع الأحداث و اندلاع الحرب العالمية الأولى و ما أفضت عنه من هزيمة دول المحور، و في مقدمتها ألمانيا و الدولة العثمانية، تبعتها رسم خريطة جديدة للعالم تميزت بظهور كيانات سياسية جديدة خاصة بمنطقة الشرق الأوسط، و قد قسمت الدولة العثمانية إلى مجموعة دويلات(من منطلق فرض منطق المنتصر على المنهزم في الحرب). و قد تم إخضاع هذه الدويلات إلى الدول الاستعمارية المنتصرة في الحرب على رأسها فرنسا و بريطانيا، و قد أقر مؤتمر الصلح نظام الانتداب للاستيلاء على أراضي الدول الخاسرة في الحرب.

لقد تم ترسيخ الوضع القانوني لمدينة القدس من خلال مؤتمر الصلح و قد أقرت المادة 22 من عهد عصبة الأمم أن بلدان معينة من تلك التي كانت تشكل سابقا جزءا من الإمبراطورية العثمانية ، وصلت مرحلة من التطور حيث يمكن أن يتم الاعتراف بها مؤقتا كأمم مستقلة. و تخضع لإرشاد الإدارة المنتدبة و مساعدتها، إلى الوقت الذي تصبح فيه قادرة على حكم نفسها. و بموجب معاهدة لوزان 1923 تخلت الإمبراطورية العثمانية عن حكمها للمناطق العربية المنفصلة عنها[27]ص93، و قد جعل ذلك فلسطين كيانا مستقلا عن سلطة الانتداب (دولة في مفهوم القانون الدولي). و قد منحت عصبة الأمم بفضل صك الانتداب سلطات لبريطانيا و بناء على المادة 12 منه سلطة إدارة السياسة الخارجية لفلسطين. و اعتبرت فلسطين من الدول المصنفة في الفئة أ التي تعد من الكيانات المتمدنة و التي يمكنها الاستقلال لاحقا ، و تحدد مركز القدس التي أصبحت نتيجة لذلك عاصمة فلسطين، بيد أن النتيجة المباشرة لهذه التغيرات الدستورية و السياسية هي انتقال المدينة إلى السيادة الفلسطينية.

و قد أجمع الفقه القانوني على أن السيادة الإقليمية على القدس كانت قبل سريان معاهدة لوزان 1923 عائدة إلى الدولة العثمانية. حتى و إن كانت بريطانيا تحتل المدينة من الناحية العسكرية، و لم تفسر معاهدة لوزان بحال ما بأنها تنقل السيادة على هذه الأرض إلى دول الحلفاء، و لا لعصبة

الأمم، و لم يذكر النص تصريح – بلفور – الذي وضع قبل ذلك في معاهده سيفر و رفضته الدولة العثمانية[27]ص94.

و قد استقر الرأي الراجح في الفقه الدولي على أن السيادة على أرض موضوعة تحت الانتداب، تعود إلى السكان الأصليين أنفسهم، و من هؤلاء الفقهاء Van Rice و قرار المعهد الدولي سنة 1931، وCorris Reight و Henry Cattan و الدكتورة عائشة راتب، ما يعني أن السلطة على مدينة القدس كانت لسكانها بعد الدولة العثمانية[35]ص54.

3.1.1.1.وضع مدينة القدس أثناء الانتداب البريطاني

مرت مدينة القدس بمرحلة خطيرة إذ عرفت تنامي دور اليهود في فلسطين و زيادة هجرتهم إليها بتسهيل من سلطات الاحتلال البريطاني ، و قد تطورت الأحداث بصورة سريعة و سلبية، و كذا الدور الكبير لبريطانيا من خلال وعد بلفور والتواطؤ مع اليهود من أجل تحقيق هدا الوعد المشؤوم.

1.3.1.1.1.وعد بلفور بوطن قومي لليهود

نجحت الحركة الصهيونية في إقناع بريطانيا بأهمية كسب التأييد اليهودي من خلال مساندتها لهذه الحركة في تحقيق هدفها بشتى الطرق، و مساعدتها على تحقيق أطماعها في فلسطين . و كان الإعلان الذي صدر عن بلفور وزير خارجية بريطانيا آنذاك و وعده الشهير "وعد بلفور" عبر كتاب رسمي وجهه إلى الزعيم الصهيوني روتشيلد بتاريخ 1917/11/02 ، حيث استمد الوعد سنده القانوني من قبل الوصاية البريطانية و موافقة المعاهدة الأنجلو أمريكية التي أعطت لأمريكا حقوقا في فلسطين و في هذا الصدد قال الفقيه Hans Kochler إن الصهيونية قامت على الخداع و المراوغة و التصنع حول أحقيتها بالأرض من خلال استغلال اليهود نفوذ الدول الغربية التي أيدتهم بمنحهم بعض الحقوق في فلسطين عن طريق وعد بلفور"[95]ص99.

قد وافق الرئيس ا الأمريكـــيArding Waren على هذا الوعد، و في تاريخ 30 جويلية 1922 أصدر الكونغرس الأمريكي بالإجماع قراره بقبول إنشاء وطن قومي لليهود بفلسطين، و لئن استطاعت المنظمة الصهيونية الحصول على الدعم الغربي لها في سعيها لإقامة وطن قومي لليهود ، فإنه حري بنا النظر في الطبيعة القانونية لهذا التصريح الصادر عن بريطانيا بإرادة منفردة ، و مدى إلزاميته في القانون الدولي، لذا يتعين التعرض للقواعد العامة التي تحدد أطراف الالتزام الدولي ، و ذلك لمعرفة مدى قانونية ذلك الوضع بالنسبة لتصريح بلفور ، حيث عرفت المادة الثانية من اتفاقية فينا لعام 1969 المعاهدة الدولية بأنها "اتفاق دولي يعقد كتابه بين دولتين أو أكثر و يخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر ، أيا كانت التسمية التي تطلق عليها [76].

و قد أبرمت تلك المعاهدة من أجل تقنين القواعد العرفية المتعلقة بإبرام المعاهدات بين الدول فقط. فالمعاهدة اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي بهدف إحداث آثار قانونية [03]ص208، و حيث أن الإرادة المنفردة في مجال القانون الدولي العام ، لا تحدث آثار قانونية على وجه العموم، إلا إذا سبقتها أو لحقتها إرادات أشخاص دولية أخرى بصفة رئيسية أو تبعية أو ضمنية[04]ص21 و حتى يعتبر التصريح عملا قانونيا يجب أن يصدر عن شخص يملك أهلية الالتزام و الوجوب في دائرة الأعمال القانونية الدولية المتمثلة في الدول و المنظمات الدولية. وعلى ضوء ذلك فلا يعتبر من قبيل الالتزام الدولي ذلك الاتفاق الذي يكون أحد أطرافه من غير الدول أو أشخاص القانون الدولي العام أو بين طرفين أحدهما من غير أشخاص القانون الدولي العام و بالرجوع إلى تصريح بلفور نرى انه صدر عن وزير خارجية بريطانيا و هو شخص طبيعي لا يملك أهلية الالتزام في دائرة الأعمال القانونية الدولية ، و بين فرد من أثرياء يهود بريطانيا لا يملك الصفة القانونية الدولية ، و بالتالي فهذا التصريح لا يعد من قبيل الأعمال القانونية الدولية الملزمة و فهو لا يكون التزاما دوليا [05]ص21.

كما أن هذا التصريح صدر عن بريطانيا قبل أن تكون لها السيادة الفعلية على فلسطين ، فهي لم تحتلها إلا بمرور أكثر من شهر على صدور هذا التصريح، كما أن بريطانيا لم تمنح سلطة الانتداب على فلسطين إلا في عام 1922، و أن التصريح لم يرض به أصحاب السلطة الحقيقية (الشعب الفلسطيني) أو حتى الدولة العثمانية [27]ص27، كان للتصريح أن ينتج أثاره لو أنه

صدر برضا أصحاب السيادة الحقيقية على فلسطين و موافقتهم، أي سكانها العرب، أو الدولة العثمانية التي كانوا ينضوون تحتها مثلهم مثل باقي الشعوب العربية، فلـــو كان هذا التصريح قد حاز على رضا و موافقة العرب باعتبارهم أصحاب السيادة الحقيقية على فلسطين لكان بالإمكان الحديث عن شرعية ما يترتب عنه من آثار.

2.3.1.1.1.تأثير الانتداب البريطاني على القدس

في 24 يوليو 1922 أوكلت عصبة الأمم للحكومة البريطانية القيام بمهمة الانتداب على فلسطين، و تضمن صك الانتداب على فلسطين المكون من 28 مادة، تعهدا يقضي بواجب الحكومة البريطانية العمل على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين تحقيقا لوعد بلفور الصادر في 2 تشرين الثاني عام 1917، لكن واضعو الصك أغفلوا حسم موضوع السيادة على هذا البلد مما فتح الباب أمام الجهات التي يمكنها أن تدعي السيادة على هذا الوطن كالدول المتحالفة مع عصبة الأمم، و الدولة المنتدبة و عصبة الأمم بالاشتراك مع الدولة المنتدبة، أو سكان الدولة الأصليين و هم العرب الفلسطينيين.

لقد أغفل صك الانتداب الجوانب السياسية لمدينة القدس و حصر التعاطي معها على أساس أهميتها الدينية فقط، و لم يذكر اسمها و راحت سلطات الانتداب البريطاني تعطي الامتيازات لليهود بهدف قلب الموازين الديمغرافية، إذ أن عددهم صار ثلث سكان المدينة في حين لم يكن يزيد عن1/12غداة الانتداب[26]ص35.

كما أن صك الانتداب الذي جاء جراء تنازل الدولة العثمانية عن إقليم فلسطين بمقتضى معاهدة لوزان، لم يكن في الحقيقة سوى تنازلا عن الاختصاص الإداري، أي أن دول الحلفاء بمقتضى المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم لها اختصاص إدارة الأقاليم الخاضعة سابقا للسلطة الفعلية للدولة العثمانية [06]ص433.

إن زعم بريطانيا أن صك الانتداب مكنها من السيادة على فلسطين مردود ، كون الالتزام البريطاني الفرنسي كان واضحا من خلال البيان المشترك بينهما في 1918/11/17 و الذي يلزمهما بتشجيع الأهالي الوطنيين و مساعدتهم على إقامة حكومات وطنية ، و الاعتراف بهذه الحكومات فور تشكيلها، و هو التزام تضمن الاعتراف لهذه الشعوب بالقدرة

على حكم نفسها من خلال التمتع بالحكم الذاتي، و أن عدم قيام حكومة وطنية أمر تسأل عنه الدولة نفسها، و هو لم يحدث إطلاقا.

و مما يعزز نفي السيادة البريطانية على فلسطين إبان فترة الانتداب هو إقرار محاكمها بعدم الاعتراف بالجنسية البريطانية للفلسطينيين، وأنه ليس في القانون ما يجعل الفلسطيني رعية بريطانية بل هو رعية أجنبية، مما يؤكد أنه لم يكن لبريطانيا أية سيادة على فلسطين إبان الانتداب[57]ص172، أما عصبة الأمم فإن ذلك يعود إلى السلطات الواسعة التي باتت لها في مجال الإشراف على الأقاليم الخاضعة للانتداب استنادا إلى المادة 22 من عهد عصبة الأمم[57]ص173.

أما السيادة للسكان العرب في القدس و فلسطين عموما، فإنها تعود إلى استقرارهم فيها خلال فترة تزيد عن خمسة و عشرين قرنا قبل ميلاد المسيح عليه السلام، و يمكن القول أن ثبوت السيادة على القدس للسكان العرب تعود إلى السندات التالية[25]ص89:

- اعتراف المادة 22 من عهد عصبة الأمم :

فهذه المادة نصت على أن الأقاليم الخاضعة للانتداب و التي كانت تحت السيطرة العثمانية، تسكنها أمم مستقلة، و حصرت دور الانتداب في تقديم المشورة و المساعدة الإدارية و العمل على اعتماد تلك الجماعات على نفسها دون الاعتراف بالسيادة لتلك الدول المنتدبة.

- معاهدة لوزان لعام 1923:

تنص المادة 16 من اتفاقية لوزان المبرمة بين الدولة العثمانية و دول الحلفاء على تخلي الأولى عن جميع الحقوق التي لها في الأراضي العربية التي خضعت لها قبل الحرب العالمية الأولى ، بما في ذلك فلسطين ، و لم تتقيد هذه الاتفاقية بنقل سيادة هذه الدول إلى الدول المنتدبة لاحقا، و لا عن الالتزام بإنشاء وطن لليهود في فلسطين، و عليه فإن التحجج بهذه المادة من اتفاقية لوزان ليس له ما يبرره، بل بالعكس فإنها تؤكد على بقاء السيادة على إقليم فلسطين لأهله العرب، و ما الانتداب إلا إشراف إداري لا ينقل بأية حال من الأحوال السيادة للدولة القائمة بالانتداب، كما لا يحق للأخيرة أن تنقل تلك السيادة لطرف آخر.

- رأي غالبية فقهاء القانون الدولي:

أيد أغلب فقهاء القانون الدولي الاعتراف بالسيادة على فلسطين لسكانها العرب الأصليين و منهم الأستاذ Pic في بحثه (نظام الانتداب وفق اتفاقية فرساي) و قال أن واضعي الاتفاقية أكدوا على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و تحريم ضم الأراضي الموضوعة تحت الانتداب ، و إنها تعود إلى الجماعات الأصلية التي نصبت عصبة الأمم مدافعا عنها [25]ص89.

و اتجه الأستاذ Wright نفس الاتجاه و رأى أن الجماعات الموضوعة تحت الانتداب تقترب من السيادة اقترابا شديدا، كما قال الأستاذ Cattan مع انتهاء سلطة الانتداب لاشك بأن السيادة تعود من حق الفلسطينيين على القدس كما على سائر فلسطين[27]ص29.

و قد جاء في صك الانتداب في المادة 19 تنضم الدولة المنتدبة بالنيابة عن فلسطين إلى كل المواثيق الدولية العامة التي سبق عقدها أو التي تعقدها فيما بعد بموافقة عصبة الأمم، كما تمتعت فلسطين خلال فترة الانتداب بجنسية مستقلة تماما عن جنسية دولة الانتداب حيث جاء في صك الانتداب أنه لا تتولى إدارة الانتداب سن قانون الجنسية ، وعليها أن تسهل اكتساب اليهود القاطنين بفلسطين للجنسية الفلسطينية [39]ص102/99.

نص صك الانتداب بعدم إعلان استقلال دولة فلسطين، كون الاتفاقية المبرمة بين الدولة العثمانية و الحلفاء و التي بموجبها توقفت الأولى عن ممارسة السيادة على فلسطين لصالح الانتداب الذي سهل لليهود وضع أيديهم على مدينة القدس و فلسطين عموما بغير سند قانوني، كما أن الانتداب لا يمكنه تجريد الفلسطينيين من حقهم في السيادة على أرضهم ، بل عمل على تحقيق حلم اليهود بالوطن القومي على أرض فلسطين تطبيقا لوعد بلفور مما شكل خرقا لكل المواثيق و الأعراف الدولية، كما أنه دون شك التفاف على الشرعية الدولية.

3.3.1.1.1.حادثة حائط البراق

يقع حائط البراق في الجانب الشرقي لباب الحرم، و هو جزء من حائطه، طوله 50 م، و يعتقد اليهود أنه بقايا الهيكل المزعوم، و تعتبره بعض المصادر التاريخية بقايا كنيسة مريم أو أبنية قديمة هدمها كسرى الثاني عام 614م[84].

و مـع تزايـد تـدفق المهـاجرين اليهـود تحـت الرعايـة و المسـاندة البريطانيـة، تصـاعدت الاعتداءات الصهيونية على حائط البراق الشريف، وقد وقع أول صدام بين العرب و اليهود عام 1925 بعد تكرار اعتداءات اليهود على الحائط، و بعد عامين من ذلك حاول البريطانيون تثبيت مزاعم اليهود على الحائط ،فقام حاكم مقاطعة القدس الإنجليزي بإعلام رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أنه لن يسمح بزيارة الحائط حفاظا على الأمن العام و تحديد ساعات معينة لأن اليهود اعتادوا أن يجتمعوا في تلك الأوقات لأداء "صلواتهم ".

رد رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالرفض في كتاب مطول شارحا فيه أن منع المسلمين من حرية الذهاب إلى حائط البراق يعطي لليهود حقا ليس لهم على المكان فضلا على أن هذا المنع سيثير مشاعر المسلمين، و قد تم إحباط المسعى البريطاني، و مع مطلع عام 1929 استشعر اليهود أنهم صاروا يكونون قوة جراء المساندة المطلقة لبريطانيا لهم فنظموا في أغسطس من نفس السنة مسيرة حاشدة في تل أبيب ردد المشاركون فيها عبارة "الحائط حائطنا"، و دعوا إلى التوجه إلى مدينة القدس و قد قاموا بذلك في اليوم الموالي في بيت المقدس متوجهين نحو حائط البراق، و صادف اليوم الموالي في المولد النبوي الشريف، و قد جاءت جموع كبيرة إليه بغية الاحتفال بالذكرى.

ففي 23 أوت 1929 انتشرت إشاعة مفادها أن اليهود قتلوا عربيين، فقامت جموع العرب من القدس و القرى المجاورة لها بتظاهرة مستنكرة للحدث، و قد أدى ذلك إلى الانتقام و قتل 60 يهوديا، و قام اليهود بدورهم بمهاجمة القرى العربية، و واكبت ذلك عدة حالات قتل قامت بها سلطات الانتداب البريطاني[92]ص137، و قد دفعت قوات الاحتلال بالمدرعة و المصفحات و حلقت الطائرات الحربية فوق سماء القدس لترهيب الفلسطينيين ، و كانت الشرارة التي فجرت ثورة البراق.

هاجم الفلسطينيون المستوطنات اليهودية و دمروا منها ستة عن كاملها، و عرفت مدن الخليل ، و نابلس، و بيسان ، و حيفا وصفد أعنف تلك المواجهات و قتل فيها مائة و ثلاثة و ثلاثين صهيونيا بينما استشهد مائة و ستة عشر مواطنا فلسطينيا.

و قد شكلت اثر ذلك لجنة دولية لفض النزاع الفلسطيني اليهودي حول ملكية حائط البراق و قد أكدت تلك اللجنة عام 1930 في تقريرها و الذي نشر كوثيقة رقم س/847 أن حائط البراق ملكية إسلامية ، ويعتبر اعتراف اللجنة الدولية هذا بمثابة دحض للإدعاءات اليهودية بسيادتها على الحائط ، وجدير بالذكر أن تلك اللجنة الدولية المحايدة كانت متكونة من عضوية وزير خارجية دولة السويد ، و نائب رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة التابعة لعصبة الأمم ، و الهولندي فات كاميان الحاكم السابق للساحل الشرقي لجزيرة سومطرة ، و استمتعت اللجنة إلى أدلة و شهود الجانب الفلسطيني ثم إلى ادعاءات الجانب اليهودي، وبعدها عقدت اللجنة أكثر من عشرين جلسة و قد ثبت لها [84] :

- إن حق ملكية حائط البراق و حق التصرف فيه و الأقسام المحيطة به عائد للمسلمين وحدهم فقط ، كون الحائط جزء من الحرم المقدسي الشريف، وليس فيه ما يعود إلى عهد سليمان ، و أن الممر الكائن عند الحائط، ليس طريقا عاما ، ولكن أنشئ فقط لمرور سكان حي المغاربة و غيرهم من المسلمين في ذهابهم إلى مسجد البراق و من ثم إلى الحرم القدسي الشريف.

- وجدت اللجنة الدولية أن طلب الجانب اليهودي لم يدع في أية مرحلة من مراحل التحقيق الذي قامت به اللجنة ملكية حائط البراق، و لا في حي المغاربة و لا في المناطق المجاورة و أكدت أن وجود اليهود في أيام معلومة لا يعني سوى أنه من قبيل التسامح الديني الذي أبداه نحوهم المسلمون، واكتشفت اللجنة القانونية أن حي المغاربة و المباني المقامة فيه أقيمت عام 1320م و هي أملاك وقف للمغاربة.

- توصلت اللجنة إلى قرار يقضي بعدم السماح لليهود بوضع أية أدوات على أملاك الوقف حتى لا تعتبر كوسيلة للمطالبة بملكية الحائط لاحقا، و هذا القرار ينسجم مع قرار مجلس القدس الإداري الصادر عام 1911م.

- وجدت اللجنة أن الحكومة البريطانية قد ذكرت للبرلمان البريطاني في كتابها الأبيض عام 1928م أن حائط البراق هو من الناحية القانونية ملك للمسلمين و أن الرصيف المواجه له هو أيضا من أملاك الوقف الإسلامية.

الحقيقة أن الأهمية الدينية لحائط البراق بالنسبة لليهود لم تبدأ إلا في زمن الإنتداب البريطاني بل هذا الحائط مكروه لدى اليهود في حقيقة الأمر لأنه حال دون الغزو اليهودي لمدينة القدس، و للإشارة فإن التاريخ لم يسجل أن المسلمين منعوا اليهود من زيارة الحائط في وقت من الأوقات و هذا من صميم تسامح الدين الإسلامي الحنيف بل أن المسلمين استنكروا محاولة استيلاء اليهود على حائط البراق عام 1929.

2.1.1.أثر قرار تقسيم فلسطين على مدينة القدس

لقد حيكت مؤامرة تقسيم فلسطين ، و زرع كيان صهيوني على أرضها بنجاح بين المنظمة الصهيونية و القوى الاستعمارية الكبرى و على أرسها بريطانيا ،وقد جسد ذلك بقرار التقسيم و الذي أعقبته خلافات حادة بين العرب و الحركة الصهيونية من جهة و بين بريطانيا و العرب من جهة ثانية، نشبت على آثرها حرب شاملة في فلسطين نتج عنها تقسيم البلاد وتقرر مصير مدينة القدس بواسطة استعمال القوة المسلحة، وأفضت الحرب إلى تقويض الحدود الواردة في قرار التقسيم جراء استيلاء الصهاينة على 22 ٪ من الأرض التي خصصت للدولة الفلسطينية [78]ص35.

نتناول في هذا المبحث الجانب القانوني لقرار التقسيم و طبيعة القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة و طبيعتها القانونية ، وكذا تأثير القرار على المركز القانوني لمدينة القدس، و هذا كله من خلال الفرع التالية:

- الفرع الأول: القيمة القانونية لقرار التقسيم.
- الفرع الثاني: ضم إسرائيل لمدينة القدس.
- الفرع الثالث: بطلان الإجراءات الإسرائيلية لتغيير الوضع القانوني للقدس.

1.2.1.1. قرار تقسيم فلسطين

فور الإعلان رسميا عن إنهاء الانتداب البريطاني في 14 مايو 1948 أصدر أعضاء مجلس الشعب الممثل للمجتمع الصهيوني إعلان قيام دولة إسرائيل، و جاء بنظرهم بناء على

الحق التاريخي و بناء على قرار الأمم المتحدة رقم 181 ،وقد استغلت المجموعة الصهيونية حالة الفراغ و الفوضى التي خلفها الانسحاب البريطاني و قامت بالاستيلاء على الأحياء العربية غرب مدينة القدس، وتدخلت الجيوش العربية لتحاصر مدينة القدس انتهى باحتلال الجزء الغربي للمدينة[34]ص13.

و قبل أن ندرس القيمة القانونية لقرار التقسيم ،لابد من الإشارة على أنه و فضلا على أنه احتوى على تقسيم فلسطين إلى دولتين عبرية و عربية مع الاحتفاظ للقدس بوضع خاص و حدد حدودها فضلا عن المدينة ،البلدات المحيطة بها حتى أبو ديس شرقا ،و بيت لحم جنوبا، و عين كارم غربا، و موتسا و شوفاط شمالا[46]ص72.

1.1.2.1.1.مدى اختصاص الجمعية العامة بإصدار قرار التقسيم

انقسم فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بالقيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى فريقين:

يرى الفريق الأول أن كافة ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[35]ص40 تعتبر قرارات ملزمة لأنها تشكل الرأي العام السائد في المجتمع الدولي لأن الجمعية العامة تعتبر برلمانا للعالم تشمل كافة دول المجتمع الدولي، و الأحكام الصادرة عنه تعد من صميم القانون الدولي و الشرعية الدولية ،كما أن الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة، لذا فلا بد أن يكون ملزما سواء القرار أو التوصية الصادرة عنها للأعضاء و لغير الأعضاء في الأمم المتحدة ، و يترتب على عدم الالتزام بها المسؤولية الدولية في حق الدولة العضو.

أما الفريق الثاني فيرى أن كافة ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يتمتع بالقوة الأدبية ، و الجزاء المترتب عن عدم الالتزام بها جزاء أدبي فقط يتمثل في اللوم و الصورة السيئة التي تلحق بالدولة المنتهكة التي لا تلتزم بقرارات الجمعية العامة، و يرى هذا الفريق أن ما يصدر عن الجمعية العامة هي عبارة عن توصيات لا ترقى لمرتبة القرارات، لكن القرارات الصادرة عنها لباقي أجهزة الأمم المتحدة تكون ملزمة لتلك الأجهزة و تكمن الناحية القانونية في كونها قرارات و ليست توصيات.

و تبعا للرأي الثاني فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست مختصة بإصدار القرارقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين، سيما و إن هذا يمس بحقوق سكان فلسطين الأصليين و أن الجهاز المخول بالإشراف على الأقاليم الخاضعة للانتداب هو عصبة الأمم، و بانقضائها انقضت هذه المهمة، حيث لم ينص قرار حل عصبة الأمم إلى حلول الجمعية العامة للأمم المتحدة محل جمعية العصبة في القيام بهذه المهمة [45]ص649/648.

2.1.2.1.1.القيمة القانونية لقرار التقسيم رقم 181

بالنظر إلى الرأي الفقهي الثاني فإن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة الموجهة إلى الدول الأعضاء، هي مجرد توصيات لها حرية بقبولها أو رفضها، و يمكن لهذه القرارات أن تكسب قوة قانونية ملزمة إذا قبلتها الدول المخاطبة بأحكامها، إن قرار التقسيم يعد من المنظور القانوني مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة، هذا فضلا عن انعدام حرية التصويت و بسبب تناقضه مع حق تقرير المصير[44]ص139 كما يمكن إثبات بطلان القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29 للأسباب القانونية التالية :

- مخالفة قرار التقسيم للمادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمبدأ حق تقرير المصير للشعوب، و هو من المبادئ العامة في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها.

- مخالفة قرار التقسيم للمادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول الجمعية العامة حق إصدار توصيات دون اتخاذ قرارات في المسائل المبينة بالميثاق.

- إن قرار التقسيم رقم 181 مشوب بالبطلان لأنه لم يكتسب الدرجة القطعية و يصبح قرارا نهائيا بالنسبة لإجراءات الأمم المتحدة، كون مجلس الأمن قام بإلغائه و وقف تنفيذه حيث أصدر بتاريخ 1948/02/19 القرار رقم 28 و أفاد بأن مجلس الأمن ليس لديه الاستعداد لتنفيذ قرار التقسيم رقم 181، و يوصي بإعادة القضية الفلسطينية للجمعية العامة و فرض وصاية على فلسطين تحت مجلس الأمن و لكن هذا الإجراء لم ينفذ لا جزئيا و لا كليا.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/05/14 قرارها الثاني المتضمن إعفاء لجنة فلسطين من أية مسؤولية نصت عليها المادة 2 من قرار التقسيم رقم 181 ، و العمل على إجراء تسوية سلمية لمستقبل الوضع في فلسطين.

و بهذا يكون قرار التقسيم ملغى و باطلا بشكل صريح و واضح، و أن وجود إسرائيل يعتبر وجودا باطلا، بل أن تدويل القدس باطل ببطلان القرار 181 رغم عدم تنفيذه و استيلاء إسرائيل على المدينة.

- مخالفة القرار رقم 181 لمقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى الفقرة الثانية بالعمل على تنمية التطور السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للسكان و الأقاليم المشمولة بالوصاية و تتقدم تطورها باتجاه الاستقلال و بما يتفق مع أماني شعوبها و توطيد احترام حقوق الإنسان و وفق ما جاء في المادة 76 و 77 من ميثاق الأمم المتحدة .

- خالف القرار 181 مبدأ احترام الحقوق المتساوية للشعوب و مبدأ حق المساواة بين الدول في المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، و مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة[43]ص29 .

رغم كل هذا صار هذا القرار عرفا دوليا نتيجة لتواتر الاعتراف الدولي به صراحة أو ضمنا ، و تواتر الإشارة إليه في قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية عموما و قضية القدس على وجه الخصوص، كما أشارت ديباجة قرار الأمم المتحدة الخاص بقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة الصادر في 11 مايو1949، إلى تعهدات إسرائيل بتنفيذ هذا القرار 181 حيث أضفى قبول إسرائيل بالأمم المتحدة شرعية لذلك القرار.

لكن تواطؤ المجتمع الدولي في احتضان إسرائيل رغم أنها قامت على مخالفة جسيمة لقواعد آمرة من قواعد القانون الدولي، فالقرار 181 الصادر عن الجمعية العامة، و القرارات اللاحقة له كلها باطلة بطلانا مطلقا طبقا لميثاق الأمم المتحدة، و أن أرض فلسطين بما فيها مدينة القدس أرض محتلة تخضع لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و البروتوكولين الإضافيين لهم لعام 1977، و كافة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالأراضي المحتلة، و ليس من حق المجتمع الدولي

و لا منظمة الأمم المتحدة تغيير المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف بشطريها الشرقي و الغربي[42]ص121.

2.2.1.1.ضم إسرائيل لمدينة القدس

رغم قبول الكيان الإسرائيلي بتطبيق القرار 181 ، و القاضي بإنشاء دولتين يهودية و أخرى عربية مع الاحتفاظ للقدس بوضع خاص، إلا أنه سارع إلى ضم الشطر الغربي لمدينة القدس، و قد سهلت سلطات الانتداب البريطاني ذلك من خلال صدها للجيش العربي، و استصدارها لقرار من مجلس الأمن في 22 مايو 1948 خاص بوقف إطلاق النار من الجيش العربي و جيش الكيان الإسرائيلي ثم اتفاق هدنة بين الطرفين في 07 يوليو 1948[25]ص108، و بنفس الطريقة استغلت إسرائيل التأييد الكبير للدول العظمى و احتجت بالدفاع الشرعي و قامت باحتلال الشطر الشرقي لمدينة القدس اثر عدوان يونيو 1967 .

1.2. 2.1.1.ضم إسرائيل للشطر الغربي للقدس

لم يكن اليهود يسيطرون إلا على 17 ٪ من مجموع مدينة القدس الغربية غداة إعلان قيام كيانهم، لكنهم سوقوا معلومات كاذبة لدى حلفائهم في الأمم المتحدة لتبرير الاستيلاء عليها، واستغلت إسرائيل حالة الفوضى التي تركتها سلطات الإنتداب البريطاني بعد انسحابها من فلسطين بما فيها شطر مدينة القدس الغربي، وتوجهت على أثرها الأمم المتحدة إلى مجلس الوصاية التابع لها، و طلبت منه دراسة الإجراءات الكفيلة بحماية مدينة القدس و مواطنيها و أن يرفع في أقرب الآجال الممكنة اقتراحات بهذا الشأن للجمعية العامة للأمم المتحدة، و في 17 مايو 1948 تم تعيين وسيط دولي لفلسطين (الكونت برنادوت) ، و الذي أوصى بدوره بإقامة لجنة تحقيق خاصة بفلسطين و أنشأت لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة لتتولى مهمة تثبيت وضع دولي لمدينة القدس، و تقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم و فيما يخص القدس، نص القرار 194 على اتخاذ مجلس الأمن التدابير الكفيلة بنزع السلاح من المدينة وإصدار تعليمات للجنة التوفيق بتقديم اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم للمدينة بما يضمن لكل من الفئتين المتنازعتين تأمين الحد

الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي، وإدراج مقترحات و توصيات بشأن الأماكن المقدسة ،وتقديم التوصيات و المقترحات للدورة الرابعة للجمعية العامة.

لقد أقامت لجنة التوفيق لجنة خاصة بمدينة القدس و أوكلت إليها مهمة التشاور مع ممثلي الحكومات العربية و مختلف ممثلي الطوائف الدينية استعدادا لإقامة النظام الدولي الخاص بمدينة القدس، و قد رفضت إسرائيل هذا النظام و ذلك كي لا تنسحب من شطر مدينة القدس الغربي الذي احتلته رغم معارضته للقرارين 181 و 194 الصادرين عن هيئة الأمم المتحدة ، وأعلنت عن قبولها بنظام دولي خاص يسرى فقط على الأماكن المقدسة، و قد عرفت الفترة الممتدة بين 1948 حتى عام 1967 تقسيم مدينة القدس إلى شطرين، شطر غربي احتلته إسرائيل و فرضت سيطرتها عليه، و آخر شرقي سلمته الجامعة العربية على سبيل الوديعة للأردن إلى أن يتسنى لشعبها تقرير مصيره.

زعمت إسرائيل أن لها السيادة المطلقة على المناطق التي احتلتها بما فيها القدس الغربية منذ 14 مايو 1948 كون قرار التقسيم لم يتم العمل به من الناحية القانونية[25]ص13/12، و يزعم فقهاء إسرائيل إن الأخيرة احتلالها للأرض العربية هو من قبيل ملء فراغ السيادة وكذا للدواعي الأمنية ، و أن العرب هم السبب في ذلك لأنهم من يقوم بمهاجمة الكيان الصهيوني، ويدحض القانون الدولي ادعاء اسرائيل السيادة على القدس للأسباب التالية :

- حيث أن الأردن كان صاحب السلطة في الضفة و القدس، و أن السلطة هي التي انتقلت إلى أيدي إسرائيل و ليس السيادة، و هو الأمر الذي تحاول إسرائيل تجاهله في غالب الأحيان .

- إن ادعاء إسرائيل بالسيادة على القدس الغربية، يتجاهل حق السكان الأصليين في تقرير المصير المعترف به في المواثيق الدولية.

- لو فرضنا إن ضم الضفة الغربية، و القدس إلى الأردن كان غير شرعي كون الأخير وصي على الأرض التي ضمتها لصالح سكانها الفلسطينيين، والقدس هي أمانة في عنقها إلى حين تسليمها إلى أهلها، هذا ينطبق كذلك على المحتل الإسرائيلي الذي يحتل الأرض الفلسطينية إلى حين إعادة الحق إلى أصحابه الفلسطينيين الذين يعتبرون وحدهم أصحاب السيادة على القدس، و ما تبديل الحكام إلا تبديلا للسلطة و ليس السيادة، و في ذلك يرى الدكتور هنري كتن

أن أصحاب السيادة على مدينة القدس، وسائر الأراضي الفلسطينية هم وحدهم الفلسطينيون، و أن القرار 181 القاضي بتدويل مدينة القدس لا يزال ساري المفعول. وعلى إسرائيل الالتزام بنصوصه، حيث أن هذا القرار لا يبطل الحق الفلسطيني في السيادة على القدس كونه يتحدث عن مهمة إدارية فقط، وبناء عليه فلا يحق للأمم المتحدة منح إسرائيل السيادة على القدس الغربية لأن التواجد الإسرائيلي فيها غير شرعي لدرجة أن جميع دول العالم لا تعترف بهذه السيادة. كما لا يجوز وفقا لأحكام القانون الدولي المعاصر فرض السيادة على المدينة بناء على القوة المفرطة التي لجأت إليها إسرائيل، مما يجعلها في موقع المحتل الحربي[35]ص46.

- تثبت عملية فك الارتباط القانوني و الإداري بين الأردن و الضفة الغربية، و من خلال إعلان المجلس التشريعي الفلسطيني عام 1988 بالجزائر قيام دولة فلسطين و عاصمتها القدس، أنه هناك صاحب حق السيادة على الضفة الغربية و مدينة القدس و التي هي كفيلة بدحض الإدعاءات الإسرائيلية بوجود فراغ في السيادة الذي ترتكز عليه في احتلال القدس، سيما و أن كثيرا من الدول تعترف للفلسطينيين بحقهم هذا بما فيها منظمة الأمم المتحدة.

- إن ادعاء السيادة من قبل إسرائيل على الأرض الفلسطينية عموما و على القدس بالخصوص، لا يوجد ما يثبته من الناحية القانونية، بل هو خروج عن قرار التقسيم، وذلك ما أدى إلى حرمان الفلسطينيين من حقهم في إقامة دولتهم. و قد تذرعت إسرائيل بقرار التقسيم ومن قبله وعد بلفور، والإدعاء التاريخي و الديني، و فراغ السيادة لتبريرا احتلالها للقدس[35]ص47، و يخلص الدكتور خلدون بهاء الدين أبو السعود إلى القول إلى عدم إفلاح أي من النظريات السابقة، في تقديم سبب كاف للقول بشرعية الوجود الإسرائيلي في فلسطين و القدس سيما و أن الحق الفلسطيني في السيادة على المدينة حق ثابت و لا يمكن إلغاؤه بأية حال من الأحوال، وإن قيام إسرائيل بضم القدس الغربية غداة إعلان قيام دولتها لا أساس له من الصحة و ليس له مسوغات قانونية.

أجمع فقهاء القانون الدولي المعاصر على رفض ملكية الإقليم عن طريق القوة، ولا يجوز نقل السيادة وضم الإقليم المحتل إلى الدولة الغازية المحتلة استنادا للقوة. و لقد تأكد هذا المبدأ بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة الذي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات محددة، و حتى في حالة الاحتلال الناجم عن الغزو الدفاعي، اتفق فقهاء القانون الدولي على عدم قبول ضم الإقليم المحتل أو نقل السيادة عليه[36]ص201.

2.2.2.1.1.ضم إسرائيل للشطر الشرقي لمدينة القدس

لقد واصلت إسرائيل احتلالها للأراضي الفلسطينية، و في أعقاب عدوان 5 جوان 1967 حدثت أكثر الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأقاليم العربية على الإطلاق، و هو بلا شك ضم مدينة القدس الشرقية و توحيدها قسرا مع أجزاء المدينة المقدسة التي سبق احتلالها في عام 1948 .

وقد أصدر "الكنيست " و هو البرلمان الإسرائيلي ثلاثة قوانين بتاريخ 27 جوان 1965 تتعلق بتوحيد و ضم القدس بعد احتلالها من قبل القوات الإسرائيلية بأيام فقط، فالقانون الأول يجيز للحكومة الإسرائيلية السيطرة على أية منطقة من فلسطين يجري تحديدها بموجب قرار خاص، و القانون الثاني خاص بتأمين حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة في مدينة القدس لأتباع جميع الأديان و فرض عقوبات على أي شخص يقوم بتدنيس أو مخالفة قوانين الأماكن المقدسة أو المساس بالشعور الديني لأي شخص آخر، أما القانون الثالث فيجيز للحكومة الإسرائيلية القيام بتوسيع نطاق سلطة البلديات دون التقيد بالإجراءات المطولة الموجودة[21]ص309.

أصبحت مدينة القدس العربية المحتلة مضمومة رسميا اعتبارا من تاريخ 28 يونيو 1967، و هو تاريخ توقيع وزير داخلية الاحتلال الإسرائيلي للقوانين سالفة الذكر، وحلت العملة الإسرائيلية محل الدينار الأردني وفي نفس التاريخ أصدرت سلطات الاحتلال قرارها بتوسيع حدود بلدية القدس المحتلة عام 1948 (القدس الغربية) لتضم الشطر الشرقي للمدينة و إنشاء ما سمي بالقدس الكبرى، و قامت بهدم حي المغاربة قبالة حائط البراق و تشريد سكانه و تغيير اسم المدينة إلى "أورشليم "، و أبلغت بذلك منظمة الطيران المدني ثم غيرت أسماء الشوارع، و اعتبرت سكان القدس مواطنين إسرائيليين يمكنهم الحصول على الجنسية الإسرائيلية [21]ص310.

شرعت إسرائيل مباشرة في تطبيق مشروع أطلقت عليه اسم مشروع القدس الكبرى الذي يضم مدن القدس، رام الله، البيرة، بيت ساحور، بيت جالا، بيت لحم، إضافة إلى 60 قرية عربية، و هو مشروع أوردته صحيفة معاريف الإسرائيلية، و تمتد حدود المدينة من قرية سنجل

فـــي لـــواء رام الله شمـــالا ، إلـــى قريـــة بيـــت فجـــار جنـــوب الخليـــل ، و الخـــان الأحمـــر شرقا[31]ص38.

و يمكن إجمال إجراءات ضم مدينة القدس الشرقية في النقاط التالية :

- ضم مدينة القدس سياسيا بتاريخ 28 يونيو 1967 .
- حل مجلس أمانة القدس بتاريخ 29 يونيو 1967 و مصادرة ممتلكاته .
- إلغاء القوانين السارية و إحلال القوانين الإسرائيلية محلها من تاريخ الضم .
- استبدال العملة المتداولة، و إغلاق المصارف العربية و مصادرة أموالها .
- إغلاق المحاكم النظامية و تجميد تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية في القدس .
- طرد و إجلاء حوالي خمسة و عشرين ألفا من سكان مدينة القدس بعد هدم عقاراتهم و مصادرة ممتلكاتهم.
- إقامة ثلاثة عشر حيا سكنيا يهوديا بالقدس.
- الاعتداء على المقدسات الإسلامية و المسيحية من حرائق و حفريات.
- استبدال أسماء الشوارع و الساحات العربية و جعلها بالعبرية.
- إخضاع التعليم للإشراف الإسرائيلي.
- منع المواطنين من العودة إلى منازلهم.[21]ص312

3.2.1.1.بطلان الإجراءات الإسرائيلية لتغيير الوضع القانوني للقدس

لقد وقعت مدينة القدس بشطريها تحت السيطرة الإسرائيلية غداة نهاية عدوان 1967 ، حيث أصبحت إسرائيل وفقا للقوانين و الأعراف الدولية محتلة للمدينة. و بالتالي فهي ملزمة في تصرفاتها و الإجراءات التي تقوم بها بأحكام القانون الدولي عموما و بأحكام القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص. و قد اتخذت الحكومة الإسرائيلية فور احتلالها للمدينة- كما سبقت الإشارة إليه – قرارها القاضي بسريان القانون الإسرائيلي على القدس المحتلة، و تعديل قانون الأنظمة للسلطة و القضاء لعام 1948 بإضافة المادة 11/ب التي تنص على سريان قانون إسرائيل و قضائها و إدارتها على كل إسرائيل و حددت ذلك بمرسوم، و بذلك تمت عملية

الضم الإسرائيلية للمدينة و صارت خاضعة للحكم المحلي (البلدي) أي موحدة مع شطر المدينة الغربي المحتل عام 1948.

أما أخطر خطوة اتخذتها إسرائيل هي بلا شك، في سعيها إلى تغيير ممنهج للمنظومة القانونية لمدينة لقدس و لوضعها عموما، هي القانون الأساسي الذي يعتبرها عاصمة أبدية للكيان الإسرائيلي و ذلك عام 1980[35]ص108، و قد أعطي وزير الداخلية الإسرائيلي صلاحية توسع نطاق مدينة القدس المحتلة، و قد تم إحصاء عام للسكان و أعطيت لهم بطاقات هوية إسرائيلية و تم بالتالي إلغاء سريان القوانين السابقة.

لقد أوهمت إسرائيل المجتمع الدولي في البداية أنها بضمها للقدس إنما هو توحيد للنظم الإدارية، و هو بحسب تصريح و زير خارجيتها آنذاك ضم بريء، لكن سرعان ما أفصحت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على نواياها الحقيقية حين اعتبرت ضم القدس شرعيا. و كان لأعضاء المجتمع الدولي دور كبير في إقرار الأوضاع الإقليمية الجديدة الناجمة عن استخدام القوة ضد دولة عضو في المجتمع الدولي[40]ص110، رغم أن المجتمع الدولي درج منذ القرن التاسع عشر على تحريم و تجريم كسب الأقاليم بالقوة و التهديد. و قد أشار مبدأ " ستمسون " الأمريكي إلى حظر اكتساب الإقليم بالقوة في أعقاب غزو اليابان لإقليم " منشوريا " الصيني الذي يقضي بعدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية الجديدة إذا كان إنشاؤها مخالفا للالتزامات الدولية عامة أو خاصة.

و لو استعرضنا رأي فقهاء القانون الدولي نجدهم يجمعون على رفض اكتساب الأقليم بالقوة، و أنه لا يجوز نقل السيادة و ضم الإقليم المحتل إلى الدولة الغازية المحتلة عن طريق القوة. و قد كرس ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالة الضرورة و غير قابل للتفاوض، و أن قرارها هذا لا عدول عنه.

يرى Pacht أن الاستيلاء على الإقليم بالقوة مخالف للقانون، لا يكسب ملكية الإقليم حتى لو لاقى ذلك قبولا،و يرى Kelsen أن الاحتلال لا يكسب السيادة على الإقليم المحتل، و إن كان يرى أنه إذا تحقق نصر حاسم على العدو، بحيث يستحيل عليه مقاومة المنتصر بعد ذلك، و لم يختلف الفقه العربي حول هذه المسألة أيضا، فهو مجمع على تحريم الاستيلاء على أراضي

الغير و ضمها بالقوة، حيث يؤكد الفقه الدولي أن الاحتلال العسكري لا ينقل بذاته السيادة على الإقليم المحتل[35]ص110.

فعدم الاستيلاء على الإقليم بالقوة هو بمثابة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق من قبل جميع أعضاء المجتمع الدولي، أما الدكتور عبد العزيز سرحان، فيرى أنه منذ اللحظة التي تغيرت فيها النظرة إلى الحرب باعتبارها وسيلة غير مشروعة لتحقيق سياسة قومية للدولة، فان ضم الإقليم نتيجة الاستيلاء عليه بالقوة لم يعد أمرا مسلما به في القانون الدولي المعاصر و يعزو ذلك إلى أن اللجوء إلى القوة، و شرعية ما يترتب عليها من آثار، إن كان أمرا مسلما به في ظل النظرية التقليدية التي كانت تجير ضم الإقليم بسبب الهزيمة الكاملة، فإنما يرجع إلى مشروعية الحرب ذاتها، و إن اختلف الوضع منذ أن أصبح مبدأ منع اللجوء إلى القوة من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، أما الدكتورة عائشة راتب فترى أن قاعدة ضم الأراضي المحتلة نتيجة العمليات العسكرية هي إحدى قواعد قانون الحرب، لذلك فهي ترتبط زمنيا بوجود حالة الحرب و يعتبر احتلال جزء من أراضي الطرف الآخر بعد توقيع اتفاق الهدنة احتلالا عسكريا يمنع الدولة التي قامت بالاحتلال من ضم الإقليم المحتل ،كما يمنع الدول الأخرى من الاعتراف بهذا الضم أو تترتب الآثار القانونية اللازمة عليه، و أن ميثاق الأمم المتحدة لا يمنع أثار استخدام القوة إلا إذا استمرت المقاومة الفعالة من جانب الدولة المعتدى عليها[35]ص110.

إن عدم الاستيلاء على الإقليم بالقوة سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة يعتبر الآن مبدءا أساسيا من مبادئ القانون الدولي المعاصر، لذلك يبطل قيام الدولة المحتلة بضم الإقليم المحتل أو جزء منه أو انتقال السيادة لدولة الاحتلال ما لم يعترف بذلك الإجراء و قد رأى بعض الفقهاء أنه لا يعترف بالأوضاع التي تنشأ عن ضم الإقليم المحتل، كما حرمت المواثيق الدولية ضم و الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة من ذلك ما صدر عن المؤتمر الأمريكي لعام 1890 بمناسبة وضع الاتفاقية العامة للتحكيم الدولي، و التي أعلنت بطلان ضم الأقاليم بالقوة و كذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تحظر أية تغييرات إقليمية أو اتخاذ أية إجراءات تشريعية أو إدارية يترتب عليها تغيير في السيادة على الإقليم المحتل بما يؤدي إلى انتقال السيادة دولة الاحتلال و النتيجة بطلان الضم يتنافى مع أهدافها المنصوص عليها[35]ص111.

اعتبرت منظمة الأمم المتحدة الضم يتنافى مع أهدافها المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من الميثاق، و كذا الفصل السادس الذي يحتم اللجوء إلى الطرق السلمية لفض

النزاعات الدولية و يحرم استعمال القوة أو التهديد بها، و قد أصدرت الجمعية العامة بهذا الخصوص القرار رقم 2253 لعام 1967 الذي يدعو إسرائيل إلى إلغاء جميع الإجراءات المتخذة و الامتناع عن اتخاذ كل من شأنه تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس.

من هذا كله نخلص إلى انه صار من المسلم به، عدم الاعتراف بصحة الأوضاع الإقليمية غير المشروعة، و اعتبار ذلك من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها و بالتالي كل ما قامت و تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي هو باطل بطلانا مطلقا من منظور الفقه و القانون الدوليين كون الاعتماد على كسب الإقليم بطريق الضم غير المشروع يهدد كيان المجتمع الدولي و استقراره، و هو انتهاك صارخ للسلم و الأمن الدوليين.

3.1.1.موقف الأمم المتحدة من ضم القدس

في الخامس من حزيران 1967 ، شنت إسرائيل حربا عدوانية ضد مصر وسوريا و الأردن، في هجوم صاعق دمر خلاله الطيران الإسرائيلي القوة العسكرية للدول الثلاث، و اجتاحت قطاع غزة ، صحراء سيناء ، منطقة الجولان ،الضفة الغربية و المدينة القديمة من القدس ، و رغم صدور عدة قرارات من مجلس الأمن لوقف إطلاق النار واصلت إسرائيل هجماتها و تنفيذ أهدافها الإقليمية[27]ص61 ، وهي ضم اكبر مساحة ممكنة من الأراضي العربية، لكن اكبر غاية كان يسعى لتحقيقها الكيان الصهيوني هي دون أدنى شك، احتلاله للقدس.

و بتاريخ 7 حزيران 1967 كانت مدينة القدس و كل الضفة الغربية تحت السيطرة الإسرائيلية و رغم كل هذا ادعت إسرائيل أنها كانت ضحية عدوان الدول العربية و رغم كل ما صدر عن موشي ديان و زير دفاع إسرائيل أنه ليس لدى الأخيرة نية إقليمية في ضم المدينة القديمة للقدس بعد احتلالها فورا و في 27 يونيو 1967 سنت قانون تشريع البلديات(عدل في 11 نوفمبر 1967) الذي حدد أن قانون القضاء و الإدارة الإسرائيلية يجب أن يطبق على أية منطقة معينة بأمر الدولة، و في اليوم التالي أصدرت سلطات الاحتلال أمرا أعلنت فيه المدينة و ما جاورها تخضع للإدارة الإسرائيلية[27]ص65.

و سنتناول هذا المطلب بالشرح في أربعة فروع :

- الفرع الأول: مدى شرعية ضم مدينة القدس.
- الفرع الثاني: تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة.
- الفرع الثالث: موقف مجلس الأمن الدولي من ضم القدس.
- الفرع الرابع: الأسانيد القانونية الإسرائيلية لضم القدس.

1.3.1.1.عدم شرعية ضم مدينة القدس

إن الفقه و القانون الدوليين قد استقرا منذ القرن التاسع عشر على مبدأ حظر ضم الأقاليم المحتلة و اعتبار ذلك أمرا غير مشروع [21]ص65 ولا يترتب عليه أية نتائج أو آثار قانونية طالما ظلت حالة الحرب قائمة و أن هذا المبدأ هو نتيجة طبيعية و منطقية لكون الاحتلال الحربي ما هو إلا حالة مؤقتة لا تنقل السيادة على الإقليم ،و لا تخول المحتل بصفة خاصة إجراء أية تغيرات إقليمية على الوضع الراهن للإقليم المحتل و لقد صدر عن الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1932 ما يعرف بمبدأ"ستمسون"الذي يقضي بعدم الاعتراف بالتغيرات الإقليمية التي تنشأ بالقوة و بالحكومات التي يكون إنشاؤها مخالفا للالتزامات الدولية، و كان ذلك بمناسبة ما حاولته اليابان من تكوين جمهورية مستقلة في إقليم منشوريا بعد انتزاعه من الصين .

كما أصدرت الدول الأمريكية تصريح "ليما" في عام 1938 الذي ينص على أن الاحتلال أو اكتساب الإقليم أو إجراء أي تعديل للأوضاع الإقليمية و الحدود ، عن طريق الغزو بالقوة أو بغير الوسائل السلمية يعتبر غير صحيح و لا يولد آثارا قانونية.

إن أول من شجب إجراءات ضم القدس هم سكانها الأصليون العرب، الذين أعلنوا رفضهم هذا الضم غير المشروع في مذكرة رفعها مجلس أمانة القدس إلى مساعد الحاكم الإسرائيلي للمدينة بتاريخ 22 يونيو 1967 بمناسبة دعوة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لأعضاء المجلس بالانضمام إلى مجلس المدينة بعد ضم شطرها الشرقي و توحيده مع شطرها الغربي و قد جاء في

مذكرة :" كما أن مجرد البحث في وجهة نظرنا في الانضمام إلى مجلس بلدية القدس تحت الحكم الإسرائيلي و على الوجه الذي أعلنت عنه السلطات الإسرائيلية ، هو بمثابة اعتراف رسمي منا بقبول مبدأ ضم القدس الشرقية إلى الجزء الذي تحتله إسرائيل الأمر الذي لا نسلم به كأمر واقع و لا نقره و نعتبره مخالفا لميثاق الأمم المتحدة و لقراراتها و مخالفا للقانون الدولي العام، و نعتبره كذلك إجراءا غير مشروع و نطالب بإعادة الأمر إلى ما كان عليه الحال قبل 5 يونيو 1967"[21]ص313.

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن بإدانة و شجب إجراءات ضم مدينة القدس التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ، و طالباها بإلغائها على الفور في قرارات عديدة ، و لم تأبه إسرائيل بهذه القرارات و لم تعرها أدنى اهتمام متحدية بذلك المجتمع الدولي برمته و منتهكة مبادئ القانون الدولي و حقوق الإنسان ،فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2253 بتاريخ 4 يوليو عام 1967 أثناء دورتها الاستثنائية الطارئة التي عقدت في أعقاب العدوان الإسرائيلي ،و دعت فيها الاحتلال الإسرائيلي إلى إلغاء التدابير المتعلقة بتغيير الوضع القانوني لمدينة القدس و الكف عن ذلك و الامتناع عنه مستقبلا، و حينما لم تستجب سلطة الاحتلال للقرار ،أصدرت الجمعية العامة قرارا جديدا هو القرار رقم 2254 بتاريخ 14 يوليو 1967 خلال نفس الدورة الطارئة كررت فيه طلبها لإسرائيل بإلغاء جميع التدابير التي اتخذت و الامتناع فورا عن إتيان أي عمل من شأنه أن يغير وضع مدينة القدس[21]ص314.

رغم سعي المجتمع الدولي إلى ثني الاحتلال الإسرائيلي على ما أقدم عليه من انتهاك للأعراف و القوانين الدولية ، بضمه للأرض الفلسطينية عنوة و بخاصة مدينة القدس إلا أن المدينة المقدسة صارت في واقع الحال جزءا من الكيان الغاصب الذي فرض عليها القوانين الإسرائيلية في كل المجالات و قد كرس الكنيست الإسرائيلي هذه السيطرة لاحقا بقوانين اعتبرت القدس عاصمة لإسرائيل[56]ص11.

2.3.1.1.تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة في القدس

لقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل خاص له في مدينة القدس المحتلة و ذلك بتاريخ 15 أغسطس عام 1967 بغية الحصول على معلومات عن الوضع في المدينة، و قد قام بالفعل ممثل الأمين العام بزيارة القدس في الفترة من 31 أغسطس عام 1967 حتى 03 سبتمبر

مـن نفـس العـام و قـدم الأمـين العـام للأمـم المتحـدة تقريـر للجمعيـة العامـة فـي 12 سـبتمبر 1967شرح فيه مهمة ممثله الخاص ،و ذكر أن المحادثات التي أجراها هذا الممثل مع قادة الكيان الصـهيوني بمـا فيهم رئيس الـوزراء و وزيـر الخارجيـة قد اتضـح منهـا بـلا شك نيـة إسـرائيل فـي السيطرة على مدينة القدس ، و أن سلطات الاحتلال أعلنت بشكل حاسم أن مخطط ضم القدس أمر لا رجعة فيه و لا يقبل المفاوضة، كما جاء في التقرير أن إسرائيل تريد أن تساوي بين الأوضاع الإدارية و القانونية لسكان مدينة القدس بمثيلاتها في الأراضي المحتلة عام 1948.

و قـد تضـمن التقريـر أن الممثـل الخـاص قـد أجـرى محادثـات مـع الشخصـيات العربيـة المقدسية التـي تعارضـون أي انـدماج داخـل إسرائيل ،و يعتبـرون ذلك خرقـا للقـانون الـدولي الـذي يحرم على الاحتلال تغيير الأسس القانونية و الإدارية للأقاليم المحتلـة، كمـا طالـب العرب بـاحترام الملكية الخاصة و حقوق الأفراد، كما شددوا على أن السكان العرب حرموا من حق إبداء تعبيرهم عـن قبـول و رفـض الانـدماج مـع إسـرائيل و الـذي يعـد مـن قبيـل انتهـاك حـق تقريـر المصير[21]ص314.

إن خرق الشرعية الدولية من طرف إسرائيل لم يحرك مجلس الأمن الدولي لأن يستعمل السلطات التي يخولها له ميثاق الأمم المتحدة، بل أن الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الجرائم التـي تقترفهـا إسرائيل فـي حـق الشـعب الفلسطيني دفاعـا عن الـنفس يعد دعمـا للكيـان الغاصـب و مساسا بجوهر القواعد القانونية لميثاق الأمم المتحدة كما دل تدخل مجلس الأمن الصارم في حرب الخليج على انتقائية و ازدواجية لا تخدم مصداقية الأمم المتحدة[08]ص12.

3.3.1.1. موقف مجلس الأمن من ضم القدس

من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة ضم مدينـة القدس، قراره رقم 252 الصادر بتاريخ 21 مايو عام 1968 و الذي ينص :

- يأسف على فشل إسرائيل في الامتثال لقرارات الجمعية العامة .

- يعتبر أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية و جميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي و الأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للقدس هي إجراءات باطلة و لا يمكن أن تغير وضع القدس.
- يدعو إسرائيل بإلحاح إلى أن تبطل هذه الإجراءات و أن تمتنع فورا عن القيام بأي عمل من شأنه أن يغير وضع القدس.
- و يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن حول تنفيذ هذا القرار، اتخذ هذا القرار بأغلبية 13 صوتا مقابل لا شيء و امتناع كندا و الولايات المتحدة.

و أبدى فيه المجلس أسفه على عدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بوضع القدس ، و قرر أن جميع الإجراءات الإدارية و التشريعية و جميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي و الممتلكات التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للقدس هي إجراءات باطلة و لا يمكن أن تغير وضع المدينة[21]ص315.

و دعا المجلس إسرائيل بإلحاح إلى إبطال هذه الإجراءات فورا و الامتناع عن تغيير و ضع المدينة المقدسة ، ثم عاد مجلس الأمن و اصدر القرار رقم 267 بتاريخ 3 يوليو 1969 وأكد فيه القرار السابق رقم 252 ، و شجب بشدة الإجراءات المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس ، و يبطل كل الإجراءات و الأعمال التي قامت بها سلطات الاحتلال لإحداث هذا التغيير في مدينة القدس المحتلة .

لقد طلب ممثل الأردن لدى الأمم المتحدة بتاريخ 13 سبتمبر 1971 عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لبحث مسألة القدس على ضوء التدابير غير القانونية التي اتخذتها إسرائيل متحدية قرارات مجلس الأمن رقم 252 الصادر عام 1968 و رقم 267 الصادر في عام 1969، و بالفعل عقد مجلس الأمن أربع جلسات في الفترة الممتدة من 16 إلى 25 سبتمبر من عام 1971 ،حيث تحدث ممثلو الدول الأعضاء و أدانوا جميعا إجراءات ضم القدس غير المشروع ، و الأعمال التي قامت بها سلطات الاحتلال في المدينة المقدسة ،ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم 298 بتاريخ 25 سبتمبر 1971 و قد أبدى فيه المجلس أسفه لعدم اكتراث إسرائيل بالقرارات الصادرة عنه و التي تدين عملية ضم القدس و تغيير وضعها القانوني ،و قد عاود هذا القرار دعوة إسرائيل إلى الكف عن الأعمال و الإجراءات التي تغير من الوضع القانوني للمدينة[21]ص318/317 طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة إيفاد ممثل أو لجنة

إلى الأرض المحتلة لتجمع المعلومات اللازمة و تقديم تقرير للمجلس بها خلال 60 يوما، و فعلا بعث الأمين العام برسالة إلى وزير خارجية سلطات الاحتلال بتاريخ 28 سبتمبر 1971 يخبره فيها عن نيته في إيفاد بعثه و تمكينها من المعلومات اللازمة تطبيقا لقرار مجلس الأمن ،و لما لم يحصل على الرد ،أرسل الأمين العام رسالة ثانية بتاريخ 18 أكتوبر 1971، و لم تتلق الرد كذلك ثم توجه برسالة ثالثة بتاريخ 28 أكتوبر إلى ممثل المم المتحدة بخصوص عدم تلقيه ردا عن الرسائل السابقة ،و أخيرا تقدم الأمين العام بتقرير إلى مجلس الأمن الدولي أخبره فيها بعدم قبول إسرائيل التعامل مع القرار 298 لذا فلا يمكنه الاضطلاع بالمهمة الموكلة إليه .

كما تجدر الإشارة إلى أنه حتى الولايات المتحدة الأمريكية الحليف الرئيسي للكيان الإسرائيلي ، و سندها في المجتمع الدولي قد سبق لها في الأول من يوليو من عام 1969 أن أكدت على لسان مندوبها أمام مجلس الأمن الدولي أن القدس التي وقعت تحت سيطرة إسرائيل بعد حرب 1967 تعتبر منطقة محتلة تخضع لأحكام القانون الدولي الذي اعتبر إسرائيل دولة محتلة ، مطالبا إياها بتنفيذ نصوص جميع القرارات الصادرة بخصوص المدينة المقدسة.

إن إسرائيل لم تعر أدني اهتمام لقرارات مجلس الأمن و القاضية كلها بعدم مشروعية ضم مدينة القدس ، و التي دعت إلى الحفاظ على الوضع القانوني للمدينة ،و عدم إتيان الأعمال التي من شأنها تغيير هذا الوضع القانوني ، و أكدت سلطات الاحتلال أنها لا تنصاع إلى الشرعية الدولية رغم أن المجتمع الدولي هو من جعل لها سبب الوجود بقراره رقم 181 الذي يعد غير شرعي كما سبقت الإشارة إليه.

4.3.1.1.الأسانيد القانونية الإسرائيلية لضم القدس

لقد ادعت إسرائيل أن ضمها للقدس يستند إلى نظريات في الفقه الدولي، بيد أن واقع الحال يقول أن هذه النظريات لا مكان لها في القانون أو الفقه الدوليين :

1.1. 1.4.3. نظرية فراغ السيادة

بالرجوع إلى الوقائع المتعلقة بالقدس فإن هناك اجتماع عام بين فقهاء القانون الدولي على أن السيادة على القدس كانت قبل سريان معاهدة لوزان لعام 1923 ،عائدة إلى الدولة العثمانية و لم تفسر أبدا هذه المعاهدة و لم تدل على نقل السيادة إلى دول الحلفاء و لا لعصبة الأمم، أما نظام الانتداب على فلسطين فكان يتضمن التزاما دوليا اتجاه مدينة القدس و كامل أراضي فلسطين و يتمثل في (أن تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن تأمين عدم التنازل عن أية أرض فلسطينية أو تأجيرها بأي وجه آخر أو وضعها تحت سيطرة حكومة دولة أجنبية)، هذا ما يفسر أن السيادة بقيت لأصحاب الأرض إلى حين إنشاء دولتهم و كانت شخصية دولة فلسطين واضحة و منفصلة عن شخصية الانتداب فالحكومة البريطانية مارست إدارة السياسة الخارجية لفلسطين حسب المادة 24 من صك الانتداب.

و تضمنت اتفاقية الانتداب استعادة فلسطين لشخصيتها القانونية و أصبحت طرفا في المعاهدات و المواثيق الدولية و تحدد مركز حكومة فلسطين في مدينة القدس و قد عبرت المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم عن وجود شعب فلسطين كشعب مستقل ،و نفس الحال بالنسبة لقرار التقسيم فإنه لم ينل من السيادة الفلسطينية على القدس كون القرار رفضه الفلسطينيون فضلا عن صدور عن هيئة غير مختصة ،و بموجبه التزمت إسرائيل بعدم الإدعاء بالسيادة على القدس كون قرار التقسيم في الجزء الثالث منه تعامل مع القدس بوصفها كيانا يخضع لنظام دولي خاص تديره الأمم المتحدة ،هذا يدل على أن الوجود الإسرائيلي في القدس المحتلة بشطريها وجود احتلالي عدواني.

أما قبول العرب بالقرار 242 الصادر عن مجلس الأمن فإن هذا لا يقطع استمرارية السيادة الفلسطينية على القدس،فهذا القبول لا يعني مشروعية احتلال القدس الغربية لأن القرار 242 كالقرار 181 تحدثا عن احترام الحدود الآمنة و المعترف بها، هذا كله يؤكد بأن السيادة على القدس من قبل الشعب الفلسطيني لم تنقطع يوما و لم يحدث أبدا فراغ في السيادة كما تدعي إسرائيل .

إن نظرية ملء فراغ السيادة لا يعتبر مبدأ ساري المفعول من مبادئ القانون الدولي المعاصر، و هي إن كانت تصلح في الماضي لتبرير عملية اكتساب الإقليم التي كانت تتم بالنسبة

للأقاليم غير المأهولة أو غير المملوكة التي لجأت إليها الدول الأوربية في إفريقيا و أمريكا خلال القرون السابقة، إلا أنها لا تنسجم مع التطور الذي تم خلال القرن العشرين في قواعد القانون الدولي بخصوص اكتساب الإقليم علاوة على فلسطين لم تكن في أي وقت بلا سيادة[36]ص211.

2.4.3.1.1. حق الدفاع الشرعي

أقر القانون الدولي أن الدفاع عن الذات لا يقضي الاعتراف بسيادة إسرائيل على مدينة القدس و الأساس الذي تبناه فقهاؤها القانونيون، هو حينما حاولت الجيوش العربية الدخول إلى فلسطين عام 1948 و يرتكز على المادة 2 من الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة. إن القانون الدولي يرفض إعطاء أية شرعية لهذا الإدعاء السياسي كونه يتناقض مع مبدأ عدم استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية. و أن مصطلح الحفاظ على الأمن ما هو إلا تبرير للاستيلاء على مزيد من الأرض العربية على الرغم من تأكيد المجتمع الدولي على أن الأعمال الإسرائيلية ليست مشروعة و هي مخالفة لقواعد القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة. لهذا فإن واقعة الاحتلال و الضم استنادا لمبررات غير مشروعة يعتبر باطلا كونه يمس بسيادة الدول المعتدى عليها لذا أقرت قواعد القانون الدولي بمنع الدول من استعمال القوة لاغتصاب أراضي الغير. و قد تأكد ذلك في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 كانون الأول 1974 ، و كذلك في مؤتمر البلدان الأمريكية الذي عقد عام 1890 و في إعلان "ايريس " عام 1936 ،و إعلان "بنما " عام 1938 و ميثاق " بوغوتا " لمنظمة البلدان الأمريكية عام 1948 و بالإضافة إلى انه تم التسليم به في التسويات التالية للحرب العامية. و مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب يعتبر نتيجة الالتزام الوارد في المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة التي منعت استعمال التهديد و القوة في العلاقات الدولية أو المساس بسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ،أو على وجه أخر المساس بمقاصد الأمم المتحدة[34]ص19.

إن لجوء إسرائيل للقوة في جوان 1967 ، لم يكن دفاعا عن النفس إنما كان هجوما مدبرا و عدوانا على الدول العربية ، و بذلك تسقط حجج الكتاب الإسرائيليين بأنه كان دفاعيا، و بالتالي أنه ما كان من حق إسرائيل أن تلجأ لإحداث تغيرات إقليمية فيما يتعلق بملكية الأقاليم المحتلة و حق السيادة عليها. و أن هذه النظرية لا يقبلها الفقه الدولي كمبرر للاستيلاء على الأراضي و كسب الملكية أو السيادة عليها، و هو رأي معظم فقهاء القانون الدولي[36]ص214.

3.4.3.1.1. نظرية الرهن الإقليمي

بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 242 الذي ألزم إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة، رفضت سلطات الاحتلال الانسحاب متذرعة بذرائع كثيرة منها عدم وجود متحدث تتفاوض معه حول مسائل السلام ، و أن القرار 242 لم يحدد الأراضي الواجب الانسحاب منها ،و أنه أهمل استعمال أداة التعريف في الأرض ، و أن القرار هذا جعل لإسرائيل الخيرة في تحديد الأرض التي ترغب في الانسحاب منها و دليلها في ذلك أن القرار يصف الحدود الدائمة بالحدود الآمنة[39]ص170، مما يضطرها إلى الاحتفاظ بالأرض كرهن إقليمي إلى أن تتوصل إلى حل مع أطراف النزاع من خلال التفاوض ، و يرى فقهاء إسرائيل أن هذا الرهن ليس مؤقتا بل دائم و يمر بمرحلتين:

- مرحلة الرهن الكلي للأرض ، مع احتفاظ إسرائيل بها كلها .

- الرهن الجزئي و الدائم بعد مفاوضات السلام حيث تختار خلالها سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأرض المناسبة للاحتفاظ بها ضمانا لأمنها و هي التي تعني في الفكر الصهيوني "إسرائيل الكبرى "، و نادى بهذه النظرية كل من اليهودي "بوحين رستو" و الفرنسي "بيلد ماري مارتن "، و قد فسرت إسرائيل القرار 242 بهذا المفهوم الخاطئ بينما كانت عباراته واضحة لا لبس فيها و التي قضت بوجوب انسحاب سلطات الاحتلال الإسرائيلي من كل الأرض المحتلة قبل حرب 1948 كون احتلالها غير مشروع ،و الجدير بالذكر أن العبارات الواردة في القرار 242 لم تكن موحدة و قد رأى الفقيه الأمريكي "كوينسي رايت " أن القرار كان كريما مع إسرائيل في مطالبتها بالانسحاب فقط من الأراضي التي احتلتها عام 1967 في الوقت الذي لا يتوفر لها حق قانوني لاحتلال أية أرض تتعدى حدود الدولة المقترحة في قرار التقسيم حيث كان عليه أن يطالبها كذلك بالانسحاب من الأراضي التي احتلها عام 1948[35]ص125.

إن هذه النظرية التي تحتج بها إسرائيل ليس لها مسوغ قانوني فهي أداة من الأدوات التي تستعملها فقط من أجل تبرير احتلال الأرض ،إن وضع الأراضي الفلسطينية تحكمه قواعد الاحتلال الحربي التي تؤكد أن السيادة لا تنتقل إلى سلطات الاحتلال و إنما عليها فقط أن تمارس سلطة إدارة إقليم المحتل فحسب، و الحفاظ على الأمن و النظام فيه و يمنع على سلطة الاحتلال

إحداث أية تغييرات في الأنظمة القانونية و القضائية و أوضاعه ألإقليمية و الجغرافية و هو ما أكدته المادة (45) من لائحة لاهاي، و أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب .

2.1.المسائل القانونية في قضية القدس

إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من الحقوق الأولية غير القابلة للتنازل عنها، أو حتى التفاوض بشأنها، حيث أن هذا الحق أقرته و اعترفت به الأمم المتحدة بجميع أجهزتها، كما أكدته بوضوح مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية التي يجب أن تحكم الدول و التعاون فيما بينها وفق ميثاق الأمم المتحدة ، إن هذا المبدأ أكثر ما يجد مسوغا لتطبيقه هو فيما يخص القضية الفلسطينية ،وذلك من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) الذي كان يهدف إلى تقسيم فلسطين إلى دولتين إحداهما عربية ، ولئن كانت لهذا القرار مآخذ قانونية عديدة ،إلا انه هو الذي أعطى الغطاء القانوني لوجود دولة إسرائيل لذا فالتمسك به من باب انه أعطى للقدس كيانا منفصلا ، و إن قرار الأمم المتحدة بقبول إسرائيل عضوا بها يؤكد أن المنظمة لا تعترف لها إلا بالإقليم الذي حدده قرار التقسيم[39]ص45.

لكن سعت الدول الاستعمارية إلى ترسيخ الوجود اليهودي في فلسطين بهدف تعطيل تقرير الشعب الفلسطيني لمصيره و إنشاء دولته المستقلة و عاصمتها القدس الشريف ، وذلك رغم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تكرس حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، كما أن القانون الدولي يكفل للشعوب التي احتلت أقاليمها حقها في مقاومة الاحتلال و كرست ذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبات عديدة ، و قد اقترن حق المقاومة اقترانا وثيقا بحق تقرير المصير، فالقانون الدولي الحديث يحرم الاستيلاء على الأقاليم بالقوة ، ويعطي للسكان المحتلة أرضهم الحق في مقاومة القوة الغازية بشتى الطرق ، واستعمال القوة لصدها يعد من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51.

و يندرج هذا المبحث تحت أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مبدأ تقرير المصير و انطباقه على الشعب الفلسطيني.
- المطلب الثاني: إنكار إسرائيل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

- المطلب الثالث: مقاومة الاحتلال في القانون الدولي.
- المطلب الرابع: المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي.

1.2.1.مبدأ تقرير المصير و انطباقه على الشعب الفلسطيني

عانت البشرية من ويلات الحروب التي كانت تحكم العلاقات بين الدول، وكان اللجوء إلى استعمال القوة هو الذي يطبع تلك العلاقات، و مع تطور القانون الدولي المعاصر و كذا النتائج الوخيمة للحروب التي عرفها العالم، صار لزاما على فقهاء القانون إيجاد صيغ تحد من ظاهرة تحكيم القوة في العلاقات بين الدول، و كان لظهور مبدأ تقرير مصير الشعوب الأثر البين في محاولة الوصول إلى علاقات سلمية بين الدول و استرجاع الشعوب المقهورة حقها في تقرير مصيرها، و لعل الشعب الفلسطيني هو الأكثر معاناة من تحالف الدول العظمى عليه و سلبه حقه في تقرير مصيره رغم النص عليها في كل المحافل الدولية.

و يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع هي:

- الفرع الأول: ظهور مبدأ تقرير المصير.
- الفرع الثاني: مدلول مبدأ تقرير المصير.
- الفرع الثالث: حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني في الوثائق الدولية.

1.1.2.1. ظهور مبدأ تقرير المصير و تطوره التاريخي

لقد ارتبط مبدأ تقرير المصير ببعض الثورات الكبرى ،ففي حرب الاستقلال الأمريكية لعام 1776 التي سبقت إعلان الاستقلال الذي جاء فيه ما يشير إلى وجوب تحقيق مبدأ تقرير المصير السياسي بانقطاع أية علاقة بين الشعب الأمريكي و بريطانيا كما ارتبط هذا المبدأ كذلك بالثورة الفرنسية عام 1789 التي كانت تدعو إلى التخلص من استبداد الملوك و تنادي بحقوق الإنسان، و قد ظهر مبدأ تقرير المصير في كتابات رجال الثورة ،فجاء على لسان "كارنو" أنه لا يمكن لشعب أن يخضع شعب آخر لقوانين دون رضا واضح لهذا الشعب، وليس لأحد أن يعتدي على استقلاله[58]ص25.

لقد كان للثورة الروسية موقفا من مبدأ تقرير المصير إذ ظهر في إعلان حقوق شعوب روسيا عام 1917 الذي أكد فيه أن مهمة مفهوم مبدأ تقرير المصير تنحصر في احترام الخصائص القومية لدى كل شعب و المساواة التامة بين الأمم، وقد لخص "محمد وف " المفهوم النهائي للمبدأ في الثورة الاشتراكية في قوله "إن حق الأمم و الشعوب في تقرير المصير بالنسبة للماركسية هو إحدى وسائل تأمين مصير الطبقة الشغيلة" [58]ص27، وقد سبق هذا منذ الإرهاصات الأولى لمحاولة تدوين القانون الدولي في مؤتمر بروكسل عام 1874 و مؤتمر لاهاي لعام 1899 ثم اتفاقية لاهاي لعام 1907،و لكن ميثاق عصبة الأمم لم يعطه القدر اللازم من الأهمية ما عدا فيما يخص المادة 22 التي قضت بحق بعض الدول التي صنفت أنها على مستوى من الوعي في أن تقرر مصيرها و التي وضعت آنذاك تحت الوصاية المباشرة للدول الاستعمارية ،بما بات يعرف بالانتداب الذي خالف مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها.

و مع قيا م منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ، أصبح مبدأ تقرير المصير قانونيا ملزما و من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز بأية حال من الأحوال مخالفتها ،فبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية ، و ما خلف ذلك من دمار و خراب لحق بالبشرية فكر أعضاء المجتمع الدولي في إنشاء منظمة دولية تعني بشؤون السلم و الأمن الدوليين و منع الالتجاء إلى الحرب كوسيلة لفض النزاعات بين الدول ،كما أضفى على هذا المبدأ نوعا من الشرعية و قد تضمن ميثاق الأمم المتحدة المبرم عام 1945، و قد نص صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها ،و بعد التعديلات التي اقترحها الوفد السوفيتي على المؤتمر و نص الميثاق على مبدأ تقرير المصير في المادة الأولى في الفقرة الثانية من الفصل الأول (المقاصد و المبادئ) و التي جاء فيها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو "إنماء العلاقات الودية بين الأمم المتحدة على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق و حقها في تقرير المصير" و المادة 55 من الفصل التاسع (التعاون الاقتصادي و الاجتماعي الدولي) و التي جاء فيها "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروري لقيام علاقات سلمية و ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق و حقها في تقرير المصير"، فقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من مبدأ تقرير المصير الأساس الذي يجب أن تنهض عليه العلاقات الودية و التعاون الدولي و بين احترام حق تقرير المصير[94].

إن قيام السلطة المحتلة بضم الإقليم المحتل باستخدام القوة خلافا لإرادة سكان الإقليم و الشعب الذي يتأثر بهذا الضم و ما يترتب عليه من تغيرات في شكل الحكم و على علاقات السكان و حياتهم الاقتصادية و الاجتماعية ، يعتبر إخلالا خطيرا بمبدأ هام استقر في القانون الدولي المعاصر ألا و هو حق تقرير المصير[36]ص205.

و هكذا مر مبدأ تقرير مصير الشعوب بمراحل عديدة حتى صار قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة ، و هو حق راسخ للشعوب تم ترسيخه رغم معارضة الدول الاستعمارية التي تعمل دوما على الحد منه و حرمان الشعوب من ممارسة حقها المشروع في تقرير مصيرها.

1 .2.1.2. مدلول مبدأ تقرير المصير

يعد حق تقرير المصير أحد المبادئ العامة في القانون الدولي، فهو من القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي العام و أحد الملامح البارزة لتطوره، فقد عرف هذا المبدأ تطورا و تغير مفهومه حسب المرحلة التاريخية التي مر بها ففي البداية استخدم لتبرير الاستعمار و احتلال الدول، ثم استعمل لتكريس وضع الدول الاستعمارية و استعملته الدول المحتلة لنيل الاستقلال و التحرر من الاستعمار بكافة صوره و أشكاله.

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن حق تقرير المصير مرادف لمصطلح الاستقلال، فهو مصطلح جديد أصبح معروفا أثناء الحرب العالمية الأولى بتقرير المصير متمثلا في الاعتقاد بأن لكل أمة الحق في الاستقلال و أن تختار لنفسها النظام الذي يحكمها[37]ص335، فقد نص قرار تعريف العدوان على حق تقرير المصير بأنه أحد أسباب الإباحة لاستخدام القوة المسلحة لنيل هذا الحق أو السعي إلى تحقيقه، فقد نصت المادة السابعة منه على أنه ليس في هذا التعريف عامة ، و لا في المادة الثالثة خاصة ما يمكن أن يمس – على أي حد – بما هو مستقى من الميثاق من حق تقرير المصير و الحرية و الاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف أو في التماس الدعم و تلقيه وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب

في الكفاح من أجل ذلك الهدف أو في التماس الدعم و تلقيه وفقا لمبادئ الميثاق و طبقا للإعلان السابق الذكر[52]ص35.

لقد تعددت تعريفات فقهاء القانون الدولي العام لحق تقرير المصير و لم يتفق الفقه الدولي على تعريف موحد له ، كما أن المواثيق و الاتفاقيات الدولية رغم كثرتها لم تتفق هي كذلك على تعريف موحد لحق تقرير المصير ما أدى إلى بعض الفقهاء إلى القول بأن هذا الحق سياسي و ليس قانونيا لكن المواثيق الدولية أيدته ، و خاصة ميثاق الأمم المتحدة الذي أوردته مادتها الأولى فقرة 2 و المادة (55) ، و أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قرارتها على اعتباره حقا قانونيا، لقد استندت إلى هذا الحق العديد من الدول المحتلة في كفاحها المسلح من أجل تقرير مصيرها، و قد نص البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة (4/1) على حق الشعوب في تقرير مصيرها على أن تتضمن الأوضاع المشار اليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلانات المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة[52]ص36، هذا و قد رفضت كثير من الدول تطبيق هذا المبدأ على الأقليات الموجودة فيها، و بناء على نصوص قرارات الأمم المتحدة سواء عن الجمعية العامة أم مجلس الأمن الدولي يمكن تحديد مضمون هذا الحق بأنه الإلغاء الفوري و الكامل لسيطرة أي شعب على آخر أي أن الشعوب لها حرية تحديد مركزها السياسي و الاقتصادي و الثقافي بمعزل عن أي نفوذ أو ضغط خارجي مباشر كان أم غير مباشر أو تحت أية ذريعة كانت.

3.1.2.1.حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني في الوثائق الدولية

لقد تعاونت القوى العربية مع قوات الاحتلال البريطاني في إنهاء السيطرة العثمانية على فلسطين التي كانت جزءا من الدولة العثمانية صاحبة السيادة، و غداة الحر ب العالمية الأولى تم دحر الإمبراطورية العثمانية و انفصلت فلسطين عنها نتيجة الاحتلال البريطاني لها ، وامتلكت بريطانيا سلطة إدارة إقليم فلسطين في حين بقيت السيادة القانونية للدولة العثمانية عليها و على باقي الأقاليم العربية إلى حين تخلت عنها بموجب معاهدة "لوزان " عام 1923 ،وقد حرصت الدولة العثمانية على حذف أية عبارة من المعاهدة تشير إلى وعد بلفور بإقامة وطن قومي لليهود على أرض فلسطين و قد نصت المادة 16 من المعاهدة على "تتخلى تركيا بموجب هذا عن جميع

الحقوق و عن أي حق من أي نوع كان فيما يتعلق بالأراضي الواقعة خارج الحدود المرسومة في هذه المعاهدة و الجزر ما خلا تلك التي تعترف لها بالسيادة عليها بموجب المعاهدة المذكورة و يرى أن تتم تسوية مستقبل هذه الأراضي و الجزر بمعرفة الأطراف ذات الشأن" [37]ص92.

نتيجة هذه التغيرات القانونية أصبحت فلسطين كيانا مستقلا ذا سيادة خاصة و مع ذلك حرم الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته الفعلية على أراضيه بسبب الاحتلال البريطاني و زرع دولة صهيونية على أرضه بموجب قرار التقسيم لكن رغم كل هذا فإن المواثيق الدولية لم تخل من ذكر حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[35]ص82.

1.3.1.2.1. المادة 22 من عهد عصبة الأمم و أثرها على حق تقرير المصير

لقد اعتبرت المادة 22 من عهد عصبة الأمم أن الأقاليم العربية التي كانت تابعة للدولة العثمانية - و من بينها فلسطين – أقاليم جاهزة للاستقلال حيث بلغت درجة من الرقي و التقدم تجعل من الممكن الاعتراف بها ،و قد وضعت ضمن المجموعة " أ" من الانتداب التي لا يتطلب الأمر سوى تقديم النصح و المعونة إلى أن يأتي الوقت الذي يمكنها الاعتماد على نفسها، و من هذا المنطلق يثبت للفلسطينيين حقهم القانوني في الاستقلال التام و قد التزم الحلفاء باحترام ذلك الاستقلال الذي يتمسك به الفلسطينيون، و عليه فإن حق تقرير المصير حق ثابت في القانون الدولي له أهمية كبيرة و أن انتهاك هذا الحق يكون باطلا لا يترتب عنه أي أثر كما يعتبر الانتداب معارض لمبدأ تقرير المصير وفقا لنص المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم .

2.3.1.2.1.قبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة و بروتوكول لوزان

لقد قبلت إسرائيل بقرارات الأمم المتحدة رقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولة يهودية و أخرى فلسطينية ،و القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1948 و القاضي بتدويل مدينة القدس و عودة اللاجئين المهجرين قسرا غداة قيام الكيان الإسرائيلي، كما تعهدت بمناسبة تقديمها طلب للانضمام للأمم المتحدة و الحصول على عضويتها ،بتفعيل القرار 181 ، كما وقعت لجنة التوفيق في 11 مايو 1949 على معاهدة " لوزان " و اعتراف إسرائيل بكل هذا يعني اعترافا بإنشاء دولة فلسطينية[35]ص83.

3.3.1.2.1. المواقف العربية و الدولية من إقامة الدولة الفلسطينية

انعقد اجتماع في "حيفا" عام 1920 غداة انهيار الدولة العثمانية عقب الحرب العالمية الثانية و انتخبت هيئة عربية تنفيذية تعمل حتى سنة 1936 ،وخلفتها الهيئة العربية العليا و قد حضيت كلتا الهيئتين بقدر من الاعتراف الإقليمي و الدولي بما فيها سلطة الانتداب البريطاني و قد مثلتا الشعب الفلسطيني أمام اللجنة الملكية البريطانية ،كما شاركت الهيئة العربية العليا في مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي من عام 1947 ،كما أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 43 في أبريل 1948 يدعوها و يدعو الوكالة اليهودية لإيفاد ممثلين إلى مجلس الأمن بغية ترتيب هدنة بين الطرفين .

لقد أعلنت الهيئة العربية نفسها حكومة لعموم الفلسطينيين بعد إعلان التقسيم و قد اعترفت خمس دول عربية و أفغانستان بهذه الحكومة و انضمت إلى أعمال جامعة الدول العربية كعضو كامل الحق في التصويت، و ظلت متمتعة بهذا المركز القانوني حتى خلفتها منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964 اثر اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني في القدس في 20 ماي 1964 ، واعترفت قمة الجزائر عام 1973 بالمنظمة كممثل وحيد للشعب الفلسطيني، و في 07 يوليو عام 1988 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار(225/52) الذي من خلاله منظمة التحرير امتيازات إضافية تمكنها من الاشتراك في تقديم مشاريع القرارات المتصلة بقضية فلسطين و قد وقعت المنظمة مع إسرائيل جميع اتفاقيات السلام لاحقا و في 09 سبتمبر 1993 تبادلت الاعتراف مع إسرائيل[35]ص85.

و قد كان الموقف العربي و الدولي واضحا من مسألة إقامة الدولة الفلسطينية إذ أنها ساندت هذا الحق منذ بداية المشكل المختلف من قبل القوى الاستعمارية بقيادة بريطانيا فالدول العربية ممثلة بالجامعة العربية أعطت حق التمثيل فيها بصفة دولة لمنظمة التحرير الفلسطينية و بعد للدولة المعلنة عام 1988 بالجزائر ،و منظمة الأمم المتحدة في قراراتها ساندت حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، و إقامة دولته لكن رغم كل هذا اصطدم بجدار الرفض الإسرائيلي الانصياع للشرعية الدولية[35]ص86.

كان موقف الأمم المتحدة و من خلال تفسير القرار 242 و كرست حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، و قد تصدت للمهاترات الإسرائيلية التي تراوغ بتفسيراتها الملتوية المنكرة لحقوق الشعب الفلسطيني، و قد قادت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعركة القانونية الصحيحة للدفاع عن هذه الحقوق و قد بدأ ذلك في الدورة الخامسة و العشرين أثناء مناقشة مشكلة الشرق الأوسط في الفترة بين 26 أكتوبر إلى 4 نوفمبر 1970 حيث صدر القرار رقم 2628 الذي أعلن بوضوح أن احترام حقوق الشعب الفلسطيني شرط لا غنى عنه لإقامة السلام العادل و الدائم في الشرق الأوسط على ضوء أحكام القرار رقم 242 و هذا يعد تفسيرا قانونيا لهذا القرار، و مرد هذا التشدد من جانب الجمعية العامة تجاه التحايل الإسرائيلي و إنكارها لحقوق الشعب الفلسطيني إلى :

- الصدى الدولي لحركة التحرر التي قادها الشعب الفلسطيني ببطولة و مقاومته للاحتلال الإسرائيلي رغم معارضة الولايات المتحدة على الاعتراف للمقاومة الفلسطينية بصفة مناضلي حركات التحرر و ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية من أهمها المعاملة كأسرى حرب وفقا لاتفاقيات جنيف لعام 1948[39]ص54 ، رغم أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع القانون الدولي[09]ص236.

- أن الجمعية العامة في تشكيلها لم تعد حكرا على الدول العظمى ،بل ظهرت داخلها مجموعة دول جديدة و هامة ممثلة في الدول الأفروأسيوية.

- اقتناع الدول التي تخلصت من الاستعمار بحصولها على استقلالها في ظل النظام القانوني الجديد بأن الموقف الإسرائيلي من حقوق الشعب الفلسطيني لا يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة إنما ينتمي إلى مرحلة القانون الدولي التقليدي الذي كان يعترف بمشروعية الاستعمار[39]ص55.

إن قرار الجمعية العامة الآنف الذكر رقم 2628 الصادر بتاريخ 04نوفمبرعام 1970 حرص على التأكيد بأن اكتساب الأقاليم بالقوة غير مقبول و أن الأقاليم التي تحتل بهذه الطريقة يجب إعادتها إلى الدول المعتدى عليها و هذا القول ينطبق على سائر إقليم فلسطين بما فيها مدينة القدس كما تضمن النص على حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة و دحض الوفد الأردني خلال المناقشات في تلك الدورة ادعاءات الاحتلال الإسرائيلي بأن للقدس وضع خاص و اعتبرها عاصمة إسرائيل الموحدة، و في هذا الصدد أعادت الجمعية العامة إدانة إسرائيل لإجراءاتها غير

القانونية و نقض الإدعاء بالسيادة على الأرض المحتلة[39]ص55، كما اعتبرت الجمعية العامة أن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية أمرا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة و تشكل تمهيدا للسلم و الأمن الدوليين [09]ص297.

إن مجموع قواعد القانون الدولي العام و الاتفاقيات و المعاهدات و الوثائق الدولية و العرف و القضاء الدوليين و الفقه الدولي ، و مبادئ العدالة و الإنصاف كلها تجسد حق تقرير المصير، و تنطبق على الحالة الفلسطينية لأن الأصل الثابت أن لكل شعب الحق في تقرير مصيره و من ضمنه الشعب الفلسطيني الذي اغتصبت أرضه و شرد بتواطؤ من الدول العظمى المشكلة لعصبة الأمم و من بعدها الأمم المتحدة مما يترتب عن ممارسة هذا الحق من استقلال سياسي أو تكوين فيدرالية،أو حكم ذاتي أو اندماج مع دولة أخرى مستقلة أي أن حق تقرير المصير يتيح الفرصة للشعب لتحديد خياره بنفسه و بكل حرية مهما كانت نتيجة هذا الخيار فإنها لا تؤثر على وجود هذا الحق .

تعتبر أكثرية الدول و الأمم المتحدة و فقهاء القانون الدولي مع منح حق تقرير المصير للشعوب القابعة تحت نير الاحتلال و صار هذا الحق مبدأ لا نقاش فيه ، فكل الشعوب لها الحرية في تقرير مركزها السياسي و مكانتها حيال المجتمع الدولي استنادا إلى مبد تساوي الحقوق ، و يمنع إخضاع الشعوب للاستبداد الأجنبي و استغلاله أي حق تكوين الدولة المستقلة ، و هذا الحق مكفول للشعوب الواقعة تحت الاستعمار الأجنبي و كل الظـــروف المشابهة لها، وأن مبدأ المصير لا علاقة له بالمادة (2 فقرة 7) من ميثاق الأمم المتحدة التي لا تجيز التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، و من ثم تم التأكيد على القرار رقم 1514، و بالتالي يحق لكل شعب يخضع لاحتلال أجنبي الحصول على استقلاله[36]ص251.

2.2.1.إنكار إسرائيل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

يعتبر حق مبدأ تقرير المصير من المبادئ الحديثة نسبيا، و كان في البداية مجرد مبدأ سياسي نادت به الثورة الفرنسية، و في عام 1823 تبناه الرئيس الأمريكي "مونرو" باعتباره الأساس الجوهري للمبدأ الذي عرف فيما بعد باسم مبدأ "مونرو" الذي يقوم على رفض أي تدخل أجنبي في شؤون أمريكا.

لقد صوتت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقرار صادر عن الجمعية العامة تحت رقم 1514 في 14 ديسمبر 1960 بأغلبية 60 صوتا ولم تعارضه أية دولة بما فيها ما بات يعرف بإسرائيل، وقد تأكد حق تقرير المصير في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان و ألزم الدول التي تتحمل إدارة الأقاليم غير المستقلة والأقاليم تحت الوصاية بتشجيع ممارسة شعوبها لحق تقرير المصير والعمل على احترامه، الأمر الذي كان سببا في نيل الكثير من الشعوب لاستقلالها خاصة من إفريقيا واسيا بينما ظل الشعب الفلسطيني محروما من هدا الحق، رغم أن الكيان الإسرائيلي كان من الصوتين على القرار رقم 1514 الأنف الذكر.

تتمسك سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمجموعة من الحجج و الادعاءات تنكر بموجبها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وهي حجج واهية مدحوضة ومردودة كونها لا تنسجم مع القرارات الدولية والفقه و القانون الدوليين لأن حق تقرير المصير من القواعد الآمرة للقانون الدولي وهو حق ملزم[35]ص77.

نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع :

- الفرع الأول: إنكار وصف الشعب على الفلسطينيين.
- الفرع الثاني: الادعاء بعدم إلزامية مبدأ تقرير المصير.
- الفرع الثالث: الادعاء بعدم تطبيق مبدأ تقرير المصير بأثر رجعي.

1.2.2.1. إنكار وصف الشعب على الفلسطينيين

يحاول فقهاء القانون الدولي الإسرائيليون مجارين في ذلك ساستهم ومن يشايعهم من القوى الاستعمارية في العالم إنكار حق الشعب الفلسطيني في ممارسة تقرير مصيره على أرضه، حيث يدعي الفقيه جوليوس ستون أن الفلسطينيين ليسو إلا جزءا صغيرا من الشعب العربي وانه لم يتحقق لهم وصف الشعب لا من خلال عصبة الأمم ولا من خلال الأمم المتحدة، كما يدعي الفقه الإسرائيلي أن ما ورد في نص المادة 22 من عهد العصبة في فقرتها الرابعة تحديدا والتي اعترفت لبعض الشعوب التي كانت خاضعة الإمبراطورية العثمانية بأنها أمم مستقلة لم تقصد كل الشعوب مما يعني أن شعوبا كانت مستثناة من وصف الأمم ومنها الشعب الفلسطيني[35]ص78.

إن ادعاءات الفقهاء الإسرائيليين تنافى الحقيقة الراسخة في قواعد القانون الدولي والحق التاريخي الثابت للشعب الفلسطيني الضاربة جذوره في أعماق الإنسانية، والمنحدر من الكنعانيين السكان الأصليين لفلسطين مند خمسة آلاف سنة وهم يسكنون فيها دون انقطاع، وقد التزم الحلفاء باستقلال فلسطين وإنشاء حكومة وطنية يختارها شعبها العربي وهو ما تمسك به العرب في مؤتمر فرساي [37]ص87، و هو دلالة على تجذر حق تقرير المصير،و قد خالف الفقه الإسرائيلي القواعد الدولية كون الدارس والمتمعن في المادة 22 من عهد العصبة والخاصة بوضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني قد اعتبرت فلسطين من البلدان الجاهزة للاستقلال بفعل تقدمها و رقيها، وخضوعها للانتداب لم يسلبها سيادتها على إقليمها بل ظل شعب فلسطين هو المتفرد بالسيادة على إقليمه[37]ص90، كما أن قبول إسرائيل لقرار التقسيم رقم 181 الذي يعترف للفلسطينيين بإقامة دولتهم المستقلة يدحض زعمها و فقهائها بان الفلسطينيين لا يحضون بوصف الشعب.

و قد تجلى وصف الشعب على الفلسطينيين في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة في مجال تقرير المصير و حق العودة إلى دياره وممتلكاته التي تم تهجيره منها قسرا أو نتيجة للظروف التي أجبرته على الهجرة، ولم يعترف للشعب الفلسطيني بحقه في تقرير المصير في هيئات الأمم المتحدة فقط بل في العديد من المنظمات الدولية و الإقليمية كجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، و منظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الإفريقي حاليا، ومنظمة الاشتراكية العالمية، كما أن القمة العربية المنعقدة بالجزائر عام 1973 اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا و وحيدا للشعب الفلسطيني، و قد حضيت باعتراف الأمم المتحدة من خلال القرار رقم 3236 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1974 الذي اعترف بالمنظمة و بتاريخ 20 ديسمبر 1988 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 177/43 والذي أعربت من خلاله عن إدراكها لقيام المجلس الوطني الفلسطيني بإعلان قيام دولة فلسطين تماشيا مع القرار رقم 181 بممارسة الشعب الفلسطيني حقه في الدولة المستقلة وكان ذلك في مؤتمر الجزائر عام 1988[35]ص79.

إن الفقهاء الإسرائيليين قد اغفلوا أن إسرائيل قد اعترفت بالشعب الفلسطيني ضمن وثيقة كامب ديفد و بالتالي أصبح من حقه أن يمارس سيادته على أرضه و تقرير مصيره الذي لا يحتاج بالضرورة إلى إثبات في مواجهة إسرائيل، حيث وضعت في تلك المعاهدة عبارة الحقوق

المشروعة للشعب الفلسطيني، كما أن منظمة التحرير الفلسطينية وقعت اتفاقيات مع الجانب الإسرائيلي مما يدحض كليا المزاعم القائلة بعدم اتصاف الفلسطينيين بصفة الشعب[35]ص80.

2.2.2.1.الادعاء بعدم إلزامية مبدأ تقرير المصير

و قد واصل فقهاء و ساسة إسرائيل في ابتكار الحجج و الذرائع القانونية وزعموا أن مبدأ تقرير المصير لم يكتسب بعد القوة القانونية الملزمة، و أنه فقط يتسم بالطابع السياسي و إن وروده في قرارات الجمعية العامة وميثاق الأمم المتحدة لا يكفي لان يجعل منه قاعدة قانونية ملزمة حيث أن قرارات الجمعية العامة بنظرهم ليست سوى توصيات غير ملزمة متناسين أن ما بات يعرف بإسرائيل تم إنشاؤها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة[35]ص79.

يمكن الرد على تلك الحجة بان مبدأ تقرير المصير اكتسب القوة القانونية الملزمة كون ميثاق الأمم المتحدة يشكل معاهدة دولية واجبة التطبيق، وقد أعيد تناول مبدأ تقرير المصير و طبيعته القانونية الملزمة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية اللذان دخلا حيز النفاذ عام 1976 ،و أقرت بهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 22 الصادر في 16 كانون الأول لعام 1966 حيث وسعت الجمعية العامة نطاق تطبيق مبدأ تقرير المصير إلى الحد الذي جعلت منه أحد حقوق الإنسان الأساسية[36]ص272 ، و من ثم فإن حق تقرير المصير مبدأ ملزم لكافة أعضاء المجتمع الدولي و هو مكرس في الفقه و القانون الدوليين، وأن كل مزاعم الفقهاء و الساسة الإسرائيليين مردودة و لا تستند إلى أسس قانونية، بل هي فقط أراء سياسية تخدم مصلحة الحركة الصهيونية و لا علاقة لها لا بالقانون و لا بالإتفاقين الدوليين.

3.2.2.1.الادعاء بعدم تطبيق مبدأ تقرير المصير بأثر رجعي

تزعم إسرائيل أنه و مع افتراض اكتساب حق تقرير المصير الصفة القانونية الملزمة فإنه لا يمكن تطبيقه على وقائع صارت من الماضي وان هذا الحق لم يكن قائما فيما مضى أي قبل عام 1922 أثناء فرض الانتداب البريطاني على فلسطين، و لم يكن قد وصل إلى مرحلة المعيار

القانوني الملزم لذلك فإن حق الفلسطينيين في تقرير المصير عند نهاية السيطرة العثمانية لم يكن له قيمة قانونية، و بالتالي لا يجوز ترتيب حقوق جديدة للفلسطينيين استنادا إلى هذا المبدأ.

إن هذه الحجة مخالفة تماما للمنطق القانوني فلو كان إعمال مبدأ عدم رجعية القانون يتطلب عدم تطبيق حق تقرير المصير على الأوضاع التي نشأت قبل اكتسابه للقوة القانونية الإلزامية، فلما كانت هناك حاجة للنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة و غيرها من الاتفاقيات القانونية الدولية الملزمة، كما أن قضية الشعب الفلسطيني كانت في الوقت الذي كان فيه مبدأ تقرير المصير متمتعا بالقوة القانونية الملزمة فلما أعلنت إسرائيل دولة على ارض فلسطين عام 1948 و لمّا احتلت باقي الأرض الفلسطينية عام 1967 كان مبدأ تقرير المصير منصوصا عليه في ميثاق الأمم المتحدة[25]ص109.

يمكن القول أن هده الحجج مناقضة للواقع القانوني الدولي كون مبدأ تقرير المصير تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة المبرم عام 1945 الذي كان سابقا لوجود الكيان الإسرائيلي المختلق في عام 1948 بموجب القرار 181 الصادر عن نفس الهيئة. لدلك فان تمسك إسرائيل بعدم تطبيق مبدأ تقرير المصير بأثر رجعي مردود وغير واقعي.

4.2.2.1.إنكار وصف المحتل للأراضي الفلسطينية على إسرائيل

مخالفة لكل الوقائع والأحداث تزعم إسرائيل أنها غير محتلة للأراضي الفلسطينية، وانه يتعين لإطلاق مثل هذا الوصف عليها إن هي استولت بالقوة على أرض خاضعة للسيادة الشرعية لدولة أخرى، الأمر الذي لا ينطبق على الإقليم الفلسطيني ففي نظرها فان الضفة الغربية و مدينة القدس لم تخضعا يوما للسيادة الأردنية قبل عام 1967 ، كما هو الحال لغزة بالنسبة لمصر فضم الدولتين لتلك المناطق لم يكن شرعيا بل كان احتلالا وفق القانون الحربي، كما رأت الباحثة الإسرائيلية نتالي مرغريت كيير، وبالتالي فان إسرائيل لم تقم باحتلال تلك المناطق من الأراضي الفلسطينية و إنما تمارس الوصاية عليها لضمان تطبيق القواعد الدولية الإنسانية الخاصة بحماية سكان الأقاليم المحتلة[25]ص109.

أن الفكر القانوني اليهودي يزعم بعدم شرعية السلطتين الأردنية و المصرية على الأراضي المحتلة ويمكن دحض هذا الرأي من خلال النقاط التالية[35]ص81/80 :

● أن دخول الأردن إلى الضفة الغربية و القدس الشرقية كان بناءا على طلب الفلسطينيين، وتأكد ذلك في مؤتمر أريحا المنعقد في 1 ديسمبر من عام 1948 و قد وافق البرلمان الأردني على مقررات المؤتمر كما وافقت بريطانيا السلطة المنتدبة على الضم.

● لم يلق قرار الضم المشار إليه قبولا عربيا و قد عارضت الجامعة العربية الإجراءات الأردنية في الضفة الغربية و أصدرت قرارا عام 1950 يقضي بأن الضم تدبير مؤقت خال من كل صفة من صفات الاحتلال و التجزئة و أنه و بعد تحريرها تعاد إلى أهلها الفلسطينيين ليديروها كما يشاؤون.

● نص الميثاق الوطني الفلسطيني عام 1964 على أن فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ والشعب الفلسطيني هو صاحب الحق الشرعي في وطنه وهو جزء من الأمة العربية و أنه بعد تحرير أرضه هو من يملك وحده حق التصرف فيها.

● لم تسع مصر إلى ضم القطاع أو إعلان السيادة عليه بل أسست فيه حكومة عموم فلسطين وأعلن عام 1962 عن دستور فلسطين الذي أكد أن القطاع جزء لا يتجزأ من فلسطين كما لم تعرض الجنسية المصرية على سكان غزة و عوملوا كرعايا دولة أجنبية وفقا للمادة 22 من عهد عصبة الأمم.

● إن استيلاء إسرائيل على أراضي القدس و القطاع و الضفة الغربية لم يكن استيلاء على أراضي خاضعة لسيادة غير شرعية لدول أخرى بل هي سيادة ثابتة و معترف بها من طرف الدول المعنية مصر و الأردن وان عدم ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه الطبيعي على إقليمه يعود أساسا إلى الاحتلال الإسرائيلي له[35]ص81.

إن علاقة إسرائيل بتلك الأقاليم هي من منظور القانون الدولي علاقة احتلال تستوجب تطبيق القواعد الخاصة بالاحتلال الحربي، ويمكن القول أن كل الادعاءات الإسرائيلية التي تنكر على الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره هي بمثابة القفز على الشرعية الدولية و المواثيق الدولية، وأن تعنت إسرائيل إنما هو راجع إلى التأييد المطلق من الدول العظمى والتي تنساق دوما

وراء ادعاءاتها وتقف حائلا في وجه تطبيق القرارات الدولية الصادرة لصالح الشعب الفلسطيني وعلى رأس تلك الحقوق حقه في تقرير مصيره وفق الشرعية الدولية و إنشاء دولة مستقلة و عاصمتها القدس.

3.2.1.مقاومة الاحتلال في القانون الدولي

في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة أصبح منع الحروب وتحريمها من أهم سمات العلاقات الدولية، و انتصرت قوى السلم على قوى التوسع والعدوان، و يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصا صريحة تحرم على أعضائها الالتجاء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات ناهيك عن حروب العدوان، لقد نصت المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على ذلك ما اكسب مبدأ تحريم استعمال القوة الصبغة القانونية الملزمة، إلا أنة قد ورد استثناء على هذه القاعدة، يندرج في إطار المادة 51 من نفس الميثاق والمرتبط بحالة الدفاع الشرعي[51]، بالإطلاع على أحكام القانون الدولي المعاصر لما وجدت فيه قاعدة تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الدولية، مسلحة كانت أم غير مسلحة، و الفقه الدولي الحديث لم يتخلف عن ذلك، فاعتبر أن لهؤلاء السكان الحق في الثورة على سلطات الاحتلال، و أن واجبهم القومي يحتم عليهم اللجوء إلى المقاومة[93]ص132.

و يحتوي هذا المطلب على ثلاثة فروع :

- الفرع الأول: تعريف المقاومة الشعبية المسلحة و مقوماتها.
- الفرع الثاني: الوضع القانوني للمقاومة الشعبية المسلحة.
- الفرع الثالث: الأسس القانونية للمقاومة الشعبية المسلحة.

1.3.2.1.تعريف المقاومة الشعبية المسلحة و مقوماتها

1.1.3.2.1.تعريف المقاومة الشعبية المسلحة

يمكن تعريف المقاومة الشعبية المسلحة بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيمي يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءا على مبادرتها الخاصة وذلك فوق إقليمها أو خارجه[93]ص410.

ولئن حصر مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة لدى بعض الفقهاء في النشاط الذي تقوم به الجماعات الوطنية المسلحة باستخدام القوة المسلحة في مواجهة سلطة الاحتلال و هذا ما كان سائدا في نقاش مؤتمرات بروكسل عام 1874 و لاهاي عام 1899 و جنيف 1949. لكن هناك مفهوم أخر أكثر اتساعا و شمولا بدا يظهر في الفقه الدولي عشية الحرب العالمية الثانية والتي شهد العالم في إعقابها ثورة في المفاهيم و الأفكار ظهرت مع تحرر عدد كبير من شعوب العالم الثالث ومساهمتها في نقاشات الجمعية العامة الأمم المتحدة. فقد استطاعت أن تساهم في إقرار قواعد جديدة و صيانة حق الشعوب في تقرير مصيرها و ما كان ذلك إلا تفعيلا لما ورد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي جعلت من حق تقرير المصير مبدأ قانونيا[64]ص410، وتتم ممارسة هدا الحق بطريقتين:

- طريقة سلمية لا تستخدم فيها القوة المسلحة كالاستفتاء لتقرير المصير الذي تشرف عليه عادة الأمم المتحدة بنفسها.

- عن طريق استخدام القوة المسلحة، فمن حق الشعوب فرادى وجماعات استخدام القوة المسلحة دفاعا عن حقوقهم المنتهكة وفق ما جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى و جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا وقع اعتداء مسلح على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الأزمة تحفظ السلم و الأمن الدوليين[68].

بعد ما كان مفهوم المقاومة المسلحة ضيقا صار أكثر اتساعا وشمولية وقد ساعد على ذلك ما تمتعت به الدول المستقلة حديثا من أغلبية في الهيئات الدولية في أعقاب إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة الصادر في 14 ديسمبر 1960، ومنذ هذا التاريخ أصبح للمقاومة الشعبية المسلحة مفهوما واسعا إذ صار النضال ضد الاحتلال صورة من صورالمقاومة المشروعة، وقد كرست هذا المفهوم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972 ، و القرار رقم 3103 الصادر في 12 ديسمبر 1973 ، ثم القرار رقم 3246 الصادر في 29 نوفمبر 1974، وكل تلك القرارات أكدت حق الشعوب في المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي[64]ص162.

2.1.3.2.1.المقومات الأساسية للمقاومة الشعبية المسلحة

من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص المقومات الأساسية التي تميز المقاومة الشعبية المسلحة وهي نشاط شعبي مسلح و ضد قوى أجنبية و بدافع وطني.

- النشاط الشعبي :

لقد أصبحت الحرب تصيب أعدادا كثيرة من البشر و قد أدى تطور مفهوم الوطنية و الأفكار الديمقراطية إلى تزايد أعداد المدنيين المشتركين في الحرب، و على الرغم من أن قانون الحرب يعرف التفرقة بين المقاتلين و غير القاتلين وهي من أعظم انتصارات القانون الدولي فان تلك التفرقة أصبحت أقل وضوحا فالمدنيون الذين ليسوا أفرادا في القوات المسلحة النظامية يشتركون بدور يتزايد شيئا فشيئا في العمليات العسكرية.

هناك دور للمدنيين في المقاومة الشعبية المسلحة فالشعب في هذه الحالة ليس بالمفهوم التقليدي الذي يدخل في تكوين الدولة إنما هو ذلك الشعب الثائر من أجل تكوين دولة، فوجود الشعب سابق لوجود الدولة إذ يمكن تصور شعب بدون دولة لكن لا يمكن تصور دولة من دون شعب، فالفقه الدولي يعطي تفسيرا واسعا لعبارة الشعب المقاوم، أي الشعب الذي يحمل سلاحا ضد الأعداء، فليس المقصود بالشعب وفقا لهذا التفسير الواسع، الأفراد الذين يرتبطون بروابط سياسية أو قانونية بالدولة، فالمقاومة الشعبية قد تجري دون أن تكون هناك دولة[08]ص126.

- استخدام القوة المسلحة:

إن استخدام القوة المسلحة هو احد العناصر الأساسية لقيام المقاومة الشعبية المسلحة و المقصود بها مباشرة القتال ضد العدو الذي تجري ضده المقاومة. و غالبا ما يستخدم أفراد المقاومة أسلوب حرب المجموعات الصغيرة في قتالها ضد العدو.

وقد أثبتت تجارب الحرب العالمية الثانية فعالية أعمال التخريب التي تقوم بها حركات المقاومة الشعبية المسلحة في الإقليم المحتل ، وما تمثله من تهديد مستمر للسلطة القائمة بالاحتلال وهنا دار جدال حول مشروعية التخريب الذي تقوم به هذه الحركات ، وبعدما صار لأفراد المقاومة المسلحة الشعبية صفة المقاتل في القانون الدولي بعد توافر شروطها صار لهم القيام بأعمال التخريب التي تضعف من قوة العدو .. وهي الأعمال التي يباح لأفراد القوات النظامية الإتيان بها طبقا للعرف المعمول به في نطاق قانون الحرب، ولا يجوز معاقبة المقاتل لإشراكه في الأعمال العدائية[02]ص79، فضلا على استخدام القوة المسلحة ومباشرة نوع من عمليات القتال التي هي إحدى السمات الرئيسية للمقاومة الشعبية المسلحة من خلال ما تقدم فهي تتميز كذالك بالمقاومة المدنية ، وهي مقاومة غير عنيفة لا تستعمل فيها القوة المسلحة.

- القوى التي تستهدفها المقاومة:

إن المقاومة الشعبية تنشأ كرد فعل طبيعي من جانب الشعب إزاء موقف معين يكون فيه مصير الوطن معرضا للخطر من جانب عدو أجنبي تقوم جيوشه بغزو البلاد ،أو بشن حرب عدوانية عليها، أو يحول دون تحقيق أماني الشعب في الاستقلال ،فيقوم جزء من أبناء الشعب إلى حمل السلاح تلقائيا أو في إطار تنظيمات معينة للدفاع عن الوطن ، أو للحصول على الاستقلال ، ومن هنا فإن المقاومة الشعبية تقوم ضد عدو أجنبي.

- الدافع الوطني:

إن الدافع الوطني هو أبرز السمات والخصائص ،التي تتسم بها المقاومة الشعبية المسلحة فأراد المقاومة إنما يلجؤون إلى حمل السلاح بدافع من المشاعر الوطنية، دفاعا عن أرضهم ضد العدوان الخارجي، أو من أجل تخليص الوطن من الاحتلال، وهم يتحملون من أجل ذلك الصعاب و المشاق ويقدمون أموالهم وأنفسهم من أجل ذلك ، وهذا كله بدافع وطني وبدافع الانتماء للوطن ،

وهذه المبادئ السامية هي دوما التي كانت من وراء اندلاع الثورات الشعبية المسلحة ، وقد أسبغ قانون الحرب حماية لهؤلاء الأفراد استثناءا عن القواعد العامة في القانون الحربي، التي جعلته مقتصرا على عمليات القتال التي تمثل حربا بالمعني الدقيق وهي التي تقوم بها قوات مسلحة نظامية.

فالدافع الوطني يتجاوب و يتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا و يتجلى في الدفاع عن أرض الآباء و الأجداد ضد العدوان و الاحتلال أو الاستعمار، هذا الدافع هو أحد الخصائص لتمييزها عن أعمال العنف و القتال التي تقوم بها جماعة بقصد السلب و النهب، حتى لو جرت تلك الأعمال ضد عدو أجنبي[93]ص127.

فالدافع الوطني لا نجده عند الجماعات الإرهابية، خاصة التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية انطلاقا من أفكار إيديولوجية غير مستساغة، و لتمييزها عن تلك العمليات الحربية التي يقوم بها مسلحون ضد دولة أجنبية، خدمة لأغراض أو مآرب سياسية لأحد الحكام أو الأحزاب[93]ص127.

3.2.1 .2.الوضع القانوني للمقاومة الشعبية المسلحة

1.2.3.2.1.الوصف القانوني للمقاتل

من أدق المشاكل القانونية التي أثارت كثيرا من الجدل والنقاش خلال المؤتمرات الدولية الخاصة بتقنين عادات وأعراف الحرب هي مسألة تحديد أولئك الذين يكون لهم الحق في اكتساب المعاملة كأسرى حرب حال وقوعهم في أيدي الأعداء، واحتدم النقاش حول هذا الموضوع في مؤتمرات بروكسل لعام 1874،ولاهاي لعامي : 1899 ،1907 ، ولئن كان من اليسير الاتفاق حول توافر ذلك الوصف لأفراد الجيوش النظامية التي يمتهن ضباطها وجنودها حمل السلاح في إطار النظم الخاصة بجيش تابع للدولة ، فالأمر لم يكن كذالك بالنسبة لأفراد الشعب المدني الذين يهبون إلى حمل السلاح دفاعا عن أوطانهم حينما تجتاح جيوش أجنبية إقليم دولتهم وتأسس فيها

سلطات الاحتلال أو بمناسبة مقاومتهم احتلال حال دون استقلالهم، سواء اتخذت هذه المقاومة طابقا منظما أو في شكل هبات تلقائية، فهل يمكن لأفرادها اكتساب صفة المقاتل القانوني؟ حيث يكون لهم الحق في إلحاق الأذى بالأعداء ،و التمتع بوصف أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو، وما هي شروط اكتسابهم لهذه الصفة.

وقد شهدت المؤتمرات سالفة الذكر نقاشا حادا انقسم من خلالها المجتمعون إلى فريقين فريق يمثل الدول الصغرى ، وكان يتبني موقفا مساندا لحق المدنيين في المقاومة الشعبية المسلحة ،إذا أن الدول الكبرى بجيوشها الكبيرة لا يمكن مجابهتها إلى من خلال تعاون الجيوش مع المدنيين ، لذا وجب اكتساب وصف المقاتل القانوني لأفراد المقاومة ، بينما رفض الفريق الثاني هذا الطرح وهو الذي يمثل الدول العظمى الساعية آنذاك للغزو والاستيلاء على مزيد من الأقاليم ، كون المقاومة الشعبية المسلحة تعمل على إضعاف جيوشها الغازية في حروبها المقبلة و التي تحميها قواعد القانون الدولي.

و توفيقا بين الآراء المتعارضة حول المقاومة المسلحة تم التوصل إلى إقرار اتفاقية جنيف الأول و الثانية (مادة 13/أ/2) و الثانية (المادة4/أ/2) ، و أنه يحق للأفراد المدنيين المقاومة المسلحة بإعطائهم وصف المقاتلين عامة، و إذا وقعوا في الأسر بصفة خاصة، و هناك تفرقة قد جرت في الاتفاقيات الثلاثة[02]ص250.

يمكن القول أن الفقه التقليدي لم ينصف المقاومة الشعبية المسلحة ، ولم ينظر إلى باعث الوطنية وهو أنبل باعث من وراء تلك المقاومة ، و الذي لا يهدف إلا لتخليص الوطن من القوات الغازية ، وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية التي لعبت فيها المقاومة الشعبية المسلحة دورا هاما ، فإنها جاءت كسابقتها لنصوص لائحة لاهاي في معاملة أفراد المقاومة المسلحة، وجرى تحديد الوصف القانوني[82] للمقاتل في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والتي ساقت نفس الشروط المذكورة آنفا في لائحة لاهاي ، مما يدل على أنها لم تنصف صراحة أفراد المقاومة الشعبية المسلحة مما جعل مسالة المقاومة الشعبية المسلحة تحتل موضع الصدارة بين المسائل القانونية التي حضيت بالاهتمام خلال الجهود الدولية التي عملت على تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

2.2.3.2.1.التطورات الحديثة للمقاومة المسلحة في القانون الدولي

شهد العالم تطورات و تغيرات كبيرة بعد توقيع اتفاقيات جنيف ، واستقرت بعض المبادئ القانونية الذي تعود جذورها إلى أعماق التاريخ ، مثل القضاء على اللجوء للحرب ، وتحريم حرب العدوان ، كما استقر مبدأ تقرير المصير ، كما حضيت المقاومة الشعبية المسلحة بعناية من إطراف عده تعالت أصواتها الداعية إلى إضفاء مزيد من الحماية على إفرادها ضد سلطات الاحتلال ، و المطالبة بالتخفيف من تلك الشروط الموجودة في اتفاقية جنيف ، مع ضرورة احترام قوانين و أعراف الحرب ، كون هذا الالتزام يقلل من وحشية عمليات القتال من طرف كل الإطراف.

وقد عقدت في جنيف في الفترة بين (1974-1977)، دوارات مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة ، وقد توج بإقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، تم التوقيع عليها في 10يونيو 1977 ، حيث تجسدت رغبة الأطراف العارمة في توفير حماية أكبر في القانون الدولي للمقاتلين من أجل الحرية حيث جاء في المادة الأولى للبروتوكول الملحق الأول ما يلي : " ينطبق هذا الملحق الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949، على الأوضاع التي نصت على المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في ممارسة تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة "[73].

ما يستشف من فحوى هذه المادة هو اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرر بمثابة نزاعات مسلحة دولية ، يطبق عليها البرتوكول الملحق الأول ، كما اتسمت نظرة المادة 43 من هذا البرتوكول الأول بالحداثة و التيسير إزاء أفراد المقاومة، فهي اعتبرت أفراد المقاومة مندرجين ضمن مفهوم القوات المسلحة، فجاء نص المادة 43 فقرة1:" تكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعـــات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان الطرف ممثلا بحكومة أو

بسلطة لا يعترف بها الخصم، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون التي تطبق في النزاع المسلح"[73].

كما نصت المادة 44 من البرتوكول الأول على أن:

- يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

- يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلا ، أو يكون أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم ، وذلك باستثناء ما جاء في الفقرتين الثالثة و الرابعة من هذه المادة.

- يلتزم المقاتلون إذكاء لحماية المدنيين ضد أثار الأعمال العدوانية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو عملية عسكرية تجهز للهجوم، أما وان كان هناك من مواقف المنازعات المسلحة لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على المرغوب ، فانه يبقى عندئذ محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه المواقف :

أثناء أي اشتباك عسكري.

طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه، ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل العذر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة (37)[73].

إن البرتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف عكس آراء الاتجاه الفقهي الذي لطالما دعا إلى ضرورة حماية أفراد المقاومة الشعبية المسلحة ، وإضفاء الصفة القانونية على نشاطهم وقد انتصر موفق الدول المستقلة حديثا، وإسهامها في المناقشات الرامية إلى إثراء القانون الدولي ، وبهذا فان الفترة المتأخرة من القرن العشرين ، عرفت إنصاف أفراد المقاومة الشعبية المسلحة و أضفت الصفة الشرعية لنشاطها من خلال مساواتها بالقوات النظامية و حدّ البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف من الشروط القاسية التي وضعتها الاتفاقيات السابقة لتحديد صفة المقاتل القانوني

، وهذا كان نصرا للدول المحبة للسلام ، ومع ذلك تم التأكيد على وضع القيود على الالتجاء إلى القوة كونه يعد عنصرا من العناصر الأساسية لأي نظام قانوني ، ولما كان النظام الدولي نظاما قانونيا ، فإنه يخضع لهذه القاعدة وفكرة تقييد الالتجاء للقوة حديثة نوعا ما في القانون الدولي ، كما أن تجريم الالتجاء إلى القوة أو الحد منها لا يعد أمرا كافيا لحل النزاعات الدولية بدون وجود الوسائل السلمية لحلها[21]ص85.

3.3.2.1.الأسس القانونية للمقاومة الشعبية المسلحة

1.3.3.2.1.المقاومة المسلحة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

إن ميثاق الأمم المتحدة من بداية الديباجة إلى أخره كله يعتبر سندا قانونيا لحق المقاومة الشعبية المسلحة ، ولعل أهمها المادة الأولى و الثانية من الميثاق، حيث نصت المادة الأولى على أهداف و مقاصد الأمم المتحدة و المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، والتي تتخذ الهيئة الأممية التدابير الأزمة لمنع تهديد السلم ،وتقمع أعمال العدوان وكل ما من شأنه لأن يخل بسلامة المجتمع الدولي، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على احترام المبدأ القاضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ، كما ينص ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقضاء على كل أشكال الميز العنصري أو الديني ،ولا تفريق بين الرجال و النساء[83].

وتطبيقا لروح هذه المادة يتضح أن لكل الشعوب حق في المقاومة وتقرير المصير وصيانة سيادتها ووحدتها و استقلالها بحرية تامة دون تدخل من أية دولة ،كما نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة صراحة على حق الدول و الشعوب في حماية حقها الطبيعي في المقاومة ضد كل الانتهاكات الماسة بحقوقها، إن الأمم المتحدة اعترفت في قراراتها بحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم و اعتبرتهم أحد الشعوب التي تتمتع بهذا الحق، و جاءت قرارات الأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره عامة و لم تقيده بجزء من هذا الشعب و لذلك فهي تشمل الفلسطينيين في كافة أماكن وجودهم[36]ص275.

ليس هناك ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من الصميم السلطات الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[69]، تعطي هذه المادة للدول و الشعوب الحق في المقاومة و المحافظة على استقلالها فهي تضمن من خلال الإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق،حق الشعوب في مقاومة القوات المنتهكة للسلم والأمن الدوليين، ولعل انتهاك حق الشعب الفلسطيني هو خير مثال في العصر الحديث، فهو محروم من مزاولة حقه في إقامة دولته المستقلة على أرضه وعاصمتها القدس الشريف، فقرار التقسيم لم يكن من شأنه تحقيق مصلحة شعب فلسطين لأنه اقتطع قسما كبيرا من وطنه لإقامة دولة أجنبية لصالح مستوطنين غرباء عن الإقليم، و قسم آخر لإقامة إدارة دولية عليه و هذا يتعارض مع أهداف الانتداب كما ذكرت محكمة العدل الدولية أن الانتداب وضع لمصلحة سكان الإقليم[36]ص280.

2.3.3.2.1.المقاومة المسلحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من أهم الأسس القانونية التي تؤكد على مشروعية المقاومة ، و ذلك للحفاظ وصون الحقوق الواردة في المواثيق الدولية ، و المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان ، وعلى رأس تلك الحقوق : الحق في الحرية و الحق في الحياة ، فتفعيل محتوى هذه المواثيق يجعل من اللجوء إلى مقاومة الاحتلال و الغزو حقا من الحقوق الثابتة للدول كما للشعوب ، غير أن تسييس القانون الدول في أغلب الأحيان يحول دون الوصول إلى الأهداف السامية التي تصبو إليها أعضاء المجتمع الدولي، فالدول العظمى و التي هي نفسها الدول الاستعمارية هي التي تقف حجرة عثرة أمام تحقيق هذه الأهداف.

ولعل أهم المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان هي :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 .
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1966.

- الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1966.
- البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية الصادر عام 1966.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .
- الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان لعام 1948.
- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان .

هذه أهم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان و الذي كلها وجدت لتعزيز الحقوق الثابتة التي لا يجوز المساس بها، و يعتبر الاحتلال من الانتهاكات الصارخة التي تحول دون التمتع بالحقوق ، و تعتبر هذه المواثيق أساس قانونيا يؤكد قانونية و مشروعية المقاومة المسلحة التي تسعى للتخلص من الاحتلال و بالتالي إمكانية التمتع بهذه الحقوق كاملة، و قد عبرت حركة المقاومة الفلسطينية عن هدفها في إنشاء دولة كاملة السيادة تضم سكانها العرب و من يرغب من اليهود بالإقامة في هذه الدولة بسلام كمواطنين يتساوون في الحقوق و الوجبات[36]ص281.

3.3.3.2.1.المقاومة المسلحة في القانون الدولي الإنساني

تعتبر كافة الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني أسسا قانونية تؤكد مشروعية حق المقاومة المسلحة ضد الاحتلال و الغزو، وهذه الاتفاقيات التي أصبحت من القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني هي :

- اتفاقية لاهاي لعام 1899.
- اتفاقية لاهاي لعام 1907 .
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و البر وتكلان الملحقان لعام 1977.

رغم أن كل هذه الاتفاقيات تحمي وتؤكد المقاومة المسلحة ،إلا أنها لم تطبق على أرض الواقع ، إذ أن شعوبا عدة عانت و تعاني الويلات من أشد الانتهاكات خطورة، وفي مقدمتها شعب فلسطين الذي يتعرض لأبشع احتلال يقوم بانتهاكات ضد المدنيين و الأعيان المدنية ، فيقتل المدنيون بأبشع الطرق و تهدم القرى ، و تنتهك الحرمات و المقدسات ، كل هذا و المجتمع الدولي لا يحرك ساكنا ، بل أن القوى الاستعمارية القديمة هي التي تحول دون تفعيل هذه الاتفاقيات حينما يتعلق الأمر بإسرائيل التي تنتهك الأعراف و المواثيق الدولية ، إن الشعب الفلسطيني كأي شعب في العالم يتعرض للاحتلال ، له الحق في اللجوء إلى المقاومة كخيار استراتيجي ، وحق قانوني كفله له القانون الدولي ، و رغم أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومن ورائها الدول المساندة لها تصف المقاومة الفلسطينية على أنها إرهاب ، وأن تقتيل عناصرها هو من قبيل محاربة الإرهاب، فتلك الدول و على رأسها أمريكا تقوم بتقديم الدعم و الحماية للمحتل الإسرائيلي ضد كل القرارات الصادرة ضدها من طرف الأمم المتحدة .

لكن وكما سبقت الإشارة إليه خلال هذا البحث ، فإن القوى المحبة للسلام لم تتوان في السعي إلى إثراء القانون الدولي الحديث ، و إسماع صوتها الداعم لحركات التحرر ، وقد تكلل ذلك خلال مؤتمر جنيف لعام 1977 الذي توج بتوقيع برتوكولي جنيف ، وإضفاء الشرعية على حركات المقاومة وأفرادها ، وصار القانون الدولي الإنساني أساسا متينا يضفي الشرعية لحركات التحرر الوطنية من خلال مقاومتها المسلحة ضد الاحتلال و الغزو الذي يسلبها حقوقها المشروعة في إقامة دولة مستقلة عن كل تدخل ، كما يحرم شعوبها من أبسط الحقوق السياسية و الاجتماعية و المدنية و الاقتصادية و الثقافية التي يكفلها لها القانون الدولي بفروعه كلها.

لقد كان اعتبار حروب التحرير حروبا دولية من أهم المكاسب التي حققها الثوار من أجل الاستقلال خلال المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى على اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرر بمثابة مسلحة دولية يطبق عليها البرتوكول الملحق الأول و قانون النزاعات المسلحة[02]ص250.

بالنظر لما سلف فإن المقامة المسلحة التي يلجأ إليها سكان القدس، و بشتى الطرق و منها العمليات الاستشهادية، هي عمليات لها ما يبررها في القانون الدولي، فهي بمثابةالدفاع الطبيعي للسكان المقدسيين عن مدينتهم التي احتلت و هودت ، فلم يبق لسكانها سبيل غير المقامة المسلحة.

4.2.1.المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي

أكد القانون الدولي على عدم جواز استخدام القوة في العلاقات بين الدول ، و لكن استثناء على هذا المبدأ يُعترف للشعوب المستعمرة و المحتلة بالحق في المقاومة بما في ذلك استخدام القوة المسلحة للحصول على استقلالها ، و ذلك تفسيرا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حق الدفاع الشرعي الذي اعتبر سندا أساسيا لتبرير استعمال القوة[85]، و لئن كان القانون التقليدي قد اقتصر تناوله للمقاومة الشعبية المسلحة من خلال منظور ضيق ، هو وصف المقاتل القانوني لمن يحملون السلاح ضد الاحتلال أو الغزو الأجنبي من المواطنين خارج صفوف القوات المسلحة ، فإن التطور القانوني الأخير الذي عبرت عنه المادة الأولى من البرتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف ، قد تجاوز هذه النظرية الضيقة إلى آفاق أكثر وساعة بإضفاء الشرعية الدولية العامة على حركات التحرر الوطني ، و التسليم بأن القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة هو القانون الواجب التطبيق على الأوضاع الناجمة على هذه الحركات، بما في ذلك اعتبار هذه النزاعات نزاعات مسلحة دولية.

إن ارتقاء مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها إلى مرتبة المبادئ القانونية الدولية و اعتبارها دعامة أساسية من دعائم السلم و الأمن و التعاون الدوليين ، يفرض واجب حمايته من أي انتهاك، يوجب اتخاذ التدابير اللازمة و الفعالة في سبيل ذلك ، فإذا لم تبادر أو لم تستطع الأمم المتحدة و هي المعنية و المسؤولة عن سلامة الإنسانية و حقوق[47] الشعوب ضمان تلك الحماية ضمن حق الشعب الذي حرم من حقه في تقرير المصير أن يبادر باستخدام كل الوسائل لممارسة حقه المشروع في الدفاع عن هذا الحق و صيانته ، و عليه فإن هذا المبدأ يعطي للشعوب الحق في استخدام القوة ضد أي تعد عليه.

و يعتبر حق المقاومة المسلحة حقا حيويا لم ينكره لا الفقه الدولي التقليدي و لا الحديث كما أخذت به قواعد القانون الدولي ، و القانون الدولي الإنساني ، و يأخذ حق المقاومة للمدنيين في الأرض المحتلة صورتين: الأولى هي تلك التي يقوم بها في حالات الغزو التي يتعرض الوطن من قبل قوات عسكرية أجنبية و الثانية هي المقاومة الشعبية المنظمة ضد العدو الأجنبي .

إن موضوع المقاومة الشعبية المسلحة ضد الغزاة كان محل جدل و نقاش في مؤتمرات بروكسل1874 و لاهاي 1899 و 1907 ، و توفيقا بين هذه الآراء المتعارضة حول المقاومة المسلحة ، ثم إقرار نصي المادتين 1و2 من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية و اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين، فقد جاء في نص المادة 13/أ/2 أنه يحق للأفراد المدنيين في المقاومة المسلحة، و إعطائهم وصف المقاتلين و من ثم حقوق المقاتلين إذا وقعوا في الأسر خاصة[02]ص250/249.

و قد كان اعتبار حروب التحرير حروبا دوليا من أهم المكاسب التي حققها الثوار من أجل الاستقلال خلال المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 ، فنصت المادة الأولى فقرتها الرابعة عن مساندتها و إقرارها بأحقية الشعوب في مقاومة التسلط الاستعماري، و الأنظمة العنصرية، و على حق الشعوب في تقرير مصيرها و هو الحق المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، و هذا يعني أن النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرر بمثابة نزاعات مسلحة دولية، و يطبق البرتوكول الملحق الأول، و قانون النزاعات المسلحة، و من ناحية أخرى فإن المواد 43 و ما بعدها من البرتوكول الأول[73] قد انطوت على نظرة تتسم بالحداثة إزاء المقاومة، فهي اعتبرت أفراد المقاومة النظاميين في مفهوم القوات المسلحة إذ نصت على " تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى و لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يتعرف بها الخصم، و يجب أن تخضع مثل هذه القوات لنظام داخلي يكفل فيها إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.[11]ص253/252.

يعتبر الشعب الفلسطيني من أهم الشعوب التي تعرضت لأبشع احتلال سلبه حقه المشروع في تقرير مصيره، و إقامة دولة مستقلة على إقليمه و عاصمتها مدينة القدس، كما تعد المقاومة التي لجأ إليها الفلسطينيون منذ بداية الاحتلال ، عملا شرعيا يتماشى مع مبادئ القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة، و العهود و المواثيق الدولية الأخرى ، و مع ما هو متعارف عليه في مقاومة الاحتلال و الاستعمار الاستيطاني[28]ص20، و تستند شرعية المقاومة الفلسطينية إلى عدم شرعية الكيان الإسرائيلي المحتل و إلى حق الدفاع الشرعي بموجب القانون الدولي في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة .

و قد انطلقت المقاومة الفلسطينية المسلحة بصفة رسمية مع البيان الرسمي الأول لحركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح" في أول يناير من 1965، و قد تزايد نشاطها في ظل نشأة عدد من المنظمات الفلسطينية المناهضة للاحتلال الإسرائيلي ، و قد مثلت هذه المنظمة الشرعية الدولية للمقاومة المسلحة الفلسطينية ، و قد قامت على أساس أن النضال المسلح الذي تقوده كحركة تحرير وطنية تستهدف غايات وطنية سامية ، تتمثل في دحر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ، و القضاء على التسلط الاحتلال و انتهاكه لحقوق الإنسان الفلسطيني، و من ثم فإن المقاومة الفلسطينية المسلحة قد استهدفت الوصول إلى تقرير المصير ، و إنشاء الدولة الفلسطينية و هذا هو الأساس الأول لشرعيتها الدولية، فالشعب الفلسطيني الذي عانى من تآمر الدول الاستعمارية التي زرعت كيانا غاصبا على أرضه، و تم تجريده من كل الحقوق الطبيعية و التاريخية على أرضه، و قد تمادى الكيان الإسرائيلي في انتهاكاته الجسيمة للقانون الدولي، و لعل أكثرها هو القيام باحتلال الأرض و تشريد[28]ص21أهلها ، الأمر الذي يعطي للشعب الفلسطيني حقا في مقامة الاحتلال بشتى الطرق، و كان الكفاح المسلح خيارا لا مفر منه لاسترجاع الحق السليب.

إن حركة المقاومة الفلسطينية التي تقوم الآن هي استمرار لحركة المقاومة التي قامت عام 1948 ، و هي بعملياتها الحالية إنما تلجأ للعمل المصلح دفاعا عن النفس، و استمرارا لحقها الذي نشأ في الدفاع عن النفس إثر الهجوم المسلح الذي وقع عليها عام 1948، كما يعتبر الهجوم المسلح الذي قام به المستوطنون ثم دولة إسرائيل فيما بعد مازال قائما حتى الآن طالما بقي الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين قائما[36]ص285، و قد استندت سلطات الاحتلال دوما في قيامها بعمليات اغتيال قادة و أفراد المقاومة الفلسطينية إلى الدفاع الشرعي طبقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، و هذا الاستناد لا أساس قانوني له ، لأن الدفاع الشرعي المنصوص عليه في هذه المادة يستوجب إعماله حال وقوع هجوم مسلح على الدولة التي تستخدم الدفاع الشرعي ، و هذا لم يحدث في هذه الحالة ، كون سلطات الاحتلال الإسرائيلي هي التي تقوم بعمليات اعتداء دائمة على الفلسطينيين ، مما يبيح لفصائل المقاومة – و التي تعد طبقا للقانون الدولي حركات تحرر وطنية – حق الدفاع الشرعي ، و طبقا للقاعدة القانونية المستقرة في القانون الدولي ، و في كافة الأنظمة القانونية في العالم ، و التي تنص على : (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) كما تنص القاعدة على (لا مقاومة لفعل مباح)، من ذلك فلا يجوز للاحتلال الإسرائيلي التمسك بحجة الدفاع الشرعي، و قد أكدت المواثيق الدولية شرعية المقاومة الفلسطينية ، كاتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 ، و برتوكول جنيف لعام 1925، وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، و

الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان لعـام 1948، و اتفاقيـات جنيـف الأربعـة لعـام 1949، و البروتوكـولان الإضـافيان لعـام 1977 ، و إعـلان اسـتقلال البلـدان و الشـعوب المسـتعمرة لعـام 1960و كثير من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار رقم (2792) الصـادر فـي كـانون الأول لعـام 1971 حيـث عبـرت فيـه عـن قلقهـا العميـق مـن تجاهـل الكيـان الصـهيوني لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيـــره[94]، و القرار رقم (2949) الصـادر فـي كانون أول لعام 1972 حيث أعلنت فيه الجمعية العامة مبدأ عدم حيازة الأرض بـالقوة ، و القرار (3237) الصـادر فـي 22 تشـرين عـام 1974 الـذي منحـت فيـه الجمعيـة العامـة منظمـة التحريـر الفلسطينية صفة المرافق الدائم في الجمعية العامـة للأمم المتحـدة القرار رقم 1514 لعام 1960، و الـذي يـنص علـى أن احـتلال أراضـي أي شـعب مـن الشـعوب هـو إخـلال بمبـادئ ميثـاق الأمـم المتحدة ، و ينص القرار على إدانـة كل الحكومـات التـي تتنكر لحـق المقاومـة و اعتبـار ذلك قبيل خرق للقانون الدولي ، و القرار رقم 3103 لعام 1973 الذي ينص علـى أن نضـال الشـعوب فـي سبيل حقها في تقرير المصير و الاستقلال هو نضـال شرعي يتفق تمامـا مـع مبـادئ القـانون الـدولي ، وأن أية محاولة لقمع هذا الكفاح المسلح هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

و قد واصلت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة شـرعيتها للمقاومـة المسلحة ، و قد أصـدرت قرارهـا رقـم 3246 بتـاريخ 1974/12/14 الـذي تؤكـد فيـه شـرعية كفـاح الشـعوب فـي سـبيل التحرر من الاستعمار بكافة الوسائل المتاحة ، و بما في ذلك الكفاح المسلح، و قد كـان لهذا القرار أثرا كبيرا في الإقرار بأن حق المقاومة المسلحة و الكفاح بشتى أنواعـه دفاعـا عن الحريـة ، و قد تحول إلى واجب دولي ، حيث نص هذا القرار علـى " أن أيـة محاولـة لقمـع الكفـاح ضـد السيطرة الاستعمارية ، و الأجنبية و الأنظمة العنصرية ، هي مخالفة لميثـاق الأمـم المتحـدة و إعـلان مبـادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقة الودية و التعـاون بين الـدول وفقـا لميثـاق الأمـم المتحـدة و الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان".

و في المؤتمر الدولي بشأن تطـوير قواعـد القـانون الإنسـاني المنعقد بجنيـف عـام 1976 و الذي ترتـب عليـه البروتوكـولان الإضـافيان لعـام 1977 الملحقين باتفاقيـات جنيـف الأربعـة حيث اعتبرت حروب التحرر بمثابة حـروب دوليـة ، إذ جـاء فـي المـادة الأولـى مـن البرتوكـول الأول أن حـروب التحـرر الـوطني هـي حـروب مشـروعة و عادلـة[59]ص27، و هـي حـروب دوليـة تطبـق بشأنها القواعد التي أقرها القـانون الـدولي بشـأن قـوانين الحـرب، كمـا أن حركـات التحـرر الـوطني هـي كيانـات محاربـة ذات صـفة دوليـة، و هـي بمثابـة الـدول التـي لا تـزال فـي طـور التكـوين ،

فالمقاومة المسلحة هي استخدام مشروع للقوة بهدف طرد المحتل الأجنبي و تقرير المصير، و انتزاع السيادة فالشعوب أصبحت مقهورة أمام عجز المجتمع الدولي و الأمم المتحدة في ضمان تطبيق مقتضيات حق تقرير المصير، و لعل أكثر الشعوب معاناة من قصور الأمم المتحدة في تطبيق أحكام القانون الدولي ، هو دون شك الشعب الفلسطيني الذي أضحت قضيته أقدم قضية في منابر هيئة الأمم المتحدة ، و لعله الشعب الوحيد الذي اجتث من أرضه و جيء بشعب أخر مكانه ، هذا كله بتواطؤ من القوى الاستعمارية، و بمباركة من الهيئة الأممية، بداية من القرار 181 الذي سمح باحتلال الأرض و إقامة دولة احتلال ثم احتلال القدس و باقي الأراضي الفلسطينية، و التي بحسب القانون لا تملك سلطة الاحتلال سوى حق إدارتها للإقليم بينما تبقى السيادة الشرعية للدولة التي تملكها أصلا و على إسرائيل الانسحاب بعد فترة طالت أم قصرت[59]ص28.

و تتجلى شرعية المقاومة المسلحة للشعب الفلسطيني في الوثائق و الاتفاقيات الدولية التالية:

- اتفاقية مؤتمر لاهاي (1899 و 1907) :

عرفت المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام 1907 الشعب القائم بالمقاومة ضد العدو، بأنه مجموعة مواطنين من سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح لقتال العدو سواء أكان ذلك بأمر من حكومتهم أو بدافع من وطنيتهم ، و قررت المادة المذكورة أعلاه أن هؤلاء المقاتلين يعتبرون في حكم القوات النظامية ، و يطبق عليهم صفة المحاربين ، لكن بوجوب توفر شرطين و هما حمل السلاح علنا و احترام قوانين و أعراف الحرب.

و جرى العرف حتى نهاية الحرب العالمية الأولى على اعتبار القوات المتطوعة و الشعب المنتفض في وجه العدو، حركات مقاومة شعبية منظمة يستحق أفرادها حمل صفة المحاربين، و قد ساير الفقه الدولي هذا الاتجاه.

- ميثاق الأمم المتحدة :

لم يسمح ميثاق الأمم المتحدة بالحرب إلا في حالة الدفاع عن النفس، و ضمن قيود معينة و ذلك بحسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي سبق شرحها ، و قد عرفت أوربا انتفاضات شعبية و مقاومات مسلحة ضد الاحتلال النازي[89]، بعدما انهـــارت الحكومات الأوربية إثر

اجتياحها من طرق القوات الألمانية، و قد اعترفت الدول الكبرى آنذاك بشرعية المقاومة الشعبية المسلحة الأوربية ، و أمدتها بالسلاح و اعترفت بها كممثل شرعي لشعوبها ، و سمحت لها بفتح مكاتب لها و مراكز تدريب ، و قد حضيت المقاومة الأوربية بتعاطف الولايات المتحدة الأمريكية و اعترفت بها عام 1943 فضلا على بريطانيا و الاتحاد السوفياتي سابقا و بالخصوص المقاومة الشعبية الفرنسية ، و قبل ذلك ساندت الولايات المتحدة الأمريكية المقاومة الألبانية ضد الاحتلال الإيطالي.

إن الولايات المتحدة الأمريكية التي ساندت المقاومة الشعبية الأوربية اعترفت بمشروعيتها ، تتنكر للشعب الفلسطيني في حقه في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، و تصف الجرائم الإسرائيلية كنوع من الدفاع الشرعي عن النفس ، و بالعودة إلى مجموعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة كما مر بنا من خلال مراحل هذا البحث ، لوجدنا أنه ابتداء من عام 1975 نصا يتكرر كل عام و يتضمن إعادة تأكيد الجمعية العالمة على شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال و السلامة الإقليمية و الوحدة الوطنية و التحرر من السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و من التحكم الأجنبي ، بكل ما تملك هذه الشعوب من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح.

- الأعمال الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

أشهرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعلم 1948 و الذي يعتبر في ديباجته أنه من الضروري أن يتولى نظام قانوني حماية حقوق الإنسان، لئلا يضطر المرء في نهاية الأمر إلى التمرد على القهر و الطغيان و تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان و حق الشعوب في تقرير مصيرها أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر عام 1960 القرار 1514 الشهير المتعلق بمنح الاستقلال للأقطار و الشعوب المستعمرة ، و الذي يمثل المرجعية الأساسية في حق الشعوب في التخلص من الهيمنة الاستعمارية و بخاصة الشعب الفلسطيني.

- اتفاقيات جنيف لعام 1949 :

لقد أصرت الدول الكبرى و هي الدول الاستعمارية التقليدية عند وضع هذه الاتفاقيات على إيراد عبارة حركات المقاومة المنظمة وذلك بغية تضييق الخناق على الثورات المسلحة ضد

سلطات الاحتـــلال، ولكن الواقع يثبت انتفاء وجود مقاومة مسلحة يمكن أن يتوافر فيها شرط التجمع و التنظيم في ظل الاحتلال[89].

إن هذه الشروط هي بمثابة تضعيف لحركات التحرر المسلحة و كسر شوكتها، و كون الدول الاستعمارية هي التي فرضت منطقها على هذه الاتفاقيات، فحركات المقاومة المسلحة عادة ما تكون ذات طابع سري ، فعمل المقاومة يرتكز أساسا على التخفي ، و أي شرط لعملها في العلن هو من قبيل القضاء عليها في مهدها ، و لهذه الأسباب عملت الدول حديثة الاستقلال ، و بعد استئثارها بالأغلبية في الجمعية العامة ، عملت على تدارك هذا الإجحاف الموجود في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، و ذلك بالتخفيف من هذه الشروط بمناسبة توقيع البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات عام 1977م.

لقد صار مبدأ حق تقرير المصير الذي يقر بشرعية المقاومة المسلحة ، أساسا للقومية الجديدة و المطالبة بإكساب كيان الدولة ، و هو مطلب منظمة التحرير الفلسطينية التي تحضى بالقبول لدى الشعب الفلسطيني و العالم ، و نص ميثاق المنظمة لعام 1964 على المطالبة بالحق القانوني في وطنهم القومي ، و حقهم في تقرير مصيرهم بعد تحقيق تحرير بلادهم وفقا لرغباتهم و بمطلق إرادتهم و رضاهم ، و تستمد هذه المنظمة شرعية عملها المسلح و السياسي من مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي أقرته الأمم المتحدة[41]57/56.

إن حق الشعوب الفلسطيني في المقاومة المسلحة ثابت في كل المواثيق الدولية رغم أن الدول الاستعمارية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تنكر هذا الحق، و ابتكار مصطلح الإرهاب و إطلاقه على كل التصرفات الشرعية الصادرة عن المقاومة الفلسطينية المسلحة في مقاومتها للاحتلال الإسرائيلي هو ما قوض العمل المسلح الفلسطيني ، و بالتالي إعطاء الضوء الأخضر للجيش المحتل للقيام بالمجازر في حق الشعب الفلسطيني بحجة الدفاع الشرعي عن النفس و مقاومة الإرهاب، في حين أن الأعمال الإجرامية التي تقوم بها هي الإرهاب بعينه.

الفصل 2

الانتهاكات الإسرائيلية في القدس و انطباق المسؤولية الدولية عليها

من المعروف أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعد اختلاق كيانها عام 1948، سارعت إلى التوقيع على مختلف المعاهدات و خاصة معاهدات جنيف الأربعة لعام 1949، كما أنها الدولة الوحيدة التي دخلت الأمم المتحدة و قبلت عضويتها بشروط و على رأسها احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره و وجوده كشعب و دولة، لكن و غداة سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على كل الأرض المحتلة و توحيد شطري مدينة القدس المحتلة عنوة مخالفا للقانون الدولي، قام بانتهاكات صارخة بحق المدنيين المحميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي وقعت عليها إسرائيل و هي طرف فيها، و انتهاكات بحق الأعيان و المقدسات المحمية كذلك بموجب اتفاقيات جنيف و اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة.

سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على بعض من تلك الانتهاكات التي مورست و لا تزال تمارس ضد سكان القدس بالخصوص، و الإجراءات الرامية إلى تهويد المدينة، و إفراغها من أهلها، كما سنتعرض إلى المسؤولية الدولية المترتبة عن تلك الانتهاكات الجسيمة، و هل هناك إمكانية لمساءلة قادة الاحتلال الإسرائيلي مدنيا بالنسبة لها كونها عضو في الأمم المتحدة، و لرؤسائها و قادة حكوماتها و جيشها جنائيا عن التصفيات و الجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني عموما، و سكان المدينة المقدسية خصوصا.

و على ضوء ذلك تكون دراستنا لهذا الفصل في مبحثين :

- المبحث الأول: الانتهاكات الإسرائيلية في القدس المحتلة في القانون الدولي.
- المبحث الثاني: الجرائم الإسرائيلية ضد المدنيين في القدس.

1.2.بطلان الإجراءات الإسرائيلية في القدس

غداة العدوان الإسرائيلي عام 1967 ، قامت سلطات احتلال بضم الجزء الشرقي فلمدينة القدس بعدما اغتصب جزؤها الأول عام 1948 ، و عمدت على إثر استعمال الأوامر العسكرية تكريس احتلالها للمدينة و باقي الأرض الفلسطينية و بعد ضمها للقدس عملت على توسيعها على حساب التجمعات العربية ، وقد شمل توسيع أكبر عدد ممكن من الأرض و أقل عدد من السكان العرب بهدف فرض واقع على الأرض تستطيع معه فرض سيطرتها العسكرية و الإدارية، بغية جعلها عاصمة لها .

لقد بدأت السلطات الإسرائيلية بعزل مدينة القدس سياسيا و إداريا و اقتصاديا عن باقي الأراضي المحتلة ما عدا ما تعلق بالجنسية، حيث ظل سكان القدس مواطنين أردنيين[27]ص70/69، ثم شرعت في طمس معالم المدينة و تهويدها، فهدمت حارة المغاربة التي تعد وقفا إسلاميا، و أنشأت مكانه ساحة كبيرة قبالة حائط البراق المعتبر مكانا مقدسا لدى المسلمين، و من حلقات التهويد الكثيرة هي عمليات الاستيطان المكثف التي استهدفت تهجير سكان القدس و بالمقابل جلب مستوطنين من شتى اسقاع العالم بهدف تغيير التركيبة الديمغرافية لسكان المدينة المقدسة، و كذا قيامها بالحفريات تحت المسجد الأقصى ساعية دون جدوى إيجاد ما يبرر وجود إسرائيل، كما عمدت سلطات الاحتلال إلى طمس الهوية الثقافية للمدينة، وكذا نهب الثروات و عزل سكان المدينة عن باقي الأرض المحتلة بإقامة جدار العزل العنصري الذي كرس الاحتلال الإسرائيلي للمدينة و عنصرية نظامها.

لم تطبق سلطات الاحتلال اتفاقية جنيف لعام 1949 رغم اعترافها في بادئ الأمر بانطباقها على مدينة القدس، لكنها سرعان ما تراجعت عن ذلك و تنكرت لإعلانها الأول و اعتبرت القدس عاصمتها الأبدية، و قامت سلطات الاحتلال بانتهاك قواعد القانون الدولي، فاقترفت جرائم إبادة ضد الشعب الفلسطيني، وجرائم عدوان و جرائم أخرى عديدة.

ويندرج تحت هذا المبحث أربعة مطالب

:

- المطلب الأول: الاستيطان الإسرائيلي في القدس.
- الطلب الثاني: عدم شرعية احتلال القدس.

- الطلب الثالث: بناء الجدار العازل و تداعياته.
- المطلب الرابع : الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات في مدينة القدس.

1.1.2.الاستيطان الإسرائيلي في القدس

بعد احتلال الجزء الغربي لمدينة القدس عام 1948 ، شرعت إسرائيل فورا باستيطان مكثف دون إيلاء أي اعتبار لملاك الأرض الأصليين، أو النظام الدولي الخاص الذي وضع للقدس، و قد صودرت المنازل الفلسطينية و أعطيت للمستوطنين و المهاجرين اليهود بعد مذبحة دير ياسين[27]ص72/71، فقتل من قتل و هاجر من بقي منهم و تم محو أسماء قراهم من خريطة مدينة القدس، و قد تبدلت المدينة عما عرفت علبه ، و قد ضاع سحرها و جمالها، و اعتبر ما تبقى من سكانها إما أسرى حرب أو سكان مقيمين بالقدس[63]ص09.

و يعتبر الاستيطان ركنا أساسيا في السياسة الصهيونية تجاه الشعب الفلسطيني، فقد بذلت الحركة الصهيونية جهودا حثيثة لتطوير و زيادة الاستيطان الصهيوني قبل عام 1948 و بعده و قد ساعدت السلطات البريطانية القائمة بالانتداب هذه عملية رغم أن المقاومة الفلسطينية التي تصدت لعملية الاستيطان بقوة لكنها لم تستطيع كبح جماحه.

و نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع :

- الفرع الأول: بداية الاستيطان اليهودي في فلسطين.
- الفرع الثاني: حركة الاستيطان في القدس.
- الفرع الثالث: موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من الاستيطان.

1.1.1.2.بداية الاستيطان اليهودي في فلسطين

بدأت فكرة الإستيطان في فلسطين بالظهور عند حركة الإصلاح الديني على يد مارتن لوثر في أوربا حيث بدأ أصحاب المذهب البروتستانتي الجديد بترويج فكرة تقضي بأن اليهود ليسوا من النسيج الحضاري الغربي و إنما هم شعب الله المختار، وطنهم المقدس

هو فلسطين الذي يجب أن يعودوا إليه، و قد قام التاجر الدانمركي أوليفر بولي عام 1695 بالدعوة إلى تحقيق هذه الفكرة، فقام بأعداد خطة لذلك و تقديمها لملوك أوربا[31]ص44.

و قد اشتدت وطأة هذه الفكرة بداية القرن التاسع عشر في جو نمو الأطماع الاستعمارية للدول الأوربية و تقسيم الإمبراطورية العثمانية، و بظهور الحركة الصهيونية كحركة سياسية القرن التاسع عشر، سعت إلى السيطرة على الأراضي الفلسطينية و كان أبرز نشطائها "لورانس أوليفانت" الذي كان عضوا في البرلمان البريطاني، و كان يعتقد بأن توطين اليهود في فلسطين يخلصهم من الحضارة الغربية و قد سعى مع جماعة يهود نافذة إلى الحصول على الأرض قرب القدس لكن الحاكم العثماني للشام رفض ذلك .

و كانت أول مستوطنة استطاع اليهود زرعها بفلسطين مزرعة يهودية لتدريب المستوطنين على الزراعة، و في عام 1870 تأسست مستوطنة (مكفا إسرائيل) و تعني أمل إسرائيل بقرب القدس ثم تلتها عمليات شراء أراضي و جلب عدد من المستوطنين اليهود، وقد توالت عملية الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بشتى الوسائل منها الشراء أو الاستئجار لمدة طويلة، و لعبت المؤسسات اليهودية دورا بارزا فيذلك منها منظمة " بيكا"، و الوكالة اليهودية المنبثقة عن المؤتمرالصهيوني عام 1897، و الصندوق القومي اليهودي[31]ص45.

يمكن تقسيم مراحل الاستيطان بفلسطين عامة، و بالقدس خاصة إلى عدة مراحل و هي: مرحلة الاستيطان في العهد العثماني، و التي استهلت بشراء الثري اليهودي " منتي فيوري" لقطعة أرض قرب القدس عام 1855 ، أقام عليها حيا استيطانيا خارج أسوار المدينة المقدسة ، و في عام 1860 تم شراء قطعتي أرض و كان هذا النواة الأولى لبناء مستوطنات، و تشجيع المهاجرين اليهود الأوربيين للهجرة إلى فلسطين[27]ص70.

و كانت المرحلة الثانية في ظل الإنتداب البريطاني، و هي المرحلة الذهبية لظاهرة الإستيطان الصهيوني، فسلطات الإنتداب التزمت بتنفيذ وعد بلفور الداعي إلى حصول اليهود على وطن قومي في فلسطين ، فقامت بتسهيل العملية بمختلف الوسائل و نقلت ملكية الأراضي الفلسطينية إلى المنظمات الصهيونية لبناء المستوطنات ، مما أدى إلى قيام ثورة 1921 التي قمعتها سلطات الانتداب ، و في هذه الفترة استطاع اليهود الحصول على

30 % من الأراضي الزراعية ، و غداة إعلان ما بات يسمى بإسرائيل قامت عصابات المستوطنين بمجازر رهيبة ضد المدنيين الفلسطينيين و تشريدهم ، و الاستيلاء على أرضيهم ، و تواترت العملية فيما بعد ، فبعد احتلال الجزء الغربي من القدس و بناء مستوطنات عليها ، تم احتلال شطر القدس الشرقي و بنفس وسائل الترهيب تم الاستيلاء على الأرض و تشريد أهلها[90].

وعقب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية قامت سلطات الاحتلال ضمن خطة مرسومة بعمليات استيطان واسعة لأجزاء من الأراضي العربية المحتلة تركزت بشكل رئيسي في منطقة القدس و قامت بتفريغ مساحات واسعة من الأرضي من سكانها بوسائل الضغط و الإرهاب و الطرد أو بضغوطات اقتصادية أخرى، و نقلت إليها أعدادا من السكان اليهود من المقيمين بفلسطين أو المهاجرين الجدد[36]ص229.

2.1.1.2.حركة الاستيطان في القدس

إن البلدة القديمة من القدس العربية المحتلة، هي قلب فلسطين النابض ، و المعلم الخالد عبر العصور ينطق بطهر و قدسية المكان ، فهي تظم شواهد تاريخية و مقدسات دينية ، و تأثير على نفوس المؤمنين مسلمين و نصارى فهي تضم الحرم الشريف ، و الصخرة المشرفة ، وكنيسة القيامة هذا فضلا على مواقع أثرية و دينية كثيرة[31]ص45.

إثر احتلال المدينة في جزئها الغربي قامت إسرائيل بطرد سكانها و سكان القرى المجاورة و اقترفت جرائم قتل حقيقية، و قامت بالمقابل بتوطين أوربيين يهود مكانهم، و بعد عدوان 1967 ، و الضم غير القانوني للشطر الشرقي للمدينة أصدرت سلطات الاحتلال أوامر عسكرية و قوانين تبيح لها الاستيلاء على الأرض و المساكن و المزارع الفلسطينية و مصادرتها ، و بعد ذلك جملة إبادة جماعية و تشريد وسط سكان المدينة ، فقامت دائرة القيم العام الإسرائيلي بتسليم العقارات إلى المستوطنين اليهود في شخص جمعيات الاستيطان اليهودية : عطراء ليوشنا ، و عطرات كوهنيم ، حيث تم إخلاء هذه المباني ، تم الاستيلاء على مساكن إحدى عشرة عائلة في عقبة الخالدية في حوش واحد.

لقد انتهج المستوطنون و سلطات الاحتلال أسلوب التهديد و المضايقات ، بقصد الاستيلاء على عقارات الفلسطينيين و ترحيلهم عنها ، فقاموا بالاعتداءات على السكان المقدسيين و قيامهم بعمليات قتل و ترهيب، كما سعت منظمات الاستيطان ، باقتحام مبان لفلسطينيين عام 1957 بحوش الشاويش قرب سوق العطارين ، و طرد أصحابها و بهذه الطريقة طرد آلاف من سكان القدس بالقوة ، و احتلال بيوتهم من طرف يهود تم جلبهم من شتى أنحاء العالم ، أشرفت على تهجيرهم منظمات يهودية استيطانية، و في عام 1972 دخل الحوش المذكور عشرات من اليهود و شكلوا مدرسة دينية أطلقوا عليها اسم " شوفو بينيم" و ارتبط هذا الاسم من الوقت بالتصرفات الإرهابية في نطاق الإستيلاء على البيوت العربية[31]ص45.

كما لجأت المجموعات اليهودية إلى أسلوب الترغيب بمبالغ كبيرة من المال بغرض الاستيلاء على المباني العربية، و إلى أسلوب الاحتيال بتوقيع عقود بيع مع مستأجرين لهذه المباني مع أشخاص لا يملكونها، و بذلك تم الاستيلاء على عدة مباني في طريق الوادي و باب السلسلة ، فاليهود يرون أن القدس المثلى هي القدس الخالية من العرب ،و لذا بذلت السلطات الإسرائيلية و سخرت طاقتها في هذا المجال ، أي إفراغ المدينة من سكانها العرب، و وفرت حافلات تنقلهم مجانا إلى خارج المدينة، كما منعت السكان الذين سلبت مساكنهم من البحث عن مساكن أخرى للكراء أو الشراء[31]ص46، كما أصدرت سلطات الاحتلال قانونا سمته قانون أملاك الغائبين ، و هم الأشخاص الذين نزحوا و تركوا منازلهم و عقاراتهم ، إذ رغم وجود أقاربهم بهذه المنازل ، قامت سلطات الاحتلال بطردهم و نقل ملكية هذه المنازل إلى حارس أملاك الغائبين الذي يلزم بموجب القانون بالمحافظة عليها، ثم منحها للمستوطنين بعقود مزورة ، و قد أخذ الاستيطان في القدس و حولها شكل حزام دائري أحاط بها من جميع نواحيها ، و آخر طوق في هذا الحزام هو الحي الاستيطاني على جبل أبوغنيم ، و ذلك لتحقيق الفصل بين سكان القدس الفلسطينيين عن باقي الأرض المحتلة.

و من أهداف الاستيطان و توسيعه هي حرمان العرب من البناء في المدينة، فهم محرمون من إعطائهم الرخص للبناء ، كما أن سلطات الاحتلال قامت بالتحايل بقصد تسليم مزيد من الأرض لبناء المستوطنات ، إذ أعلنت غالبية الأراضي في القدس مناطق خضراء أو أثرية يمنع البناء عليها ، ثم يجري بعد ذلك مصادرة هذه المناطق و تسليمها

لهيئات الاستيطان للبناء عليه مثل ما حدث في جبل أبوغنيم ، كما يمنع العرب من البناء لأكثر من طابقين بينما اليهود إلى ثمانية طوابق[32]ص44،و هي سياسة تنتهجها كل الحكومات المتعاقبة للاحتلال الإسرائيلي ، و التي تسعى إلى القضاء على الوجود العربي بالقدس ، و بالمقابل إحداث خلل ديمغرافي يمكن المستوطنين من أن يكونوا هم غالبية سكان القدس ، و قد نجحت سلطات الإحتلال في ذلك وسط تواطؤ من القوى الاستعمارية الكبرى ، و عدم صرامة الأمم المتحدة التي تكتفي فقط بالإدانة.

و بالنظر إلى القانون الدولي فإن مبادئه تؤكد على ضرورة إنهاء الاستعمار بكافة أشكاله ، و في مقدمتها الاستعمار الاستيطاني بحكم نشأتها الاستعمارية، و طبيعتها العنصرية و ممارستها الوحشية تنتهك أحكام و مبادئ القانون الدولي ، و أهم العهود و المواثيق و الاتفاقات الدولية ، و تخالف قرارات الأمم المتحدة و لا تلتزم بتنفيذها ، و بشكل خاص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1960 حول منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة و تصفية الاستعمار[94]ص14،و رغم صدور قرارات دولية تدين عمليات الاستيطان بالقدس و الأرض المحتلة عموما إلا سلطات الاحتلال لم تتوقف يوما عن هذه العملية المخالفة للقانون الدولي و كل المبادئ و الشرائع.

إن الوضع الاستيطاني المفروض على القدس هو من قبيل جرائم الحرب طبقا لنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و كذا المادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، كما يعتبر الاستيطان من الجرائم المستمرة التي ترتب آثارا يومية ، و في هذا السياق أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن إقامة المستوطنات في الأرض المحتلة تشكل خرقا للقانون الدولي[34]ص80.

3.1.1.2. موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من الاستيطان

أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما خاصا لموضوع المستوطنات اليهودية بالقدس و باقي الأرض المحتلة ، و اتخذت موقفا صارما يقضي برفضها و إزالتها ، كونها تخالف مضمون القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية ، فأصدرت بتاريخ 19 كانون الأول عام 1968 القرار رقم 2443 و المتعلق بإنشاء لجنة خاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للسكان في الأراضي العربية المحتلة ، و قد جاء في

تقرير اللجنة المشكلة و الصادر في 17 أيلول 1971 أن حكومة إسرائيل تنتهج سياسة الضم و الاستيطان للأراضي المحتلة بكيفية يقصد منها استبعاد كل إمكانية لرد هذه الأراضي إلى أصحابها الشرعيين[94]ص137.

وعادت الجمعية العمة للأمم المتحدة وأدانت سياسية سلطات الاحتلال الإسرائيلي المتعلق بإقامة المستعمرات' و طلبت فيه الجمعية العامة بقوة من إسرائيل أن تلغي فورا كل الإجراءات التي اتخذتها و تكف عن كل السياسات و التصرفات التالية : - ضم أي جزء من الأقاليم العربية المحتلة .

- إنشاء مستوطنات إسرائيلية في هذا الإقليم، و نقل بعض من المستوطنين إليها.
- تدمير و هدم القرى و الأحياء و المساكن و مصادرة الممتلكات و نزع ملكيتها.

ثم عادت الجمعية العامة للأمم المتحدة و أكدت إدانتها لسياسة الاستيطان الإسرائيلية و بطلان الممارسات التي تهدف إلى مساس بالتركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة و جاء في القرار ما يلي :
" إن الجمعية العامة تعلن أن التغيرات التي قامت بها إسرائيل في الأرض العربية المحتلة مخالفة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، باطلة و لاغية، و تناشد إسرائيل أن تلغي من الآن فصاعدا كل الإجراءات كهذه ، و أن تكف عن كل السياسات و الإجراءات التي تؤثر في الوضع الطبيعي أو التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة.

و جاء في تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 تشرين الأول عام 1973 ما يلي: " ترى اللجنة الخاصة بناء على تحرياتها أن هناك دليلا قاطعا على أن حكومة إسرائيل تنتهج سياسة إنشاء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة، و إسكان هذه المستوطنات بمواطنين إسرائيليين بعضهم من المهاجرين الجدد."[94]ص138.

و كررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إدانتها البالغة للاستيطان في قراراها الذي ينص على:

" إن الجمعية العامة ... تعرب عن قلقها البالغ لخرق إسرائيل لاتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنين زمن الحرب و بصورة خاصة مؤكدة مرة ثانية على :

- ضم بعض أجزاء من الأراضي المحتلة.
- إقامة مستوطنات إسرائيلية على الأراضي المحتلة ، و نقل سكان أجانب إليها .
- هدم و نسف البيوت، و الأحياء و القرى و المدن العربية.
- المصادرة و الاستيلاء على الأملاك و الأراضي العربية.

و أن الجمعية العامة للأمم المتحدة :

- تدعو إسرائيل إلى الكف فورا عن ضم و استعمار الأراضي العربية التي تحتلها منذ عام 1967 و عن إقامة المستوطنات عليها و نقل السكان منها أو إليها.
- تعلن أن سياسة إسرائيل في ضم الأراضي المحتلة و إقامة المستوطنات فيها و نقل السكان الغرباء إليها، مخالفة الأهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و مبادئ وأحكام القانون الدولي التي تنطبق على الاحتلال، و مبادئ السيادة و السلامة الإقليمية.
- تؤكد من جديد أن سياسة إسرائيل في توطين أعداد من سكانها ، و من المهاجرين الجدد في الأراضي المحتلة هي انتهاك واضح لاتفاقيات جنيف الرابعة و لقرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن[94]ص139/138.
- تؤكد من جديد أن جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في تغيير معالم الأراضي المحتلة، أو وضعها ، إنما هي لاغية و باطلة.

و أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا شجبت فيه الاستيطان، و خرق حقوق الإنسان و جاء فيه:

"تعرب الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أشد القلق إزاء إسرائيل، و تماديها في تجاهل اتفاقية جنيف، المتعلقة بحماية المدنين وقت الحرب لعام 1949، و غيرها من الصكوك الدولية المنطبقة و خاصة إزاء الانتهاكات التالية:

- ضم بعض أجزاء الأقاليم المحتلة.
- إنشاء مستوطنات و نقل سكان غرباء إليها.
- تدمير و هدم البيوت و القرى و المدن.

- مصادرة الممتلكات العربية في الأقاليم المحتلة و نزع ملكيتها.
- إجلاء و طرد و تشريد و نقل سكان الأقاليم المحتلة العرب و إنكار حقهم في العودة.
- نهب الممتلكات الأثرية و الثقافية.
- التعرض للحريات و الشعائر الدينية ، و كذلك للحقوق و الأعراف المتصلة بالأسرة.
- الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأقاليم المحتلة و لمواردها و سكانها .

و تعلن الجمعية العامة أن سياسات إسرائيل تلك لا تشكل فقط مخالفة و انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئه و لاسيما لمبادئ السيادة و السلامة الإقليمية و مبادئ القانون الدولي المتعلق بالاحتلال ، و بحقوق الإنسان ، بل تشكل كذلك عائقا في سبيل دائم و عادل ، و تؤكد الجمعية العامة من جديد، أن جميع التدابير المتخذة من قبل إسرائيل لتغيير المادي للأقاليم المحتلة أو لأي جزء منها، أو تغيير تكوينها السكاني أو هيكل مؤسستها أو مركزها هي تدابير لاغية و باطلة.

و تؤكد الجمعية العامة أن توطين إسرائيل لعناصر من سكانها أو المهاجرين الجدد في الأقاليم المحتلة هو انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنين و لقرارات الأمم المتحدة، و تحث كل الدول للامتناع عن أي فعل تستغله إسرائيل في تطبيق سياساتها الخاصة بالاستعمار الاستيطاني للأقاليم المحتلة، و تطالب إسرائيل بالكف فورا عن ضم الأقاليم العربية المحتلة و إخضاعها للاستعمار الاستيطاني، و عن جميع السياسات و الممارسات المشار إليها في الفقرة الثالثة.

و تكرر نداءها إلى جميع الدول و المنظمات الدولية و الوكالات المتخصصة داعية إياها إلى عدم الاعتراف بأي تغيرات أحدثتها إسرائيل في الأقاليم المحتلة و إلى تجنب القيام بأية أعمال بما فيها الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن أن تستخدمها إسرائيل في متابعة انتهاج السياسات و الممارسات المشار إليها في هذا القرار"[94]ص140.

بالعودة إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، نجدها تدين و تشجب الممارسات الإسرائيلية من ضم الأقاليم العربية، و إقامة مستوطنات عليها، و تدين عمليات تهجير أشخاص غرباء إليها، و أنها طالبت المجتمع الدولي بعدم تقديم العون أو الإعتراف بما تقوم به سلطات الإحتلال، لكن كل هذه القرارات تفتقد إلى الإلزام و لا

تحتوي على آليات تجبر إسرائيل على تطبيقها، فهي لا تعترف بالشرعية الدولية، و لا تعير اهتماما لأي قرار يصدر من المجتمع الدولي، أما مجلس الأمن فعليه أن يضمن أن أي قرار ملزم لن يستعمل ضده الفيتو الأمريكي.

و كان التبرير الرسمي الإسرائيلي لإنشاء المستوطنات على لسان مندوب إسرائيل لدى مجلس الأمن بأنها فقط " لتأكيد حفظ الأمن و الحفاظ على وقف إطلاق النار"، هذا التبرير يتنافى مع طبيعة المستوطنات المدنية الزراعية، و مع المواقع التي اختيرت فيها معظم الأماكن التي تم استيطانها، و مع تصريحات المسؤولين الإسرائيليين حول الاستيطان و أهدافه[36]ص230.

2.1.2.عدم شرعية احتلال القدس

تعتبر القدس أرضا واقعة تحت الاحتلال بموجب المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 و التي تنص على ما يلي " تعتبر أرض الدولة المحتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، و لا يشمل الإحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها "، و هذا تنطبق على واقع مدينة القدس، حيث قامت إسرائيل بشن حرب عدوانية عام 1967تمكنت بعدها من احتلال المدينة كاملة فضلا على باقي الأرض الفلسطينية، و تولت مهمة إدارة هذه الأراضي إدارة عسكرية للاحتلال، و غداة السيطرة الفعلية على القدس أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بلاغا عسكريا تضمن التزامها بتطبيق اتفاقيات جنيف، وقد ورد في المادة 35 من البلاغ الثالث " ينبغي للمحاكم العسكرية، و رجالها تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 بخصوص حماية المدنيين بين هذا الأمر و بين المعاهدة المذكورة تكون الأفضلية لأحكام المعاهدة"[26]ص46.

كما تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على حماية حقوق الأشخاص المحميين بموجب أحكام هذه الاتفاقية و معاملتهم معاملة إنسانية، و تؤكد المادة 29 من ذات الاتفاقية على مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال تجاه الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، و يستشف من هذه المادة أن المسؤولية عن أية انتهاكات لحقوق السكان الواقعين تحت الاحتلال لا تتوقف عن الطرف المحتل رسميا حيث تثار قاعدة المسؤولية الدولية، بل إلى

ضـرورة أن يقـوم هـذا الطـرف بعقـاب و محاسـبة أي المـسؤولين بـصفاتهم الفرديـة عمـا يقترفونه من مخالفات لأحكام الاتفاقية، و لا يجوز التذرع بكونها تصرفات فردية للإفلات مـن تطبيـق العقـاب، و سـارت المـادة 47 فـي نفس المنحـى فـي حثهـا علـى الحقـوق الثابتـة للأشخاص المحميين التي لا يجوز انتهاكها[60]ص54.

لكن و بمرور وقت قصير حتـى تراجعت سلطة الإحتلال الإسرائيلي عن موقفها فبموجـب الأمـرين العـسكريين الأول رقـم 107 و الثـاني 144 ، أوقفـت بموجبهـا سـريان المادة 35 من البلاغ العسكري الثالث و قد بررت موقفها بـأن مـا جـاء فـي تلك المـادة أي تطبيق اتفاقية جنيف ورد بطريق الخطأ ، و اعتبرت نفسها بأنهـا لـم تقم بـاحتلال الأراضـي الفلسطينية ، إنمـا تقوم بـدور المـدير لـهذه الأراضـي مـستندة إلـى تبريـرات و حجـج هـي: [55]ص286/263

- إن حربهـا عـام 1967 كانـت حربـا دفاعيـة ردا علـى الحـروب العربيـة، و بالتـالي فـإن الأرض التي سيطرت عليها جراء ذلك لم تكن بعد حرب عدوانية و هو شرط اتفاقيات جنيف .
- إن هذه الأرض لم تكن تابعة لأية دولـة قبل السيطرة عليها ، و أن وجود تلك الأرض تحت السيطرة الأردنية و المصرية لم يكن شرعيا ، و لم يحظ باعتراف دولي.

و بذلك اعتبرت إسرائيل نفسها لـم تحل محل سلطة شرعية و هـي شرط لانطبـاق اتفاقيـة جنيـف ، وأنهـا تتـولى إدارة تلـك الأرض بعـد احتلالهـا و بالتـالي رفـضت تطبيـق اتفاقيـات جنيـف علـى القدس و بـاقي الأراضـي المحتلـة ، و اعتبرتهـا غيـر ملزمـة لهـا من الناحية القانونية ، و قد ساند القضاء الإسرائيلي موقف حكومـة الاحتلال ، و اعتبـر بـدوره أن الاتفاقيات الدولية التي تعقدها إسرائيل غير ملزمة لها إذا لـم يـتم إدراجهـا فـي التـشريعات القانونية الداخلية و أصبحت جزءا من القانون الإسرائيلي و ذلك بإصـدار الكنيست تـشريعا خاصـا بهـا ، و بالتـالي فـإن أحكـام اتفاقيـات جنيـف الرابعـة لا تتمتـع بالـسمو علـى القـانون الإسرائيلي .

و لـدحض ادعـاءات سـلطات الاحـتلال الإسـرائيلي يكفـي ذكـر نـص المـادة الأولـى و الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة و التي قامت إسرائيل بانتهاكها عبر ممارساتها اللاإنسانية

في الأرض الفلسطينية ، فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية ، و تكفل احترامها في جميع الأحوال"[72]، و كما نصت المادة الثانية من نفس الاتفاقيات على: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و لو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب ، تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى و لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"[72]و يتبين من المادتين أن الاتفاقية تنطبق في جميع الحالات دون النظر إلى الكيفية و الظروف التي أدت إلى وقوع الأراضي الفلسطينية تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي و هذا الإتجاه تم تبنيه على الصعيد الدولي عبر قرارات الأمم المتحدة[48]ص103.

و لعل موقف سلطات الاحتلال الإسرائيلي اللاحق المعلن بأنها تقوم بتطبيق الجوانب الإنسانية من اتفاقيات جنيف على الرغم أنها غير ملزمة لها من الناحية القانونية يعد استخفافا بأحكام القانون الدولي ، لأن مجمل أحكام هذه الاتفاقية يتعلق بالجانب الإنساني و لا وجود لأحكام أخرى ، لذا فإننا نتطرق إلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض المحتلة بما فيها القدس ، و الحماية التي توفرها للمدنيين المعنيين بها، و ندرج هذا المطلب في ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على القدس المحتلة.
- الفرع الثاني: موقف الأمم المتحدة من تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف على القدس.
- الفرع الثالث: الحماية الدولية للمقدسيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

1.2.1.2. انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على القدس المحتلة

منذ أن وطئت أقدام جيش الاحتلال الإسرائيلي أرض مدينة القدس وفرضه السيطرة الفعلية عليها كان موقف الأمم المتحدة واضحا إزاء هذا الاحتلال ، فقد أصدر المنتظم الدولي القرارات تدعوا إلى الانسحاب من كل الأرض المحتلة بما فيها القدس و لم يختلف الفقه الدولي حول انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على المدينة المحتلة و إذا كانت المادة الأولى من الباب الأول : أحكام عامة " من هذه الاتفاقية " تنص على أن يتعهد الأطراف

السامون المتعاقدون باحترام و ضمان احترام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال ، فإن المادة27 منها تنص أيضا على حماية حقوق الأشخاص المحميين بموجب أحكام هذه الاتفاقية ، و معاملتهم معاملة إنسانية، تؤكد المادة 29 على مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال تجاه الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية.

و نستنتج من هذه المادة أن المسؤولية عن أية انتهاكات لحقوق السكان الواقعين تحت الاحتلال لا تتوقف عند الطرف المحتل رسميا ، و حيث تثار قاعدة المسؤولية الدولية ، بل إلى ضرورة أن يقوم هذا الطرف بعقاب و محاسبة أي من المسؤولين بصفتهم الفردية عما يقترفونه من مخالفات لأحكام الاتفاقية، و لا يجوز التذرع بكونها تصرفات فردية للإفلات من تطبيق العقاب ، كما تنص المادة 47 على الحقوق الثابتة للأشخاص المحميين التي لا يجوز انتهاكها[60]ص78.

و لئن كانت إسرائيل قوة محتلة وفقا لأحكام القانون الدولي التي اعتبرتها قوة احتلال مؤقت إذ أنها قامت باحتلال مدينة القدس و بقية الأرض الفلسطينية بالاستناد للقوة، فإن الاحتلال معرف تعريفا واضحا في المادة 42 من اتفاقية لاهاي الملزمة لإسرائيل و بالتالي فهي سلطة احتلال بموجب هذه الإتفاقية [35]ص129.

و من واجب سلطات الاحتلال الإسرائيلي ، و بموجب المادة 43 من أنظمة لاهاي أن تحترم اتفاقية " فينا " ، باعتبارها كانت من القانون المحلي الذي كان معمولا به عند حدوث الاحتلال و ذلك وفقا للمادة 33 من الدستور الأردني ، مما يؤكد أن إسرائيل ملزمة بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة و المنطبقة على الأرض المحتلة بما فيها مدينة القدس .

و بالرغم من إلغاء المادة 35 من المنشور العسكري لعام 1967 الداعية إلى تطبيق أحكام معاهدة جنيف لعام 1949 من قبل المحكمة العسكرية و ذلك بالأمر رقم 144 لعام 1967 الصادر بتاريخ 1967/01/22 ، إلا أن معاهدة جنيف تسري على الضفة الغربية و القدس المحتلة ، و تلزم جنود الاحتلال الإسرائيلي باحترامها في كل تصرفاتهم[38]ص16/15.

2.2.1.2. موقف الأمم المتحدة من تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 على القدس

لقد أكدت على الدوام القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة على حق الشعب الفلسطيني في الاستفادة من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ، حيث كان صدر عن مجلس الأمن الدولي القرار رقم 237 الذي اعتمد بالإجماع في 14 يونيو 1967 وقد دعا إسرائيل إلى احترام سلامة سكان الأرض المحتلة و تأمينها ، حفظ حقوقهم و مصالحهم وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة و في 27 سبتمبر 1967 صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 259 للتأكيد على تطبيق قرار سالف الذكر ، و قد طلب الأمين العام للأمم المتحدة من سلطات الاحتلال الإسرائيلي استقبال مبعوث له و تمكينه من إعداد تقرير مفصل حول الوضع في الأراضي المحتلة بما فيها القدس ، و قد رفضت إسرائيل ذلك ، و في 19 ديسمبر 1967 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن ترسل لجنة للتحقيق في ممارسات سلطات الاحتلال إسرائيلي ضد السكان المدنيين الفلسطينيين ، و لم تكترث إسرائيل بذلك ، كما دعت الجمعية العامة إسرائيل إلى تطبيق القرارات المشار إليها سابقا و ذلك بتاريخ 15 ديسمبر 1970 ، و قد صدر قرار عن مجلس الأمن بتاريخ 22 مارس 1979 يحمل رقم 466 ، أكد مرة أخرى على ضرورة تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأرض المحتلة بما فيها مدينة القدس، كما صدرت قرارات في نفس المنحى أعوام 1988- 1990 و كان أبرزها القرار رقم 681 الصادر في 20 ديسمبر 1990 يدين طرد إسرائيل لأربعة فلسطينيين و يؤكد على وجوب تطبيق اتفاقية جنيف على الأرض المحتلة و قد عارضت الولايات المتحدة ذلك[61]ص40/39.

و قد أكد القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/12/21 بخصوص السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني ، و المؤكد على القرارات الصادرة عنها : 183/60 الصادرة في 2005/12/22 و القرار رقم 251/59 بتاريخ 2004/12/22 و القرار رقم 292/58 الصادر بتاريخ 06 مايو 2004 و الذي أكد على مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، و القرار رقم 497 الصادر بتاريخ 1981/12/17 الصادر عن مجلس الأمن و قد أكد على انطباق اتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس[35]ص131.

والملاحظ أن إسرائيل تراجعت عن إعلانها بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، بعدما أقرت بتطبيقها بعيد احتلال الأرض الفلسطينية بمباركة من الدول الاستعمارية الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و فعلت ذلك لأنها كانت تعلم بأنها ستقوم بارتكاب فضائع ضد المدنيين الفلسطينيين، و هذا ما حدث فعلا و هو ما سنحاول تسليط الضوء عليه لاحقا ، فقد حددت اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المشمولين بالحماية و هو ما ينطبق على الشعب الفلسطيني، و هم رعايا الدول التي تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية ، و رعايا الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة، الأصل أنهم لا يخضعون للصلاحيات التي تملكها دولة الاحتلال على السكان المدنيين و كذا الأشخاص المحميون في أحكام اتفاقية جنيف الأولى و الثانية و الثالثة لعام 1949، حيث يخضعون لأحكام هذه الاتفاقية المخصصة لحمايتهم[61]ص65.

3.2.1.2. الحماية الدولية للمقدسيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

لقد كان الهدف الرئيسي من إبرام اتفاقية جنيف الرابعة في 12 أغسطس 1949 هو حماية الأشخاص المدنيين بعد أن راح ضحية الحربين العالميتين عدد مرعب من المدنيين ، و كذا تطور أنواع مدمرة من الأسلحة، و آثارها الفظيعة و صعوبة التفريق بين الأهداف العسكرية و المدنية بمناسبة استخدامها ، فعملت اتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكولها لعام 1977 على توفير الحماية للمدنيين في قواعد عامة، هذا فضلا على احتوائها على قواعد خاصة بحماية فئات معينة من المدنيين، و أخرى تعنى بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، و عليه فإن اتفاقية حنيف الرابعة فرضت على سلطات الاحتلال الإسرائيلية العديد من الالتزامات تشكل حقوقا للأشخاص المدنيين الذين تحميهم الاتفاقية و المذكورين في مادتها الرابعة، و يمكن إسقاط ما ورد في الإتفاقية و البرتكول الملحق بها على الشعب الفلسطيني الذي توفر له حماية شاملة نورد أهمها[48]ص107:

- ما ورد في المادة 27 من الاتفاقية و هو حق الاحترام لأشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية و عاداتهم و تقاليدهم، و حقهم في معاملة إنسانية في جميع الأوقات و خاصة ضد جميع أعمال العنف أو التهديد[72].

- عدم تعرضهم لأي إكراه بدني أو معنوي بشكل عام، و عدم تعرضهم لإكراه بهدف الحصول على معلومات منهم [72].
- الحفاظ على حياتهم الشخصية و البدنية .

و قد حظرت المادة 32 من الاتفاقية التدابير التي تسبب المعاناة البدنية أو إبادة الأشخاص المحميين أوردت على سبيل المثال لا الحصر بعض الأشكال المحظورة و منها القتل ، التعذيب ، العقوبات البدنية التشويه ، التجارب الطبية و العلمية التي تتطلبها المعالجة الطبية للأشخاص المحميين ، و الأعمال الوحشية الأخرى[72].

- حمايتهم من التعرض للعقوبات الجماعية، إذ لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، و يشمل ذلك عدم تعرضهم لتدابير التهديد أو الإرهاب أو تدابير الاقتصاص[72].
- بموجب المادة 34 فإنه يحظر على دولة الاحتلال اتخاذ المدنيين كرهائن مهما كان الهدف من ذلك[72].
- الحفاظ على حقوقهم الاجتماعية : فمن ضمن الحقوق الاجتماعية التي يتوجب على دولة الاحتلال مراعاتها حق العمل ، و قد تضمنت المواد 39 ،40 ، 51، 52، 54 من اتفاقية الأحكام المتعلقة بحق العمل، كذلك فإن حق التنقل يعتبر من الحقوق الاجتماعية الأساسية التي يتوجب على الدولة التقيد به، و يشمل حق التنقل و حظر الإبعاد ، و حق المغادرة ، فيحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم ، و لا يجوز كذلك لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وقد اعتبرت المادة 4/85 من البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف أن قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأرضي أو خارجها بمثابة جرائم حرب[73].
- تلبية احتياجاتهم الأساسية الطبية و الغذائية، فعلى دولة الاحتلال واجب تزويد السكان المدنيين بالمواد الغذائية، و الإمدادات الطبية و لا يجوز لها أن تستولي على أغذية أو إمدادات، أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال أو أفراد الإدارة ، كما على سلطات الاحتلال صيانة المنشآت و الخدمات الطبية

و المستشفيات و الشروط الصحية في الأراضي المحتلة ، و ذلك بتطبيق التدابير الوقائية كمكافحة انتشار الأمراض المعدية و الأوبئة[72].

- حقهم في عدم إجبارهم على الخدمة في صفوف قوات الاحتلال المسلحة بالاشتراك في العمليات الحربية[72].
- حماية ممتلكاتهم الخاصة و الثابتة و المنقولة و ذلك بعدم تدميرها، و هذا ما جاء في فحوى المادة 53 من الاتفاقية الرابعة و التي نصت على : " يحضر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات ، أو الدولة السلطات العامة ، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير[72].

إن اتفاقية جنيف الرابعة و بخاصة ما تضمنه القسم الثالث الخاص بالأرضي المحتلة قد أورد الحقوق المحمية للمدنيين المشمولين هم بذاتهم بموجب هذه الاتفاقية و أن الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة و على رأسها مدينة القدس يعاني من انتهاكات جسيمة من طرف سلطات الاحتلال الإسرائيلي الذي يتنكر لكل حقوق الفلسطينيين و يدعي بعدم قانونية انطباق اتفاقيات جنيف لعام 1949 على الأرض الفلسطينية المحتلة[48]ص109.

3.1.2.بناء الجدار العازل و تداعياته

استكمالا للمخططات الصهيونية ن الهادفة إلى تهويد القدس و تكريس الضم و الاحتلال و بعد بناء المستعمرات داخل القدس و نقل المستوطنين إليها ، شرعت حكومة الاحتلال الإسرائيلية عام 2002 في بناء الجدار العازل حو القدس و الأراضي المحتلة بدوافع أمنية ، و ذلك بغية ضم ما تبقى من الأراضي العربية بهدف الاستيلاء عليها ، و بهدف عزل القدس تماما و نقل سكانها و تهجيرهم إلى خارجها ، و ذلك في إطار تسريع عملية تهويد القدس، و خلق تغييرات جوهرية جغرافية و ديمغرافية لتهويد القدس و طمس هويتها العربية و طابعها الحضاري الإسلامي المسيحي ، و لإحكام السيطرة الإسرائيلية عليها وفقا لخطة محكمة و مدروسة مسبقا.

وقد أكد البروفيسور الإسرائيلي " أورون يفتا حئيل" المتخصص في الجغرافيا السياسية، على خطورة الجدار العازل حيث قال : " مخطط الموت للقدس العربية لأنه يهدف إلى فصلها عن محيطها الفلسطيني ، و أن هذا الجدار يحجز داخل القدس أكثر من مائتي ألف فلسطيني دون أن تكون أن تكون لهم جنسية ، و هو ما يؤدي إلى عزلهم عن مواردهم الروحية و المادية في الضفة الغربية" ، كما رأى المؤرخ الإسرائيلي " توم سفيف" في مقالة نشرتها صحيفة هاأرتس بتاريخ (2005/06/10) أن الجدار الهادف إلى عزل القدس العربية عن الضفة الغربية ، يجسد التغيير الدراماتيكي الذي تشهده المدينة منذ احتلال شطرها الغربي عام 1967 ، و أن ما يحدث يعبر[35]ص56/55،عن الحلم الصهيوني ، و يهدف إلى تنفيذ نقل جماعي لعشرات الآلاف من المواطنين العرب المقدسيين ، و لأحياء عربية بأكملها إلى خارج حدود القدس.

و سنتناول هذا المطلب بالشرح من خلال ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: خلفيات قانونية للجدار العازل.
- الفرع الثاني: العلاقة بين الجدار و المستوطنات الإسرائيلية.
- الفرع الثالث: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.
- الفرع الرابع: عدم شرعية بناء الجدار العازل.

1.3.1.2. خلفيات قانونية للجدار العازل

شرعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في بناء الجدار العازل في شهر حزيران من عام 2002 تحت مسمى"الجدار الواقي" بحجة حماية مصالح الاحتلال، و هو ما تدعى أنه منحها إياها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ، و الحقيقة أن بناء هذا الجدار عمل غير مشروع يشكل انتهاكا لمجمل القانون الدولي و اتفاقيات جنيف و برتوكولها الأول فقد نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف على وجوب منع تدمير الملكية الخاصة بالمدنين الواقعة تحت الاحتلال من خلال مصادرة المنازل و الأراضي الفلسطينية لصالح سلطات الاحتلال ، فبعد الحسم الجغرافي عمل العنصر الديمغرافي على تبديد الحلم بإقامة " إسرائيل الكبرى" ، فرأت سلطات الاحتلال بناء جدار عازل يستهدف إحداث ترجيح لكفة

الديمغرافيـة لليهـود و ذلـك بفـصل القـدس عـن محيطهـا و امتـدادها الفلـسطيني و ربطهـا بمستوطنات تبنى على الأرض العربية في الضفة العربية.

و يأتي نشر الخارطة الهيكلية عام 2000 ، التي تحتوي على تخطيط هيكلـي شـامل لمدينة القدس بشطريها حتى عام 2020 لاستكمال عملية تهويد المدينة التي تم احتلالها كليا عام 1967 و يشكل نشرها انتهاكا صارخا للشرعية الدولية خصوصا القرارات الصادرة عن الجمعية رقم: 181، 194، 303 ، و قرارات مجلس الأمن رقم 242، 298، 478 [87]، و قد أصبح بفعل هذا عدد السكان العرب في تناقص مستمر حتى لم يعودا يشكلوا سوى 35% من سكان القدس، كذلك تم فصل القرى المحيطة بالمدينة و محاصرتها و الضغط على سكانها لإجبارهم على ترك أرضهم و قد انتهجت لتحقيق ذلك سياسة مصادرة الأراضي تحت ذرائع أمنية ، و قد صودر لحد الآن حوالي 670 فدان في القدس من أجل بناء الجدار[35]ص57.

لقد شكل هذا الجدار تكثيفا للعدوان الإسرائيلي على السكان المقدسيين و نهبا لأراضيهم و تنفيذا لسياسة ترسيم حدود أحادية الجانب تعمل على تقويض أي أمل فلسطيني بممارسة حقهم في تقرير المصير و إعلان دولتهم و عاصمتها القدس الشريف ، و في هذا الاتجاه جاء تقرير الأمم المتحدة على أن هذا الجدار ستكون له تبعات إنسانية شديدة على حياة الفلسطينيين فضلا على الجانب السياسي، و خلص التقرير إلى السلطات الإسرائيلية لم تأخذ في الاعتبار الآثار الكارثية التي يسببها الجدار على حياة الفلسطينيين[50]ص66.

و بالعودة إلى التاريخ ، نجد أن اليهود و عبر العصور كانوا يقيمون الجدران و الحصون فهم كما وصفهم القرآن قوما جبناء، فقال فيهم الله عز وجل " لا يقاتلونكم جمعا إلا في قرى محصنة ، أو من وراء جدر بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا و قلوبهم شتى"[01]، فهم يعتمدون في قتالهم على الحصون المنيعة ، و خير دليل على ذلك حصون بني قينقاع، و بني قريظة ، و حصون خيبر الشهيرة و ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية أن اليهود من جبنهم و هلعهم لا يقدرون على مواجهة جيش الإسلام، و إما في حصون أومن وراء جدر محاصرين[12]ص...، لذلك فإن فكرة الجدار العازل ليست فكرة جديدة بل هي متجذرة في الفكر اليهودي فاليهود شعب جبان مخادع، يسعى لتحقيق أهدافه بشتى الطرق ، فهاجسه الوحيد هو الأمن الذي لم يشعر به يوما منذ استوطن أرض فلسطين حسب ادعاء

الكيان الصهيوني ، فإن السبب الرئيسي لإقامة الجدار هو الأمن ، حيث تزايدت العمليات الاستشهادية خلال انتفاضة الأقصى داخل فلسطين المحتلة عام 1948، و برروا بناء الجدار العازل للقضاء على المقاومة الفلسطينية ، و عزل و إغلاق المدن و القرى الفلسطينية، لكن الأسباب الحقيقية وراء بناء هذا الجدار هو تنفيذ سياسات الاستيطان و التهويد الممنهجة لمدينة القدس و نهب الأراضي، و لعل هناك هاجس كبير ينغص على سلطة الاحتلال هو النمو الديمغرافي الفلسطيني ، إذ بلغ عموم سكان فلسطين العرب نحو 5 ملايين نسمة ، بينما عدد اليهود نحو مقابل 5 ملايين و نصف مليون يهودي، و بالتالي هناك خوف رسمي من أن هذه الوتيرة في النمو الديمغرافي سترجح كفة الفلسطينيين مع مرور الوقت ، خاصة مع تناقص رغبة يهود العالم في الهجرة إلى فلسطين المحتلة و هذا ما تخفيه سلطات الاحتلال ، و تتستر وراء الدافع الأمني من وراء بناء الجدار العازل[33]ص103.

2.3.1.2 العلاقة بين الجدار و المستوطنات الإسرائيلية

إن عملية بناء الجدار العازل يشكل دعما كبيرا لعملية الاستيطان و تكريسه في الأرض العربية المحتلة و القدس ، الساعي للقضاء على السيادة الفلسطينية و القضاء على حلم الدولة الفلسطينية، و ذلك من خلال إزاحة الخط الأخضر بما لا يقل عن 15كيلومتر في عمق الضفة الغربية، و عبر إقامة مستوطنات جديدة و وقف توسع القرى و البلديات العربية المتاخمة له لمنع خلق تكتل عربي يربط البلدات الفلسطينية داخل الخط الأخضر و خارجه.

في القدس الشرقية بدأ الإعداد لإنشاء مستوطنتين جديدتين هما " نوف زاهاف"و" كديميت صهيون" بقرى رام الله و هما تقعان بمحاذاة الجدار، و في المنطقة الشرقية الشمالية الغربية للقدس يتطابق موضوع الجيوب المحصورة بين جدارين، و مسار هذين الجدارين مع الخطط الإسرائيلية لتوسيع مجموعتها ما سمي بمستوطنات "جفعون" المقامة على أرض قرية الجيوب شمال غرب القدس و ربط هذه المستوطنات ببعضها البعض و توسيع ضاحية القدس الغربية، على حساب القريتين : بيت إكسا ، و بيت سوريك ، و قد شهد عام 2005 تسارعا كبير في مشاريع الاستيطان و تهويد ما سمي " بالحوض المقدس" لمدينة القدس و الذي يضم المناطق و الأحياء المتاخمة[35]ص58.

لأسوار البلدة القديمة مثل سلوان ، و رأس العامود ، و جبل المبكر ، و تهدف إلى تفريغ المدينة من سكانها الفلسطينيين تمهيدا لتهويدها بالكامل و إحكام السيطرة على اليهودية على مداخل البلدة القديمة و الحرم القدسي الشريف، و قد جرى ذلك قبل عدة سنوات بناء الحي الاستيطاني المكون من 216 و حدة سكنية في رأس العامود و الاستيلاء على عشرات المنازل العربية في سلوان، و التمهيد لبناء حي استيطاني جديد على أرض عربية مصادرة على سفح"جبل المبكر"، و أخطر تلك المخططات تتمثل بمحاولة سلطات الاحتلال هدم حي سكني فلسطيني و إخلائه بكامله، و يضم 90 منزلا يأوي 200 عائلة فلسطينية في منطقة البستان في سلوان، و تهدف تلك المحاولات إلى تطهير ما يسمى بمنطقة الحوض المقدس[35]ص58.

حيث يسعى الجدار إلى محاصرة التجمعات العربية الواقعة ما بين المستوطنات القائمة و ذلك في محالة لجعلها في معازل و تجمعات غير قابلة للحياة، و من أجل إجبار سكانها على الرحيل عنها عنوة، و بالتالي القضاء على أي مظهر من مظاهر السيادة الفلسطينية على المدينة و كذلك استئناف النشاط الاستيطاني في الأراضي العربية المحتلة، و القضاء على أهم أسس السيادة و المتمثل في ضم الأرض الفلسطينية، فضلا على العلاقة الوطيدة بين بناء الجدار و المستوطنات، و في نفس السياق فإن هذا الجدار تسبب في تأثيرات سلبية على الفلسطينيين و إيجابية على المستوطنات من حيث :

- على الصعيد السياسي :

توسيع كل المستوطنات إلى حوالي ستة أضعاف حجمها الأول و هي بذلك تعيق تطبيق مبدأ حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني حسب القانون الدولي، كما تجعل من المستحيل إقامة دولة فلسطين ذات سيادة قابلة للحياة .

مصادرة مساحة كبيرة من الأراضي الفلسطينية، حيث تم ضم إحدى عشرة قرية فلسطينية واقعة بين الجدار و الخط الأخضر[50]ص72.

عدم تحقيق الأمن و الاستقرار داخل المنطقة ببث العنف و الكراهية، و بالتالي عدم التوصل إلى حل لمشكلة الشعب الفلسطيني المتقادمة قدم التاريخ.

- على الصعيد الاقتصادي:

حرمان الفلسطينيين من مصادر المياه حيث أن الأراضي التي تم مصادرتها من أجل تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع الجدار العازل تضم ما يزيد على 50 بئرا من المياه الجوفية، ما يعني استيلاء سلطات الاحتلال على مصادر المياه و حرمان أصحابها الفلسطينيين منها ، و ما ينجر عن ذلك من تأثير كارثي على الزراعة و الحياة عموما للشعب الفلسطيني حسب تقرير سلطة المياه الفلسطينية[50]ص72.

مصادرة الأراضي الزراعية و تجرفها ، و تقييد حركة المواطنين ، و تدمير صناعة زيت الزيتون التي تعتبر أهم مصادر الدخل الرئيسي لسكان القرى الفلسطينية إذ بلغ إنتاج زيت الزيتون 22 ألف طن كل موسم ، و هذا فضلا على الخضروات كما أضاف تقرير سلطة المياه الفلسطينية أن سيطرة سلطات الاحتلال على مصادر المياه ستكون له عواقب و خيمة على الفلسطينيين ، لأن الحوضين الشمالي و الشرقي غير كافيين لسد حاجة السكان ، كون الحوض الغربي الذي ضمه الجدار هو الحوض الأهم لاحتوائه على 95 % من المياه التي يستعملها الفلسطينيون[50]ص73.

- على الصعيد اليومي :

إعاقة حركة الفلسطينيين و قدرتهم على الوصول إلى حقولهم أو المدن و القرى الفلسطينية.

إعاقة الجدار لوصول السكان إلى المستشفيات بالقدس و طولكرم .

عدم قيام الفلسطينيين بواجباتهم بالتزويد بالمواد الغذائية و الخدمات الأخرى و الكهرباء.

3.3.1.2. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

بعد شروع سلطات الاحتلال الإسرائيلي في بناء الجدار العازل ، تحركت المجموعة العربية في الأمم المتحدة و تقدمت بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يدين بناء الجدار و يطالب بإيقاف هذا المشروع ، لكن الوفد الأمريكي قام و كعادته باستخدام الفيتو ضد مشروع القرار في 24 أكتوبر 2003 ، نتيجة لذلك طلب الجانب العربي باستئناف عقد الجلسة العاشرة الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار آلية " الإتحاد من أجل السلم "، و قد عقدت الجلسة التي أصدرت قرارها رقم 13/10 في أكتوبر 2003 ، و طالبت إسرائيل بموجبه أن توقف بناء الجدار و تقوم بتفكيك ما تم بناؤه على الأرض الفلسطينية بما فيها القدس و ما حولها ، و طالبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم تقريرا خلال شهر على مدى امتثال سلطة الاحتلال الإسرائيلي بقرار الجمعية العامة، و في 24 نوفمبر 2003 تم تقديم التقرير الذي خلص إلى أن القرار لم يتم احترامه ، و أن سلطة الاحتلال الإسرائيلي لم تعره اهتماما ، و واصلت بناءها الجدار العازل[33]ص107، و قد قام الجانب الفلسطيني بالدعوة إلى استئناف عقد الجلسة الطارئة للجمعية العامة و التي أصدرت في 8 ديسمبر 2003 القرار رقم 14/10 .

حيث دعت محكمة العدل الدولية و وفقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة إلى إصدار على وجه السرعة الرأي الاستشاري بشأن سؤال يتمثل في : " ما هي الآثار القانونية الناجمة عن الجدار الذي تقوم إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بتشييده في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس و ما حولها على النحو الموضح في تقرير الأمين العام ، و ذلك وفقا لقواعد و مبادئ القانون الدولي، و اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة ذات الصلة "[97]ص147.

في 10 ديسمبر 2003 ، تلقت محكمة العدل الدولية هذا القرار و قامت وفقا للمادة السادسة في فقرتها الثانية من نظامها الأساسي بإخطار الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة للتقدم بما يتوفر لديهم من معلومات تتعلق بالسؤال المطروح على المحكمة من خلال مذكرات كتابية يتم رفعها إلى المحكمة في موعد أقصاه 30 يناير 2004 ، كما حددت المحكمة موعد 23 فبراير 2004 للاستماع للمرافعة الشفوية – حول السؤال ، و

قد لاقى ذلك رفضا من سلطة المحتل الإسرائيلي و الولايات المتحدة الأمريكية التي حثت المحكمة على عدم إصدار رأي حول شرعية الجدار متحججة بعدم تسييس المحكمة.

قررت المحكمة في رأييها الاستشاري بشأن السؤال المطروح عليها و بإجماع أعضائها الخمسة عشرة أكدت أن قضية بناء الجدار العازل سياسية و لها آثار قانونية و قررت بأغلبية أربعة عشر قاضيا ضد واحد و هو القاضي الأمريكي "توماس بورجنثال" ، بأن تطالب إسرائيل بإزالة الجدار من كل الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية و حولها ، و دفع التعويض للمتضررين من بناء الجدار ، و طالبت المحكمة كل الدول بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار، و أن كل دول العالم ملزمة بعدم تقديم أي عون يساعد على بناء هذا الجدار ، كما يدعو الرأي الأمم المتحدة و مجلس الأمن إلى النظر في أي إجراءات أخرى لإنهاء الوضع الغير القانوني للجدار ، و أن الجدار لا يمكن تبريره استنادا إلى المخاوف الأمنية لإسرائيل أو إلى الضرورات العسكرية أو النظام العام[33]ص110.

و قد رحبت الدول العربية بهذا الرأي الذي جاء مطابقا لأحكام القانون الدولي بينما اعتبرته السلطة الفلسطينية انتصارا للشرعية الدولية ، كما أيد الاتحاد الأوربي الرأي الاستشاري كون هذا الجدار يتسبب في مصادرة الأراضي الفلسطينية و زيادة معاناة الفلسطينيين على الصعيدين الإنساني و الاقتصادي ، بينما أبدت الولايات المتحدة الأمريكية استخفافها بالرأي الاستشار للمحكمة ، و قالت أنها ليست المناسب للنظر في القضية ، كونها مسألة سياسية تحل عن طريق التفاوض بين الطرفين الإسرائيلي و الفلسطيني.

رغم أن القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية هو رأي استشاري، و مجرد فتوى لا يجبر سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الامتثال له ، نظرا لعدم قبول هذا الامتثال ، إلا أنه و نظرا لكون المحكمة مختصة بنظر المنازعة المطروحة أمامها، فإن كل ما يصدر عنها تكون له قوة قانونية كاملة ، و له آثار من ناحيتين : الأولى أنه صادر عن أعلى جهة قضائية دولية و هي محكمة تتكون من قضاة ينتمون إلى أغلب النظم القانونية الموجودة في العالم، و أن إجماعهم هذا يشكل رأي القانون الدولي بالنسبة للمسألة المطروحة عليهم، و الثانية أن هذا الرأي يشكل عرضا لموقف القانون الدولي من هذه المسألة ، و بالتالي ينفي الذرائع الإسرائيلية لبناء الجدار، سواء أكانت فكرة منع" الإرهاب"

أم جلب "الأمن" كما أن هذا الرأي يشكل قيمة أدبية و معنوية كبيرة تساعد على إرساء القواعد القانونية التي يجب مرعاتها في أمور و قضاياــامماثلة[35]ص60، فبناء جدار الفصل العنصري يعد ضمن السياسة الاستيطانية الإسرائيلية لخلق أمر واقع على الأرض، و نتيجة لبناء هذا الجدار لحقت سكان القدس أضرار مدمرة، فقد قامت سلطان الاحتلال بمصادرة الأراضي الزراعية و الأحواض المائية الجوفية، كما تسبب في تدمير الأماكن التاريخية[49]ص81.

4.3.1.2. عدم شرعية بناء الجدار العازل

إن بناء الجدار العازل و عزل القدس عن محيطها العربي و امتدادها الطبيعي يستوجب إثارة التساؤل حول مدى مشروعية بناء هذا الجدار في القانون الدولي ، وعن مدى جدوى عرض قضية الجدار أمام محكمة العدل الدولية بناء على التوصية التي تقدمت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة[35]ص60، و يمكن القول أن بناء الجدار العازل يشكل خرقا لمبدأين أساسيين هما : مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، و طبقا للمادة الثانية الفقرة من ميثاق الأمم المتحدة و التي تقضي بأن " تعمل الهيئة و أعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبــادئالآتية، يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة و استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة و على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة " ، و كذلك قرار مجلس الأمن رقم 242، و مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و الذي ورد في مقاصد الأمم المتحدة في المادة الأولى فقرة ثانية، و كذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بحق تقرير المصير[33]ص52 ، لأن بناء الجدار ابتلع زهاء 12% مساحة الضفة الغربية و المتوقع أن يمارس عليه حق تقرير المصير، كما اخترقت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ببنائها الجدار العازل القانون الدولي الإنساني بصفتها سلطة الاحتلال و التزامها بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949، و انحراف الجدار عن الخط الأخضر هو خرق للقرار رقم 242 لعام 1967 ، و سعي سلطة الاحتلال إلى فرض سياسة الأمر الواقع قبل التفاوض مع السلطة الفلسطينية لاحقا.

إن الضرورة العسكرية لسلطة الاحتلال ، لا تعطي أي تبرير عامل و شامل للإجراءات التي تتخذ في الأرض المحتلة ، بل تعطي تبريرا فقط ضمن الأحكام المحددة

للقانون الدولي الإنساني، حيث أن الاستيلاء على الممتلكات مسموح به فقط لسد حاجات جيش الاحتلال[77]، فقد سعت سلطات الاحتلال من خلال بناء هذا الجدار حول الضفة الغربية المحتلة إلى الاستيلاء على الأراضي للأغراض السلمية ، و ليس للأغراض العسكرية ، و هي ليست في حالة دفاع عن النفس كما أدعت ، بل تقوم ببناء الجدار العازل و هي في حالة غير مدفوعة إلى بنائه.

توجد في القانون الدولي سابقة ، و هي قضية البوسنة و الهرسك ضد صربيا و الجبل الأسود التي عالجتها محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، فقد اعتبرت المحكمة أن " إقامة الجدار العازل من قبل سلطة الاحتلال جريمة حرب "، كما أن الجدار العازل الذي تقيمه سلطات الاحتلال الإسرائيلي ، ينتهك عددا كبيرا من الاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي جزء من العرف الدولي، و تحظر قيام قوة الاحتلال بمصادرة الأراضي و الممتلكات العقارية الخاصة و العامة الواقعة تحت الاحتلال و ذلك بوصف أن الاحتلال العسكري هو حالة مادية مؤقتة، و لا تعطي للمحتل أي حقوق و سلطات دائمة على السكان أو الأراضي المحتلة ، كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، و الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال و التي تحضر قيام قوة الاحتلال بفرض عقوبات جماعية على السكان المدنيين تحت الاحتلال ، و تحضر نقل جانب من السكان إلى الأرض المحتلة ، و ما تقوم به سلطة الاحتلال الإسرائيلي من استكمال بناء لهذا الجدار من شأنه توقيع عقوبات جماعية على السكان بما يعنيه من نقل جزء كبير منهم و تهجيرهم لخلف الجدار العازل ، كما يعتبر بناء الجدار العازل خرقا لاتفاقية "أسلو" التي وقعتها سلطات الإحتلال مع الجانب الفلسطيني عام 1993، و التي تحظر إجراء أي تغيرات على الأرض من شأنها التأثير على قضايا الوضع النهائي ، كما يمثل هذا الجدار أيضا خرقا لاتفاق بمناسبة نفس الاتفاقية و الداعي إلى العمل على تحسين ظروف الحياة اليومية و الأوضاع الإنسانية للمدنيين الفلسطينيين ، كون الجدار يحرم السكان من ممارسة عدد كبير من حقوق الإنسان الأساسية السياسية و المدنية، و العهد الدولي للحقوق الثقافية و المدنية المتمثلة في الحق في التعليم و العلاج و حرية التنقل و الحق في استغلال مواردها الطبيعية، و حق الوصول إلى الغذاء، و التي تلتزم سلطات الاحتلال بها كليا[33]ص106 .

على الرغم من الإدانة الدولية الشاملة للجدار، بالإضافة إلى المخاوف التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية و أوربا، إلا أن المجتمع الدولي لم يفعل شيئا مؤثرا لوقف بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تفرض معاهدة جنيف الرابعة على المجتمع الدولي حماية السكان تحت الاحتلال: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال"[72] .

4.1.2.الإعتداءات الإسرائيلية على المقدسات في مدينة القدس

بعد الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس ، بدأت حملة الاعتداءات التدميرية التهويدية للأماكن المقدسة ، و الممتلكات الثقافية الأثرية ، فقد هدم حي المغاربة مباشرة بعد احتلال القدس و هدم مسجدان بحي الأرمن من أجل كشف امتداد حائط البراق على الحرم الشريف هذا فضلا على هدم ثلاثة عشر دار وقف إسلامي مخصصة لأعمال البر منذ قرون ، و هذا ما يشكل خرقا للائحة لاهاي لعام 1907 في مادتها 56 و التي تنص على وجوب معاملة أملاك المؤسسات الموقوفة على العبادة و أعمال البر العامة معاملة الأملاك الخاصة ، و يحرم أي استيلاء على مؤسسات بهذه الصفة ، و أي إتلاف متعمد لها يجب أن يكون موضوع إجراءات قانونية[41]ص50.

و يندرج تحت هذا المطلب أربعة فروع هي :

- الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية.
- الفرع الثاني: رد فعل المؤتمر الإسلامي على هذه الانتهاكات.
- الفرع الثالث: الاعتداءات على الأماكن المسيحية المقدسة.
- الفرع الرابع: بيان رؤساء الكنائس و الطوائف المسيحية في القدس.

1.4.1.2. الانتهاكات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية

بمجرد احتلال مدينة القدس قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدم حي المغاربة، ففي العاشر من يونيو 1967 هدم الحي بأكمله و أزيح تماما و هو القائم في المدينة منذ زهاء 774 عاما، فالحي كان رمز تمسك المغاربة بتلك البقعة الشريفة، فهم

كانوا يزورون القدس كلما انتهوا من مناسك الحج، و قد ساهموا في الجهاد ضد الصليبين، أما في العام 1969 قامت سلطات الاحتلال بحرق المسجد الأقصى المبارك، و تم إنقاذه من طرف السكان المقدسيين[84]، و قد عكس ذلك قرار الأمن رقم 271 لعام 1969 الذي اعبر هذه الجريمة عملا مقيتا، و ذكر سلطات الإحتلال بضرورة الالتزام بالقرارات الدولية ، و التقيد ببنود اتفاقية لاهاي 1907، و اتفاقية جنيف 1949 في هذا الصدد[84]و لم تخلو الفترة الممتدة من أول يوم احتلال إلى الآن ، من كل أنواع الاعتداءات التي طالت المكونات الثقافية و الدينية للشعب الفلسطيني و لعل أبرزها الحفريات تحت المسجد الأقصى، فقد عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعد احتلالها لمدينة القدس إلى عملية سطو منظم على الآثار و التراث الديني و الثقافي، و نقل المخطوطات الأثرية النادرة، و مخطوطات البحر الميت، و أهم كنوز المتحف الفلسطيني إلى المتحف الإسرائيلي، على أن أخطر ما يتوجب الوقوف عليه هو ذلك المخطط المنتهج للحفريات تحت أسوار المسجد الأقصى ، و قد قامت سلطات الاحتلال ببناء مصلى تحت المسجد الأقصى و آخر في ساحة البراق، و إزالة كل المباني الإسلامية الملاصقة للحرم أو ما جاور أو لاصق حائط البراق.

و منذ أكثر من قرن من البحث لم يستطع اليهود إيجاد ما يبرر لهيكلهم المزعوم أو آثار لمدينة داود -عليه السلام-[84] بل تم إيجاد آثار تعود إلى العهد الأموي ، ما دفع حكومة الاحتلال إلى التكتم عن نتيجة التنقيب ، و رغم أن هذا العمل الذي يحدث تحت الحرم مخالف لقواعد القانون الدول ، إلا أن المجتمع الدولي لم ترق ردوده إلى المستوى المطلوب، و هو كيل بمكيالين بالنظر لما حدث عقب تدمير طالبان لتماثيل بودا .

و قد قامت سلطات الاحتلال بالعديد من أعمال الحفر تحت المسجد الأقصى المبارك و ذلك على عدة مراحل:

- المرحلة الأولى: بدأت هذه المرحلة في أواخر عام 1967 و انتهت عام 1968 بامتداد 70 مترا ، أسفل الحائط الجنوبي من الحرم المقدسي، و أبنية جامع النساء و المتحف الإسلامي و المئذنة الفخرية الملاصقة له، و كان عمق هذه الحفريات حوالي 14متر مما يهدد بحدوث تصدعات في هذا الحائط و الأبنية الدينية و الحضارية و الأثرية المتاخمة لها.

- المرحلة الثانية : جاءت امتدادا للمرحلة الأولى ، حيث بدأت عام 1969 بامتداد 80 مترا من سور الحرم المقدسي متجهة شمالا حتى وصل باب المغاربة مارت تحت مجموعة من الأبنية الإسلامية التابعة للزاوية الفخرية (مركز الأمام الشافعي) ، و تسببت جرافات الاحتلال الإسرائيلي في إزالتها بتاريخ 14 جوان 1969 و إجلاء سكانها.

- المرحلة الثالثة: بدأت عام 1970 حتى عام 1874 و استؤنفت عام 1975 حتى الآن ، و قد امتدت من أسفل عمارة المحكمة الشرعية القديمة و هي أقدم الأبنية التاريخية الإسلامية الموجودة في القدس ، مارة شمالا بأسفل خمسة أبواب من حرم بيت المقدس و هي : باب السلسلة ، و باب المطهرة ، و باب القطانين ، و باب الحديد و باب علاء الدين ، و باب البصيري ، و كانت على امتداد 180متر من الأسفل تحت أربعة مساجد ، و سوق القطانين ، وعدد من المدارس و قد أحدث ذلك تصدعات كبيرة في الأبنية منها الجامع العثماني، و رباط الكرد، والمدرسة الجوهرية.

- المرحلة الرابعة: بدأت سنة 1973 حتى 1974 خلف الحائط الجنوبي من أسفل القسم الشرقي للمسجد الأقصى على مسافة 80 مترا، و اخترقت الحفريات في شهر يوليو عام 1974 الحائط الجنوبي للحرم القدسي و الدخول منه إلى الأروقة السفلية للمسجد المبارك و الحرم في أربعة مواقع:

أسفل محراب المسجد الأقصى بعمق 20 مترا إلى الداخل.

أسفل جامع عمر.

تحت الأبواب الثلاثة للأروقة الجنوبية الشرقية للحرم.

تحت الأروقة الجنوبية للمسجد الأقصى.

- المرحلة الخامسة: تقع خلف جدران المسجد الأقصى المبارك ، و جنوبها استئنافا للمرحلة الرابعة، بدأت عام 1976 ، تحت شعار كشف مدافن ملوك إسرائيل في مدينة داود، و يخشى جراءها تصدع الجدران الجنوبية للمسجد الأقصى المبارك.

- المرحلة السادسة: اخترقت الحائط الغربي للحرم، و أعادت فتح نفق"وادن" بين باب السلسلة و باب القطانين و تم الحفر بامتداد 25 مترا شرقا و بعرض 6 أمتار، و قد أدت هذه الحفريات إلى تصدع في الأروقة الواقعة بين بابي السلسلة والقطانين للحرم الشريف.

إن هذه الحفريات تشكل مساسا خطيرا لمقتضيات القانون الدولي و خاصة الاتفاقية الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 بلاهاي و رغم الإدانات المتكررة للمجتمع الدولي، فإن ذلك لم يثن قوات الاحتلال عن التراجع عن هذه الخروقات أو التقليل منها، فقد أصدر المجلس التنفيذي لهيئة اليونسكو عدة قرارات بشأن انتهاك إسرائيل للمواثيق الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، منها القرار رقم 83 الصادر عام 1970 و الذي أعرب فيه عن شديد أسفه و قلقه لانتهاك إسرائيل لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ، و لقرارات المؤتمر العام لهيئة اليونسكو، و لإهمالها المبادئ الدولية بشأن الحفريات الأثرية ، و يدعو إسرائيل إلى المحافظة الدقيقة على كل المواقع و المباني و الأملاك الحضرية الأخرى خصوصا في مدينة القدس القديمة، و الامتناع عن الحفريات الأثرية و عن نقل هذه الممتلكات، و عن إحداث تغير في مظاهرها أو خصائصها الحضارية و التاريخية[21]ص365/364.

2.4.1.2. رد فعل المؤتمر الإسلامي على هذه الانتهاكات

لقد أرسل المؤتمر الإسلامي العام مذكرة لبيت المقدس و الهيئة الإسلامية العليا بالقدس إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس مجلس الأمن و أمين عام المؤتمر الإسلامي العالمي للدعوة و الإغاثة ، و أمين عام رابطة الإعلام الإسلامي، و سفارات الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي في عمان حول التدخل الإسرائيلي السافر في شؤون المسجد الأقصى المبارك و ساحاته.

لقد تضمنت المذكرة شرحا حول الانتهاك التي تقوم بها سلطات الإسرائيلي ضد الأماكن الإسلامية المقدسة ، حيث جاء فيها :" أنه منذ أن أقيمت إسرائيل على الأراضي الفلسطينية و هي تعلن عن خططه و نواياها لتهويد القدس ، و الاستيلاء عليها، و منذ الاحتلال الإسرائيلي للمدينة المقدسة عام 1967 تعرضت إلى إجراءات إدارية و عسكرية

تهدف إلى فرض الطابع اليهودي عليها ، كما باشرت السلطات المحلية بتنفيذ مخططات ترمي إلى صنع واقع للوجود اليهودي في القدس"[31]ص73.

و افتتح المؤتمر الإسلامي و الهيئة الإسلامية العليا المذكرة العامة بالتشديد على : "أن السيادة على الأماكن المقدس تحت الاحتلال هي من حقوق أصحاب تلك الأماكن التي تمثل وقفا لا يجوز الاعتداء عليه أو نقل ملكيته أو التصرف فيه، كما لا يجوز للمحاكم النظر في أية قضية تتعلق بتلك المقدسات و السيادة عليها، كما أن السيادة لا تنقل إلى دولة الاحتلال ، فإن احتلال إسرائيل للمدينة القديمة لا يجوز أن يترتب عليه نقل السيادة على القدس و الأماكن المقدسة فيها إلى إسرائيل ، خصوصا و أن قرارات الأمم المتحدة قد اعتبرت إجراءات ضم القدس إلى إسرائيل باطلة ، حيث لا يجوز الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، و أن إصرار السلطات الإسرائيلية المحتلة على إثارة موضوع السيادة على المسجد الأقصى و ساحاته و هو تحدي لمشاعر المسلمين كما يأتي في وقت تدخل فيه للانتفاضة الشعبية المباركة في فلسطين مرحلة مصيرية.

3.4.1.2. الاعتداءات على الأماكن المقدسة المسيحية

لم تقتصر الانتهاكات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة الإسلامية فقط، بل تجاوزتها إلى الأمان المقدسة و الممتلكات المسيحية كذلك، و تنوعت تلك الانتهاكات من تحقير للمقدسات ، و الضغوط الشديدة على رجال الطوائف المسيحية لإجبارهم على التنازل على مساحات كبيرة من أراضي و عقارات هذه الطوائف في منطقة القدس الشريف سواء بالبيع المباشر أو التأجير لفترة طويلة الأمد، و إرهاب رجال الدين و أبناء الطوائف و حمل الكثيرين عن مغادرة المدينة.

لقد تعرضت كنيسة القيامة و الأماكن المقدسة الأخرى لدى المسيحيين إلى عدد كبير من الاعتداءات طوال سنوات الاحتلال ، ففي عام 1967 قام يهود بسرقة تاج العذراء، كما قامت السلطات الإسرائيلية بالإحتيال في شراء الدير المعروف " بال نوتردام" بصفقة خيالية ، و اضطر رهبان الدير مغادرته مكرهين و كان ذلك عام 1970، و قامت سلطات الاحتلال بمصادرة قطعة أرض من أملاك بطريركية الروم الأرثدوكس تقع بين فندق الملك داود و محطة سكة حديد القدس، و قدمت البطريركية احتجاجا لكن دون جدوى،

و استولت قوات الاحتلال على عمارة فندق فاست بالقدس و هو من أملاك بطريركية الأرمن، ثم قامت بهدمه و إزالته و بيعه لشركة بناء إسرائيلية، لكن الاعتداءات قد بلغت ذروتها خلال عامي 1979 و 1980 حيث أخذت تظهر كتابات على الجدران تنادي بقتل الرهبان، و قد تعرضت المدارس المسيحية إلى اعتداءات كثيرة من طرف اليهود، و اعتبرت هذه الاعتداءات حلقة من حلقات عديدة من الانتهاكات الممنهجة على المقدسات في مدينة القدس[31]ص78/77/76.

و لعل من أبرز الانتهاكات الإسرائيلية ضد المقدسات المسيحية هو ذلك الاعتداء الذي نفذه حوالي 150 مستوطنا يهوديا عام 1990 ضد فندق "مار يوحنا" الواقع بقلب الحي المسيحي في القدس، و العائد لبطريركية الروم الارثدكس ، و أراد محتلوه فرض السيطرة عليه و مصادرته بمباركة من سلطات الاحتلال و لكن تلاحم سكان القدس مسلمين و مسيحيين عبر العالم أثنى سلطات الاحتلال على ذلك، و أحيلت القضية إلى المحكمة التي أمرت بإخلاء المكان، و رغم الإدانات المتكررة ، استمرت إسرائيل في اقتراف من المزيد من الجرائم الشنيعة و الانتهاكات المخزية غير عابئة بشيء، مما اضطر المؤتمر العام لليونسكو إلى إصدار قراره التاريخي في عام 1975 بعدم تقديم أي عون في ميادين التربية و العلوم و الثقافة لإسرائيل من طرف المنظمة[21]ص377.

4.4.1.2. بيان رؤساء الكنائس و الطوائف المسيحية في القدس

يوم الاثنين 23 نيسان اجتمعت البطاركة رؤساء الكنائس و الطوائف المسيحية في القدس و قيموا معا ردة الفعل تجاه الأحداث الخطيرة التي أخذت مجراها خلال الأسبوع المقدس و نتائج هذه الأحداث، و في مساء يوم الأربعاء 11 نيسان 1990 و خلال الأسبوع المقدس قام مائة و خمسون مستوطنا إسرائيليا بعضهم مسلحا باحتلال فندق مار يوحنا في قلب" الحي المسيحي" و تبلغ مساحته 3000 متر مربع و تعود ملكيته إلى بطركية الروم الأرثوذكس اليونانية و قد حضي تصرف المستوطنين هذا بدعم السلطات الإسرائيلية حيث جرى تمويل هذا النشاط والي حد كبير من قبل الحكومة ، و كانت هناك زيارات لهم من قبل وزراء في الحكومة و سلطات برلمانية و ذلك لتشجيعهم و بالنتيجة بدا واضحا أن سلطات الحكومة الإسرائيلية و على أعلى مستوياتها تدخلت و وضعت العوائق أمام الشرطة لمنع تنفيذ أمر الإخلاء القانوني[31]ص79.

و وقع هذا الحادث مع اقتراب دورة الأسبوع المقدس مما أدى إلى إحداث أرباك و تشويش على أكثر الطقوس الدينية تعظيما في الديانة المسيحية ، و في أكثر أماكن العبادة للعالم المسيحي و هي كنيسة القبر المقدس، إن تصرف المستوطنين المدعوم من قبل الحكومة الإسرائيلية هذا يؤدي و باستمرار إلى إثارة حوادث عنف يوميا في و حول المنطقة التي يقع فيها القبر المقدس و مركز لسلطات الكنيسة و جرى تدنيس هذه الأماكن و إهانتها بالظهور بالسلاح فيها .. و بالنتيجة فإن حرية دخول القبر المقدس و حرية الصلاة داخله تعرضت للخطر[31]ص80.

إن تصرف المستوطنين المسلحين هؤلاء يعرض و بجدية التكامل الثقافي و الديني القائم على أساس الإدارة الذاتية في مناطق المسيحيين و الأرمن و المسلمين للخطر ، كما و يخرق الشخصية المميزة لهذه الأحياء في المدينة المقدسة التي اكتسبتها خلال عصور طويلة من الزمن و التي احترمها كل الذين حكموا القدس في السابق و احترمتها المجموعة الدولية، بل و أبعد من ذلك فان هذا التصرف يعرض بقاء و وجود كل الطوائف المسيحية في المدينة المقدسة للخطر، و عليه قرر ممثلو الطوائف المسيحية في بيان رمسي لهم : " نحن رؤساء الكنائس و الطوائف نشجب تصرفات المستوطنين بدون تحفظ ، كما و ندين و بشدة دعم تشجيع الحكومة الإسرائيلية لهم ... و نطالب بأن تقوم السلطات الإسرائيلية بإخلائهم فورا و إعادة الأملاك إلي أصحابها الشرعيين: بطركية الروم الأرثوذكس (اليونانية)، كما و تناشد المجتمع الدولي و كل الكنائس و القادة الدينيين و كل الناس ذوي القلوب الطيبة في كل العالم بأن يمنحونا تأييدهم"[84].

إن جميع الاعتداءات التي تستهدف المقدسات الإسلامية و المسيحية ، ما هي إلا تكريس للطبيعة العنصرية لسلطات الاحتلال ، فهي لا تريد سوى مقدسات يهودية في مدينة القدس الأمر الذي لم يثبت لا تاريخيا و لا واقعيا بوجود أماكن مقدسة لدى اليهود في المدينة رغم ادعائهم بأن بقايا هيكل الملك سليمان موجود الحرم القدسي الشريف الذي بات مهددا بالتدمير و بناء الهيكل المزعوم مكانه، رغم أن كل الحقائق التاريخية تؤكد بأن اليهود ليس لهم مكان مقدس، فلم يرد في جميع المستكشفات ما يظهر وجود أماكن مقدسة لليهود بالقدس، حتى التوراة لم تورد شيئا عن معبد معين في القدس فهناك ثوابت تاريخية تثبت عدم أحقية اليهود و استئثارهم بشيء مقدس منها:

- اليهود أناس مهاجرون و متنقلون باستمرار ، و ليس لهم ثبات في أي مكان.
- الفراعنة كانوا يوثقون التاريخ من خلال الكتابة الهيروغليفية و لم يمر أي ذكر للدولة اليهودية و الهيكل المزعوم.
- أن أية دولة تعمر لابد أن تترك آثارا ، و الكيان اليهودي لم يترك أي شيء يدل على وجود هيكل مزعوم.
- تحرم التوراة العبادة في الأماكن العالية مثل القدس المرتفعة على سطح الأرض[31]ص81/80.

و رغم ذلك تمادت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في اعتداءاتها على الأماكن المقدسة في مدينة القدس و قد أكدت لجنة القانون الدولي مفهوم الجريمة الدولية في مشروع المسؤولية الدولية فقررت المادة 2/19 أن الجريمة الدولية هي كل واقعة غير مشروعة ترتكبها دولة ما بالمخالفة لالتزاماتها الأساسية المنصبة على حماية المصالح الحيوية للمجتمع الدولي، فالفكرة التي شيدت حولها الأماكن المقدسة فكرة معنوية تبدو في التوحيد، توحيد الله و التقرب إلى صفاته المقرونة بتلك الأماكن و أن الرمز الذي اختصه الله سيظل في ذلك المكان على مر العصور لصالح الإنسانية جمعاء باعتبارها إرثا للإنسانية.

و يمكن القول أن فعل انتهاك الأماكن الدينية المقدسة يندرج ضمن الجريمة المنصوص عليها في المادة 2/19 في مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية و هو يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تنظر في الجرائم ضد الإنسانية (المادة 8)، و لعل أهم تلك الجرائم ضد الإنسانية هي تلك الماسة بالأماكن الدينية المقدسة[13]ص20، لكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تول أي اهتمام بالنصوص الدولية التي تحرم المساس بالأماكن المقدسة ، و راحت تتمادى في المساس بها على مرأى و مسمع من المجتمع الدولي الذي سعى إلى حماية هذه الأماكن أثمرت على إبرام اتفاقية عالمية غايتها حماية التراث الإنساني عام 1954 بلاهاي[13]ص27، قد أوجبت المادة 2 من الاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية و احترامها ، و على الدول أخذ التدابير لحمايتها و قد أشار البرتوكول التكميلي الثاني لاتفاقية عام 1954 الموقع بلاهاي عام 1999، إلى التدابير المعززة التي تتعهد باتخاذها وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار المتوقعة لنزاع مسلح، أما المادة الرابعة قد منعت الدول من استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها ، أو المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير في

حالة نزاع مسلح ، و أن تمتنع عن كل عمل عدائي ضدها كما منع البرتوكول التذرع بحالة الضرورة للمساس بهذه الأماكن.

2.2.الجرائم الإسرائيلية ضد المدنيين في القدس

تكللت الجهود الدولية و الدبلوماسية بإقرار اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 وخاصة بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، والتي تعتبر أول تنظيم قانوني واتفاقية دولية خاصة بالمدنيين في النزاعات المسلحة ، بينما تناول البرتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف في الباب الرابع منه حماية السكان المدنيين في النزاعات غير الدولية (حروب التحرير الوطنية) الذين لم يتم معالجة وضعهم القانوني قبل تاريخ إقرار هذا البرتوكول.

تفرض اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 على الأطراف المتنازعة التميز بين المدنيين و المقاتلين وهم السكان المدنيون المقيمون على إقليم الدولة المتحاربة و المدنيون المقيمون على إقليم الدول المحتلة، والمدني هو الذي لا يشترك في الأعمال العدائية و إذا لم يتم التأكد من هويته تغلب صفة المدني على صفة المقاتل.

إن طبيعة العنصرية للاحتلال الإسرائيلي جعلت منه أكبر شخص دولي انتهاكا للقانون الدولي و للاتفاقيات الدولية ، فمنذ أن اختلق هذا الكيان وهو ينتهك حقوق المدنيين الفلسطينيين بشتى وبأبشع الجرائم ولعل الجرائم التي تقترفها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تعرف لها مثيلا، فلم يحدث أن اجتث شعب برمته من أرضه بالتهجير و التقتيل ، واستبدالهم بأشخاص أجانب جيء بهم من كل مكان في العلم ، كل هذا يحدث على مرأى ومسمع أصحاب من القرار من الفاعلين في المجتمع الدولي، ومما لاشك فيه أن القانون الدولي به من الآليات القانونية ما يثبت بالحجج و الأدلة تورط هذا الاحتلال وانتهاكه لمسؤولية الدولية ما يجعله تحت طائلة المسؤولية الجنائية وما يترتب عنها.

و سنتناول هذا المبحث بالشرح من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول: الجرائم الإسرائيلية ضد المدنيين.

- المطلب الثاني: الإجراءات الإسرائيلية ضد المقدسيين.
- المطلب الثالث: جريمة إنكار حق العودة للاجئين.
- المطلب الرابع: المسؤولية الدولية عن الاحتلال الإسرائيلي و إمكانية محاكمة قادته.

1.2.2.الجرائم الإسرائيلية ضد المدنيين

يعيش سكان القدس وضعا مزريا فرضته عليهم إسرائيل، فلم تكف آلة القتل الإسرائيلية على حصد الأرواح طوال سنين الاحتلال ، وعلى الرغم من عدم جواز قتل المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ورغم الحماية الدولية المقررة لهم في شتى الاتفاقيات والأعراف الدولية، إلا أن المدنيين لم يسلموا من القتل و التنكيل الذي راح ضحيته مئات الآلاف، فقد نصت لوائح لاهاي لعام 1907 على ضرورة حماية حياة المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا حرياتهم وكرامتهم الإنسانية التي يجب أن تكون محل احترام من قبل سلطات دول الاحتلال[77]، كما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ما يؤكد على تحريم قتل المدنيين في الأراضي المحتلة واعتباره ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية متى توافرت شروطها ، كما حرم ميثاق " نورمبورغ " قتل المدنيين تحت الاحتلال.

و يندرج تحت هذا المطلب أربعة فروع :

- الفرع الأول: جريمة القتل العمد.
- الفرع الثاني: جريمة التهجير القسري.
- الفرع الثالث: جريمة العقاب الجماعي.

1.1.2.2. جريمة القتل العمد

تهدف هذه الجريمة إلى التدمير الكامل لسكان الإقليم ، تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي وفقا لخطة ممنهجة ، فمذبحة دير ياسين تبقى شاهدة على وحشية الفكر الإسرائيلي، إذ قامت آنذاك بجرائم بشعة ضد سكان المنطقة ، وقامت بالقتل الجماعي للسكان المدنيين من نساء و أطفال وشيوخ ، ثم تعاقبت جرائم الاحتلال بنفس الوتيرة

الوحشية لترهيب من بقى حيا ودفعه إلى النزوح عن أرضه ، فقد نادت مكبرات الصوت غداة احتلال المدينة المقدسة بأن على سكانها مغادرة المدينة وإلا تعرضوا للقتل و التصفية الجسدية .

بعد الإعلان عن قيام إسرائيل في 14 ماي 1948 ، كانت قوات الاحتلال تستعمل الكلمة العبرية " طيهور " و معناها بالعربية تطهير ، وقد اختيرت هذه الكلمة لشحن وتحريض الجنود الإسرائيليين، وإرسالهم إلى القرى الفلسطينية لتطهيرها من سكانها العرب وقتلهم بكل وحشية، وقد تعرضت مدينة القدس والقرى المجاورة لها إلى عمليات تطهير واسعة و قتل ممنهج ، ويذكر المؤرخ سليم تماري في هذا الصدد أنه من 40 قرية في القدس و القضاء التابع لها و التي خضعت للسلطة الإسرائيلية حتى توقيع الهدنة عام 1949، تم تهجير سكان 38 قرية منها ،وتم تطهير سكان الشطر الغربي للمدينة من سكانها بالكامل عن طريق القتل و التهجير[26]ص22 .

وتواصلت سياسة القتل الجماعي للمدنيين الفلسطينيين بعد عدوان 1967،واحتلال ما تبقى من الأرض الفلسطينية ، و ضم القدس في شطرها الشرقي، فقد قامت سلطات الاحتلال بارتكاب جرائم حرب ضد أهل المدينة المدنيين العزل ، وقتلت منهم عددا كبيرا وقامت بتهجير البقية بعد هدم مساكنهم في البلدة القديمة خصوصا حي المغاربة ،وعملت منذ ذلك الوقت إلى محاربة كل ما هو عربي، وكسرت الوجود اليهودي ورغم القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمدينة للأعمال الوحشية بحق المدنيين الفلسطينيين إلا ذلك لم يثن سلطات الاحتلال في التمادي في سياساتها، بل وقد تنكرت لاتفاقيات جنيف و التي هي طرف فيها رغم اعترافها بانطباقها على الأرض المحتلة غداة عدوان 1967، لكنها تراجعت عنه وادعت بأنها في حل عن تطبيق فحوى اتفاقيات جنيف على الأرض المحتلة[11]ص317.

ومواصلة لتطبيق خطة القتل العمد الممنهج ضد الفلسطينيين ، عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى ترويع وإرهاب الفلسطينيين وتصفية عناصر المقاومة الفلسطينية ،وعلى الرغم من هذه الجرائم التي تتم في إطار فردي فان تكرار ممارستها يجعله تتم في صورة تقترب[11]ص318 من مذابح القتل الجماعي ففي التقرير الذي أعد من مشروع التسجيل بيانات حقوق الإنسان الفلسطيني و الذي تم تقديمه إلى الكونغرس

الأمريكي[11]ص318 ، تبين أنه مع نهاية العام الأول للانتفاضة الأقصى قتل 377 مدنيا فلسطينيا على يد الآلة القمعية الإسرائيلية وقد استشهد 43 فلسطينيا باستهدافهم لأشخاصهم بصفة مباشرة في المدينة المقدسة ، ولاحظ التقرير أن سلطات الاحتلال استخدمت في ذلك شتى أنواع الأسلحة حتى المحرمة منها دوليا ، إن هذا القتل الجماعي و الفردي للمدنيين الفلسطينيين يهدف أساسا إلى إبادة سكان القدس، وتهريب بقية سكانها العرب كي يرحلوا عن أراضيهم في إطار تحقيق الأهداف الإسرائيلية الرامية إلى إلغاء الوجود العربي بها وقد أباحت سلطات الاحتلال لنفسها استخدام الذخائر الحية بصفة مباشرة أدت إلى قتل 270 فلسطيني،وكذا 37فلسطينيا بضربهم حتى الموت أو عن طريقة الصعق الكهربائي أو الحرق ، وكذا قتل 66 فلسطيني عن طريق استعمال الغازات المسيلة للدموع هذا فقط فيما يخص قمع انتفاضة الأقصى[16]ص87.

إن جرائم القتل الجماعي و الفردي التي انتهجتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للأرض الفلسطينية تعد من قبيل جرائم الحرب وجرائم الإبادة التي تنص عليها كل المواثيق الدولية و تعاقب عليها أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية وتتوافر كل أركان هذه الجرائم ، ويمكن القول أنه لا يوجد شعب تعرض إلى مثل هذه الجرائم في العصر الحديث مثلما يتعرض له سكان الأرض المحتلة، وذلك رغم القرارات الصادرة على الأمم المتحدة و التي تحفظ للشعب الفلسطيني كرامته و إنسانيته، لكنها تبقى مجرد حبر على ورق في أروقة الأمم المتحدة كونها لا ترقى إلى الإلزام من الناحية العملية رغم إلزاميتها من الناحية النظرية، و قد تعاملت معها سلطات الاحتلال الإسرائيلي باستخفاف مثلها مثل باقي القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة بدء من قرار التقسيم إلى مختلف القرارات الصادرة في هذا الشأن، و هذا ما يوحي بأن هيئات الأمم المتحدة و على رأسها مجلس الأمن تكيل بمكيالين في تعاملها مع القضايا الدولية.

2.1.2.2. جريمة التهجير القسري للمدنيين

تستهدف سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ وجودها تطهير الأرض الفلسطينية المحتلة من سكانها الأصليين ،فقد قامت بطرد حوالي 750 ألف من السكان المدنيين الفلسطينيين من المناطق التي أسست عليها دولة إسرائيل من ضمنها الجزء الغربي لمدينة القدس الشريف ، وهجرتهم إلى خارجها و وطنت يهودا من شتى أصقاع العالم مكانهم،

وبموازاة ذلك برز حجم المأســاة الناجمة عن الهجرة القسرية الداخلية للفلسطينيين داخل أراضي 1948 حيث قامت حكومة بن غوريون بتطهير الشطر الغربي من مدينة القدس من مواطنيها الفلسطينيين ، واستولت على بيوتهم وممتلكاتهم الكائنة في الأحياء التي يقطنوها(البقعة، القطمون، الطالبية، لفتا، عين كارم) والتي مازالت غالبيتها قائمة حتى الآن، وقامت بتوطين المستوطنين اليهود مكانهم[26]ص23.

لقد حظرت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين ،أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى ، كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بأية عمليات تهجير جماعي أو فردي للمدنيين تحت الاحتلال لأية أسباب ،كما نصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أن لكل فرد بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية التنقل، وفي اختيار مكان الإقامة وحرية مغادرة الإقليم بما في ذلك بلاده، ولا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده وهو ما قررته المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما جاء النص على تحريم التهجير القسري للسكان المدنيين في نظام روما الأساسي في المادة 8 /g إذ ذكر حظر قيام سلطة الاحتلال على النحو المباشر أو غير المباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منها داخل هذه الأرض أو خارجها[11]ص317 ، وعلى الرغم من كل هذه النصوص الواضحة لم تلتزم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالشرعية الدولية واستمرت بقيامها بارتكاب جريمة التهجير العشري ضد المدنيين الفلسطينيين من أراضيهم المحتلة[18]ص57.

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ، وضع اليهود إستراتيجية عامة تقوم على أن الأرض التي احتلوها لا تسعهم و العرب،كون تخطيطهم يروم جلب ملايين اليهود المستوطنين من كل لأنحاء المعمورة ،فغدا الصراع صراعا ديمغرافيا ، ومنذ عام 1948 وسلطات الاحتلال تعمل على إفراغ الأرض العربية من سكانها المدنيين ، وأخذ هذا الترحيل القسري صورتين :

1.2.1.2.2. الترحيل الجماعي للسكان المدنيين

في تقرير لوكالة الغوث الدولية أن الحرب التي شنتها إسرائيل على فلسطين أسفرت على أكبر عملية تهجير قسري عرفتها المنطقة العربية خلال القرن العشرين حيث هجر سكان ما يقارب 77 % من الأراضي الفلسطينية، و واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلية سياستها بعد حرب 1967، حيث هجرت تحت طائلة التهديد زهاء 300 ألف نسمة من المناطق التي احتلها في أعقاب عدوان 1967، بما فيها سكان المدينة المقدسة . وقد بلغ عدد السكان المدنيين الفلسطينيين الذين هجرتهم إسرائيل إلى حدود سنة 1995 نحو4 ملايين نسمة صاروا عندها لاجئين منهم نحو 3 ملايين و50 ألف مسجلين لدى وكالة غوث للاجئين الفلسطينيين " الأنروا" والباقون غير المسجلين، ويتضح جليا حجم الطرد الجماعي من الأراضي الفلسطينية المحتلة[11]ص323.

2.2.1.2.2. الترحيل القسري الفردي

إن هذا العمل اللاإنساني الذي تقدم عليه سلطات الاحتلال الإسرائيلي يندرج في إطار القضاء على المقاومة الفلسطينية ممثلة في الشخصيات الفلسطينية عن طريق الإبعاد خارج الأراضي الفلسطينية الممثلة في الشخصيات الفلسطينية عن طريق إضعاف المقاومة ضد المحتل، ويقدر عدد المبعدين إلى غاية عام 1981 حوالي 2015 مبعدا، ثم زاد عدد المبعدين خلال الانتفاضتين الفلسطينيين و تستند سلطات الاحتلال في فعلها اللاإنساني هذا على قانون الطوارئ الذي كان ساريا أثناء الانتداب البريطاني، واحتفظت به إسرائيل وطبقته تماشيا مع سياساتها العدوانية [11]ص326.

3.1.2.2. جريمة العقاب الجماعي ضد المدنيين

يعد العقاب الجماعي لسكان الأرض المحتلة صورة من صور الانتقام التي تمارسها السلطة المحتلة ضدهم انتقاما منهم من لأجل أفعال لم يقترفوها، وقد حرمت لائحة لاهاي أعمال العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة بنصها

على تحريم توقيع عقوبات جماعية أو مالية أو غيرها على السكان المدنيين، وذلك نظير أعمال فردية ليسوا مسؤولين عنها بصفة جماعية أو فردية، كما حرمتها أيضا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بنصها على أنه لا يجوز معاقبة شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، وتحظر العقوبات الجماعية وكذا جميع تدابير التهديد أو الإرهاب[72]، وكان العقاب الجماعي هو الأسلوب المفضل للنازية أثناء الحرب العالمية الثانية ،وقد أدانت محكمة نورمبورغ قادة الاحتلال الألماني لارتكابهم أعمال انتقام ضد المدنيين الأوربيين.

وقد سلكت سلطات الاحتلال الإسرائيلي نفس الطرق التي تهجتها النازية في أوربا ومارست على السكان المدنيين كل أنواع العقاب الجماعي، متجاهلة جميع اللوائح والاتفاقيات المحرمة لهذه الأفعال ، وقد أخذ العقاب الجماعي الإسرائيلي ضد السكان الفلسطينيين صورا عدة أهمها:

1.3.1.2.2. الاعتقال الجماعي

إن الاعتقال الجماعي يعد من أهم الطرق التي تلجأ إليها إسرائيل بهدف الإنتقام من الفلسطينيين بعد كل حادثة من أحد الأشخاص المجهولين في هذه المناطق، وقد بلغ الاعتقال الجماعي ذروته خلال الانتفاضة الأولى و الثانية إذ وصل عدد المعتقلين الفلسطينيين 200،000 مدني فلسطيني منهم معتقلين من مدينة القدس، وتم وضعهم في معسكرات اعتقال للجيش الإسرائيلي[18]ص43/42 ، وكانوا ينقلون من سجن لآخر، ومن بين هؤلاء المعتقلين 1000 سيدة مكثن في السجون الإسرائيلية، وكذلك أطفال بين 11- 16 سنة خضعوا لصور الاعتقال الجماعي ولم يسلموا كذلك أيضا من هذه التصرفات اللاإنسانية.

2.3.1.2.2. حظر التجول و المناطق المغلقة

يعد حضر التجول صورة بشعة من صور العقاب الجماعي الانتقامي التي تمارس ضد السكان المدنيين في الأرض المحتلة، ويمارس بطريقة مرتبة تكاد تكون يومية أو يأخذ شكل الحظر الكلي أي حظر التجول على كل الأراضي المحتلة أو الحظر الجزئي ويشمل

منـطقة محتلة معينة غالبا ما تكون منطقة اضطرابات، لذا فان سلطات الاحتلال غالبا ما تبرر حظــر التجوال بأنه يتم لأسباب أمنية لاستتباب الأمن.

إن هذا الحظر يؤثر على الحياة اليومية للسكان المدنيين، إذ تشح الـمواد الغذائيــة وتتدنى الخدمات بشتى أنواعها: صحية و تعليمية و اجتماعية وكذا قطع الاتصالات، ما يجعل هذه المناطق المعزولة و المغلقة تخلو من شروط الحياة الكريمة، وهي السلوكيات التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل دائم ضد مناطق تواجد السكان المدنيين الفلسطينيين وتعــد امتدادا لممارسات العقاب الجماعي التي تقوم على أسس و معتقدات سياسية ودينيــة ، وقـد اتصفت بالقسوة و الوحشية ،وهي نفس الصورة للممارسات النازية إبان الحرب العلمية الثانية ضد شعوب البلدان الأوربية التي احتلتها[18]ص48.

فقد مارست سلطات الاحتلال هذه العقوبات الجماعية، فتقوم بعزل منطقة ما فتحظر فيها التجوال بل أكثر من ذلك تغلق المنطقة المغلقة في وجه المنظمة الدولية للصليب الأحمر، وكل المنظمات الدولية تعني بالمساعدات الإنسانية، وفرق الأطباء، ورجال الصحافة ويتعرض السكان المدنيون في سبيل فرض هذا الحظر إلي وسائل الإرهاب المختلفة مثل[18]ص48: إطلاق النار عليهم ، الاعتقال الجماعي وتدمير المنازل ومصادرة الأموال العامة و الخاصـــة ، والضرب ، و السب وشتى عمليات الإذلال و الاهانة و المعاملة التي تحط من كرامة الإنسانية التي تحظرها كل المواثيق و الاتفاقيات الدولية ، و تستعمل هذه الطريقة للضغط علـــى مجموع المدنيين لتسليم سلطات الاحتلال أفراد المقاومة المطلوبين لديها .

لـم تتـرك سـلطات الاحـتلال الإسـرائيلي وسـيلة محــرمة إلا واستعمــلتها ضــد المدنييــن الفلسطينيين لكن الفرق بينها وبين النازية أن المجتمع الدولي أقام محاكم خاصة حاكم فيــها المتهمين بجرائم الحرب، وكل الذين انتهكوا حقوق الإنسان و المواثيق الدولية ، لكن نــفس المجتمع الدولي يقف موقف المتفرج على الشعب الفلسطيني وهو يلقى أضعاف ما لاقاه المدنيون الأوربيون دون أن يتجرأ على ثني إسرائيل على انتهاكاتها المتواصلة منذ القرن الماضي .

2.2.2.الإجراءات الإسرائيلية ضد المقدسيين

بعد ضم مدينة القدس، بدأ سريان القوانين الإسرائيلية التي أدت إلى حرمان الفلسطينية من حق الإقامة في المدينة وتشتيت الأسر، وإعاقة لم شملها فضلا عن عرقلة تسجيل المواليد والتعليم[34]ص53 ، وقد اعتبرت سلطات الاحتلال سكان مدينة القدس مقيمين دائمين في المدينة شريطة إثباتهم أنهم مقيمون بشكل فعلي بالمدينة ، وأن يكونوا قد تواجدوا فيها إبان إجراء الإحصاء وهو ما يقصي بقية السكان لإحداث عدم توازن ديمغرافي، لأنه و بمقابل ذلك تم جلب مستوطنين من كافة أنحاء العالم ،هذا فضلا عن توسيع المدينة لتضم مستوطنات محيطة،وقد منحت للفلسطينيين بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل لعام1952، حق الإقامة الدائمة في القدس وكان ذلك فقط للذين تواجدوا فيها غداة الاحتلال ، وقد استمر ذلك لغاية 988، حيث تم إعمال معيار جديد "مركز الحياة" من أجل استمرار حياة المقدسيين على الإقامة الدائمة، وعلى هذا الأساس أصبح وزير الداخلية الإسرائيلي مخولاً بسحب بطاقة هوية كل مقدسي يثبت أنه يعيش خارج المدينة، وأن مركز حياته ليس داخل حدود البلدية حتى لو أقام أقل من سبع سنوات[38]ص38.

تسوق سلطات الاحتلال الإسرائيلي حججا لا تتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فهي تتذرع بولادة الأطفال أو بقائهم لفترات طويلة خارج مدينة القدس المحتلة وعدم الإقامة الدائمة فيها أو الغياب عنها لمدة سبع سنوات، وهذا يشكل مساسا خطيرا بحق هؤلاء ،و بالتحديد الأطفال في الاحتفاظ بصلاتهم بأسرهم و بجنسيتهم وهويتهم ، وبالتالي انتهاك حقوق الطفل في نمو طبيعي وتعليمهم و تلقي الخدمات الصحية و الاجتماعية .

سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع :

- الفرع الأول: إلغاء حق الإقامة للمقدسيين.
- الفرع الثاني: انتهاك الحق في السكن.
- الفرع الثالث: فرض الضرائب الجائرة و الحرمان من التأمين.

1.2.2.2. إلغاء حق الإقامة للمقدسيين

هناك تبعات خطيرة لإلغاء حق الإقامة في القدس ليس فقط على المقدسيين بل على كل الفلسطينيين، بحكم الحق المتأصل لهؤلاء في الإقامة والعيش في القدس والدخول إليها والخروج منها بكل حرية تامة ،فمدينة القدس هي جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل، وبالتالي فإن كافة الإجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية لتغيير المكانة القانونية للمدينة و لمواطنيها الفلسطينيين باطلة بحكم مخالفتها لأسس ومبادئ القانون الدولي[26]ص27.

تتسبب هذه الممارسات بمعاناة لجميع الفلسطينيين ، وتطال النساء والأطفال بصورة خاصة ،وتأزم حياة عشرات الأسر الفلسطينية فلا يمكن لزوج أن يعيش مع زوجته إذا كان أحدهما لا يقطن بالقدس المحتلة، فالكثير من سكان القدس يحجمون عن السفر خارج القدس خوفا من فقدانهم لهويتهم المقدسية مما يفضي إلى انتهاكات جسيمة للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولقواعد و أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

إن حق الإنسان في بلده حق متأصل و أساسي، وهو معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والتي نصت على:" لكل فرد حق حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته"، وكذا الحال ما نصت عليه المادة 12من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على: " لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل فيه، وحرية اختيار مكان إقامته"[74].

وبانتهاجها هذه السياسات، تكون سلطات الاحتلال قد انتهكت التزاماتها و تعهداتها بموجب الاتفاقيات الدولية، وانتهكت مبدأ التمييز باعتبارها قاعدة ملزمة بموجب القانون الدولي، فالناس سواسية أمام القانون دون تمييز، و إلغاء إقامة الفلسطينيين في القدس وسياسة جمع الشمل بمثابة انتهاك خطير للمعايير الدولية التي تضمن الحماية للأسرة بصفتها الوحدة الجماعية و الأساسية في المجتمع ، والحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، كما تؤكد اتفاقية حقوق الطفل في معرفة والديه قدر الإمكان وعلى ضرورة أن يسجل بصورة فورية بعد الولادة ، وحقه في اكتساب اسم و جنسية ويمكننا القول أن

إجراءات الاحتلال الإسرائيلـية تعد مخالفة واضحة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل التـي تعتبر الأسـرة بمثابـة الوحـدة الأساسـية للمجتمـع و البيئـة الأساسـية للمجتمـع والبيئـة الطبيعيـة لنمـو ورفاهيـة أفرادهـا وبخاصـة الأطفـال والتـي تـولي أهميـة خاصـة للمواطنـة ولوضـع الطفـل القانوني في المجتمع و الدولة[26]ص28.

يقـع علـى إسـرائيل بـصفتها طرفـا فـي اتفاقيـة حقـوق الطفـل، واجـب احتـرام أحكـام وقواعـد الاتفاقيـة ووقـف انتهاكاتهـا المـستمرة لحـق الإقامـة فـي القـدس ،وإلغـاء الحظـر المفروض علـى لـم شـمل الأسـر الفلسطينيـــة المشتتة ، وتسجيل الأطفـال باعتبارهـا تـشكل انتهاكا للالتزامات الواردة في المادة 10 من الاتفاقيـة التـي تـنص علـى ضـرورة النظـر فـي طلبات الطفل أو والده للدخول إلى دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة .

إن السياسات التي تنتهجها سلطات الاحتلال، وما يرتبط بها من إجراءات تؤدي إلـى حرمان عشرات آلاف من سكان القــدس من الإقامـة والعيش فيهـا، وحرمـان أي فلسطيني الأصل من دخول هذه المدينة المحتلة والعيش فيها، فقد حرمت الإجـراءات الفلسطينيين مـن العيش فـي كنـف الأسـرة خاصـة الأطفـال بحجـة فقـد أحـد أبويـه لهويتـه المقدسـية، فالقـانون الإسـرائيلي المطبـق علـى سـكان القـدس والخـاص بأنظمـة الـدخول إلـى إسـرائيل فـي مادتـه 11التي تشير إلى حالات فقد الإقامة بالقدس:

- إذا قيد وزير الداخلية حق الإقامة بأي شرط وكان هذا الشرط لا ينطبق.
- إذا وقـع تغييـر علـى وثيقـة الـسفر التـي مـنح بموجبهـا حـق الإقامـة الدائمـة مـن قبـل شخص لا يملك الصلاحية في إجراء هذا التغيير.
- إذا ترك المتمتع بحق الإقامة الدائمة في القدس و استقر فـي دولـة أخـرى، والانتقـال للاستقرار في دولة أخرى تطبق في ثلاث حالات:

يعيش خارج القدس لمدة تزيد عن سبع سنوات .
أصبح مواطنا دائما في دولة أخرى.
قدم طلب الحصول على جنسية دولة أخرى[32]ص26.

إن سياسة الاحتلال الإسرائيلي التـي تنتهجهـا فـي مجـال حرمـان الـسكان المقدسـيين من حق الإقامة في مدينتهم تنطوي على سلوك عنصري مخالف للشرائع والقوانين الدولية ،

فسحب هويات المقدسيين تحت ذرائع شتى يخالف ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القاضي بحرية أي شخص في اختيار مكان إقامته ، وفي حقه في مغادرة ذلك المكان العودة إليه متى شاء كما أن حرمان الأسر الفلسطينية من لم شملها يعد انتهاكا صارخا لحقوق الطفل و الأسرة عموما في أن يكون للفرد وبخاصة الطفل، بيت وعائلة يتربى في كنفها.

2.2.2.2. انتهاك الحق في السكن

تتعرض بيوت المقدسيين إلى الهدم تحت ذرائع عديدة، فقد مسح حي المغاربة مباشرة بعد احتلال المدينة ، وشرد سكانه وقد أدت سياسة هدم البيوت هذه إلى مآسي يعانيها سكان مدينة القدس، فقد شردت 21 ألف عائلة مقدسية وصارت بدون مأوى أو تضطر عديد الأسر إلى اتخاذ كهوف مأوى لها أو مخيمات أو اكتظاظ عائلات عديدة تحت سقف واحد[25]ص55.

في عام 1999، أصدرت بلدية الاحتلال لمدينة القدس 141 أمرا لإزالة مباني الفلسطينيين في المدينة، وتقدر بعض مراكز حقوق الإنسان الإسرائيلية معدل هدم منازل السكان الفلسطينيين في القدس بخمسين منزلا في السنة حيث تقوم سلطات بلدية الاحتلال بهدم هذه البيوت من خلال الأوامر الإدارية التي تصدرها، وعلى نفقة أصحابها، وتمارس سياسة الهدم بعنصرية، إذ تهدم المنازل الفلسطينية بحجة عدم الترخيص لها في حين يتم غض الطرف على البيوت التي يقيمها المستوطنون اليهود في البلدة القديمة للقدس وخارجها ، ويفتخر مستشار البلدية لشؤون القدس الشرقية بسياسته وإجراءاته التي تسببت في مغادرة 45.000 فلسطيني مقدسي مدينة القدس، ويعتبر ذلك بمثابة إنجاز يدعو للفخر[34]ص44.

إن التضييق الممارس ضد المقدسيين في مجال بناء المساكن ، و الإجراءات القاسية المتخذة لحرمانهم من هذا الحق تجسيد للقرار الذي اتخذته سلطات الاحتلال في أوائل السبعينيات من القرن الماضي، والقاضي بتحديد نسبة سكان مدينة القدس من الفلسطينيين بـ28%، وقد تم الوصول إلى هذه النسبة فعلا بعد الإجراءات التي تمارس في مجال حرمان المقدسيين من حقهم في بناء مساكن في إطار التطور الديمغرافي الطبيعي

لهم، بل أكثر من ذلك توازي عملية الحرمان من البناء مع عملية هدم ممنهجة لمنازل المقدسيين، ما أدى إلى الوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة من طرف سلطات الاحتلال بخفض عدد سكان القدس من السكان العرب إلى أدنى نسبة ممكنة وهي في حدود النسبة المعلنة آنفا[34]ص45.

لقد أعلن مسؤولو الاحتلال الإسرائيلي عام 1993عن تحقيقهم للأغلبية من حيث السكان لصالح المستوطنين اليهود، إذ وصل عددهم إلى 160.000 في حين وصل عدد المواطنين الفلسطينيين المقدسيين إلى 155.000 مقدسي، وتعد هذه الإجراءات الهادفة إلى إخلال التوازن الديمغرافي، وحرمان سكان القدس من حقوق أساسية لحقوق الإنسان خرقا للقانون الدولي والمواثيق الدولية، فالمادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على مبدأ المساواة و عدم التمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق ، وقد تجلى خرق هذه المادة خصوصا في التمييز في منح رخص البناء من العرب و المستوطنين، و كذلك في هدم البناءات المدعى أنها غير مرخص لها.

كما أن المساس بحق المواطنين الفلسطينيين في السكن الملائم فيه خرق و انتهاك للعديد من إعلانات ، واتفاقيات حقوق الإنسان ، وخاصة المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 3/5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري و المادة 2/14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، كما أن عمليات هدم المنازل بحجج أمنية تعد خرقا واضحا للمادة 33من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والتي تنص على عدم جواز معاقبة شخص على فعل لم يقترفه كما أن هدم المنازل بحجة عدم الترخيص، فيه خرق للمادة53 من نفس الاتفاقية التي تحظر على دولة الاحتلال تدمير أية أموال ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات[34]ص45.

يمكن القول أن هذه الإجراءات الرامية إلى حرمان سكان القدس من حقهم في السكن هي جزء من خطة كبيرة تهدف بالأساس إلى تفريغ المدينة من سكانها الفلسطينيين، وإحداث ذلك التفوق الديمغرافي لصالح المستوطنين الذين جيء بهم في إطار تهويد المدينة المقدسة و في ذلك خرق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[72]، والتي تقضي بمنع ترحيل أو نقل بعض سكانها إلى الأراضي المحتلة فالتضييق على المقدسيين لمغادرة مدينتهم يقابله جلب المستوطنين من طرف الاحتلال الإسرائيلي.

3.2.2.2. فرض الضرائب الجائرة و الحرمان من التأمين

لم تدخر سلطات الاحتلال الإسرائيلي أي جهد يؤدي إلى الإضرار بالسكان المقدسيين ودفعهم إلى مغادرة المدينة المحتلة، فالمواطن المقدسي الفلسطيني يعاني من شتى أنواع التمييز والقهر التي تمارس ضده بباشاعة، فهو محروم من أدنى حقوقه الإجتماعية و الخدماتية وهو يعاني بالتالي من صعوبة العيش في مدينته نظرا لما يفرض عليه من التزامات مالية تفوق طاقاته، ومن ذلك ما يسمى بضريبة "الأرنونا " أي ضريبة "السكن " وهي ضريبة تفوق القدرات المالية لأكثر من 95% من مواطني المدينة، وما يزيد إرهاق سكان القدس ماليا أن هذه الضريبة تطبق بأثر رجعي ،بعد تعمد تراكمها عليهم ، وقد نجم عن تطبيق هذه الضريبة إغلاق الكثير من المحلات التجارية في المدينة المملوكة للمقدسيين الفلسطينيين ، وتقوم السياسة الضريبية في المدينة على أساس عنصري ، فتلك المفروضة على العرب أكثر بكثير عن تلك المفروضة على اليهود المستوطنين الذين يعفون في كثير من الأحيان من دفع الضرائب ،وإن طبقت عليهم كانت رمزية مقارنة بتلك المفروضة على سكان القدس الفلسطينيين .

يعتبر فرض هذه الضريبة على المواطنين الفلسطينيين في المدينة مخالف للقانون الدولي، إذ تقضي المادة 48 من اتفاقية لاهاي بحظر فرض الضرائب جديدة في الأراضي المحتلة من طرف السلطة القائمة بالاحتلال، و بحساب مجموع الضرائب التي تفرض على سكان القدس الفلسطينيين ،فإنها تقدر بنسبة 26% من ميزانية البلدية في حين لا تتعدى النسبة المخصصة للخدمات التي يستفيدون منها الخمسة بالمائة فقط علما أن المستوطنين اليهود يعفون من دفع الضريبة لمدة5 سنوات، ثم تطبق عليهم بنسبة رمزية كما أشرنا، وهذا ما يعد خرقا للمادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المشار إليها آنفا هي كذلك[34]ص47.

لم تتوقف معانات الفلسطينيين بالقدس عند هذا الحد من الإجراءات القاسية التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي عليهم ، بل يعانون في مجال التأمينات بشتى أنواعها، فخدمات التأمين تقدم بموجب قانون التأمين لعام 1968 ، والتي تشمل تقديم مخصصات مالية لعدة فئات في المجتمع، مثل الأرامل و الشيوخ و الأولاد، وأخرى خاصة بالولد العاجز و إصابات العمل، و أخرى خاصة بالأمومة و يستفيد من هذا التأمين كل مقيم دائم

بالقدس، ويدفع الاشتراكات بانتظام ما لم يكن معفى منها وبما أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية بعد ضمها للقدس اعتبرت سكانها مقيمين دائمين فإنهم بالتالي يستفيدون من هذا التأمين، وفعلا تم تطبيق هذه السياسة التي كانت تنطويعلى نية مبيتة لم يدركها الفلسطينيون من سكان القدس، إذ أن السماح للمقدسيين الذين يغادرون المدينة من الاستفادة من التأمين فيه دفع غير مباشر لهم للخروج منها.

لكن في عام 1984، قامت مؤسسة التأمين الوطني بتغيير سياستها نحو المواطنين الفلسطينيين الذين انتقلوا خارج حدود بلدية القدس، حيث تم حرمان الأطفال الذين ولدوا بعد هذا العام خارج حدود البلدية من الانتفاع من مخصصات الأولاد ، بعد تم توقيف مخصصات التأمين لكل المواطنين المقدسيين الذين نقلوا مقر سكناهم إلى ضواحي المدينة كضاحية البريد و العزيزية وأبوديس، والذين بلغ عددهم 1500 شخص باعتبارهم ليسوا مواطنين مقدسيين، وبررت مؤسسة التأمين استفادتهم من التأمينات سابقا على أنه خطأ إداري تم تصحيحه[34]ص49.

وقد أيد القضاء الإسرائيلي موقف مؤسسة التأمين الوطني ، وقررت محكمة العمل " أن كل من انتقل للسكن خارج حدود بلدية القدس فإنه يفقد إقامته في القدس وبالتالي يفقد حقه في الحصول على مخصصات مؤسسة التأمين الوطني" وقد أكدت المحكمة الإسرائيلية العليا هذا القرار في قرارها الصادر عام 1993[34]ص50 ، وهذا كله يؤكد السياسة العنصرية ضد السكان المقدسيين و كيفية الالتفاف عنهم بهدف طردهم من مدينتهم ، وهذه الإجراءات الجائرة طبقت على سكان المدينة طوال عقود من الزمن بقصد تفريغها من أهلها ،واستبدالهم بمستوطنين من شتى أنحاء العالم في صورة لم يشهد لها العالم مثيلا ، بل أن القانون يفقد كل معنى له حينما يتعلق الأمر بالقضية الفلسطينية ، فهو يبقى حبرا على ورق ،أو أريد له ذلك تحت وطأة ضغط القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تحول دون امتثال سلطات الاحتلال الإسرائيلي للقانون والقرارات والشرعية الدولية .

3.2.2.جريمة إنكار حق العودة للاجئين

عرفت اتفاقية جنيف لعام 1951 اللاجئ بأنه" كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل ديسمبر 1951، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه

أو دينــه أو انتمائـه إلـى فئتـه اجتماعيـة معينـة ، أو آرائـه السياسية خـارج البلاد الذي يحمل جنسيته ، ولا يستطيع أو لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف ، أو كل من لا جنسية له، وهو خارج بلده السابق ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف العودة إليه".

وبعد دخول اتفاقية اللاجئين حيز النفاذ عام 1954 سرعان ما اتضح أن مشكلة اللاجئين لن تنحصر في معالجة أثار الحرب العالمية الثانية فقط وفي 4 أكتوبر بدأ نفاذ برتوكول الأمم المتحدة بوضع اللاجئين وقد أسقط الحدود الزمنية[02]ص257 ، وقد اتسع مفهوم اللاجئ ليشمل النازحين في داخل حدود بلادهم أو ما يسمون اصطلاحا بالمهاجرين الداخليين .

و سنعالج هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: اختلاق قضية اللاجئين الفلسطينيين.
- الفرع الثاني: حق العودة للاجئ الفلسطيني.
- الفرع الثالث: حق اللاجئ الفلسطيني في التعويض.

1.3.2.2. اختلاق قضية اللاجئين الفلسطينيين

إن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين هي من أعقد المشاكل الإنسانية في العصر الحديث، فقد نشأت المشكلة المطبوعة بالطابع الديني ، فالفكر الصهيوني يستند إلى الأساس الديني في إنشاء الوطن القومي اليهودي بعد إخراج الشعب الفلسطيني من أرضه عنوة ، وقد دعم هذا الطابع الديني الأطماع الاستعمارية ، فقد لعبت بريطانيا الدور الأكبر بإصدارها لوعد بلفور الذي تضمن وعدا من بريطانيا لتحقيق حلم اليهود في الوطن القومي على أرض فلسطين، وهذا الوعد يعتبر خطوة رسمية لاختلاف مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ، فتحقيق حلم الوطن القومي لليهود يعني طرد وتشرد المواطنين الفلسطينيين ، وضياع أملاكهم ، واستكمالا للدور البريطاني في اختلاق إسرائيل و بالتالي تشريد السكان الأصليين، و جاء دور الولايات المتحدة الأمريكية التي مارست ضغوطات كبيرة على الأمم المتحدة لتصدر قرار التقسيم، ما أدى إلى نكبات كبيرة كان ضحيتها اللاجؤون الفلسطينيون الذين مازالوا يعانون من نتائجها حتى الآن.

بعد احتلال القدس قامت إسرائيل بإرهاب السكان، فقتلت منهم عددا كبيرا ، وقامت بتهجير قسري لسكانها بعد الاستيلاء على الأملاك الخاصة والعمومية، تهديدا للمدينة وتشريدا للسكان، ومن ضمن الممارسات التي تودي إلى التهجير الداخلي و الخارجي في القدس، انتهاج السلطة القائمة بالاحتلال لسياسة عزل القدس ومنع الفلسطينيين من الدخول إليها أو العيش و الإقامة فيها، ومنع لم شمل العائلات المقدسية، وهدم المنازل والممتلكات بشكل متعمد، وعدم منح تراخيص لأبناء فلسطين، وقد تم إجبار عشرة آلاف فلسطيني على الهجرة من القدس غداة احتلالها بالكامل عام 1967 بحسب مركز "بديل" الفلسطيني لحقوق المواطنة واللاجئين، وبحسب نفس المصدر فان مجموع المهجرين داخليا بسبب هدم منازلهم في قطاع غزة و الضفة الغربية و القدس يقدر بخمسين ألف فلسطيني[33]ص72.

بالنسبة للقدس فإن ظاهرة التهجير القسري ما تزال متواصلة فيها منذ بداية الاحتلال الذي هجر الفلسطينيين من البلدة القديمة(حارة المغاربة والأحياء المجاورة لها) و بالمقابل تم توطين اليهود مكان المهجرين، وتم بناء مستوطنات جديدة وضمها إلى المدينة، وقد صدر قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 في 11كانون الأول ديسمبر 1948 خاص باللاجئين الفلسطينيين وبمنحهم حق العودة لمن يرغب منهم في ذلك، أو التعويض عن الأملاك لأولئك الذين لا يرغبون بالعودة [33]ص73 ، وقد عرفت "الأنروا" التي أنشئت بموجب قرار من الجمعية العامة اللاجئ الفلسطيني بأنه: الشخص الذي كان مسكنه الطبيعي فلسطين لمدة عامين على الأقل بين 1يونيو 1949 إلى 5 مايو 1948 والذي فقد نتيجة حرب 1948 مسكنه ووسائل معيشته ولجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة مساعدتها وينسحب هذا التعريف وأهليه تقديم المساعدة على الأولاد و الأحفاد إلا أن هؤلاء يشملون على فئات أفراد نازحين يقعون خارج مسؤولية "الأنروا" وتعريفها وهم:

- لاجئون فلسطينيون نتيجة حرب 1948 ، أصبحوا في أماكن لا تقع تحت دائرة عمليات "الأنروا " كما في مصر ، وشمال إفريقيا، و العراق، ومنطقة الخليج.
- النازحون الفلسطينيون داخليا ، الذين بقوا في المساحة التي أصبحت إسرائيل وكانوا أساسا تحت مسؤولية " الأنروا " لكنهم استثنوا لاحقا على افتراض على أن إسرائيل تعالج وضعهم.

- سكان من غزة و الضفة الغربية و القدس الشرقية و المنحدرون منهم، الذين نزحوا أول مرة في حرب 1967.
- أفراد رحلتهم سلطات الاحتلال من الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967.
- من أطلقت عليهم(القادمون المتأخرون)، أي أولئك الذين غادروا الأراضي المحتلة بغرض الدراسة أو العمل أو الزيارة وانتهت تصاريح الزيارة التي رخصت لهم، ومنعتهم إسرائيل من العودة.
- فلسطينيون كانوا خارج فلسطين الواقعة آنذاك تحت الانتداب البريطاني حين اندلعت حرب 1948، أو كانوا خارج المناطق مع نشوب حرب 1967 ومنعهم إسرائيل من العودة.
- فلسطينيون ميسورون لجأوا عام 1948 ، لكن كبريائهم حال دون تسجيلهم لدى "الأنروا " [33]ص73.

أما الجانب الفلسطيني فيرى أن اللاجئ الفلسطيني هو كل فلسطيني طرد أو أجبر على مغادرة منزله خلال الفترة الواقعة بين نوفمبر 1947 وبين توقيع الهدنة في رودس ، في الأراضي التي كانت تحت سيطرة الاسرائيين في التاريخ الأخير[33]ص73 ، و منذ اختلاق مشكل اللاجئين الفلسطينيين والأمر يتزايد تفاقما، فأجيال ولدت في بلد اللجوء، ورغم لقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وعلى رأسها القرار رقم 194 فلم تجد المشكلة حلا لها ، فلا سلطات الاحتلال خضعت للشرعية الدولية ولا المجتمع الدولي أرغمها على ذلك، بين هذا وذاك إلا يزال اللاجئ الفلسطيني مشردا، وبعيدا عن أرضه التي هجر منها واقتلع واجتث منها بتواطؤ دولي . ولم يملك المجتمع الدولي سوى إصدار قرارات تأكد فيها حق هؤلاء المشردين في العودة إلى وطنهم كقرار الجمعية العامة رقم 237 بتاريخ 14يونيو 1967، ورقم 2452 في نفس العام، ورقم 2252 عام 1968، وقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1336[18]ص57 لنفس العام وعديد من القرارات التي أكدت على حق العودة، ولكن إسرائيل لم تقم بتنفيذ هذه القرارات.

2.3.2.2. حق العودة اللاجئ الفلسطيني

تعتبر العلاقة بين الإنسان و الأرض من أقدم أشكال الارتباط المادي و المعنوي ، فالهوية كمفهوم هي منذ أشكالها البدائية الأولى ابنة لروابط القربى ورابط الإقليم و قد نشأت

روابط الإقليم التي شكلت الهوية المرتبطة بالمكان استقرارا في علامات التمدن و الحياة البشرية وقد تأصلت الروابط بالأرض كحق، وليس مجرد وضع يد فئة من الناس على حيز من الإقليم لتقوم الحضارة الإنسانية على أساس الاستقرار هذا، إن أي حرمان من هذا الحق القائم على ارتباط هوية الشخص أو طفولة ، أو عائلته بأرض معينة ، يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الأولية ، وقد رخصت الديانات التوحيدية و الوثنية على حد سواء قديما حمل السلاح و المقاومة من أجل استرجاع حق مغتصب ، فقد أمر ملك انجلترا في ميثاق الشرق الأعظم عام 1215 بعدم المساس بالحق المتمثل في قدسية ارتباط الإنسان بالمكان ن وعدم تهجيره منه أو المساس بممتلكاته ، حيث جاء في الفصل 42 " سيكون من حق كل شخص في المستقبل مغادرة ممتلكاته و العودة إليها مع ضمان أمنه في البر و البحر" يمكن القول إذن أن حق العودة شكل منذ القدم عرفا دوليا لا يحتاج إلى القرينة، وكون فكرة الإبعاد ارتبطت في الثقافات و القوانين بتهديد أمن الأشخاص وحريتهم ودينهم وغالبا بالاستعمال المباشر للعنف فقد نوقش حق العودة في المحاولات والآراء الأولى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ثم بدأت فكرة تأصيل هذا الحق في اجتماعات جنيف 1864 وإن لم ترق إلى الاهتمام اللازم حتى قبل الدخول في الحرب العالمية الأولى [79].

لقد كان الترحيل و التوطين خارج الوطن لا يزال من أعمدة الفكر الصهيوني ، نادى به "هرتزل" اذ قال : " سنحاول طرد العرب خارج الحدود بتدبير عمل لهم هناك، وفي نفس الوقت نمنعهم من العمل في بلدنا" وفي عام 1905، قال"إسرائيل زنغاويل":
"يجب أن نستعد لطرد هذه القبائل العربية بالسيف مثل ما فعل أجدادنا" وبعد تسهيل الهجرة اليهودية وبداية السيطرة على الأرض، قال يوسف وايتز رئيس لجنة "ترانسفير" :"نريد فلسطين بدون عرب"، و بالفعل تم طرد السكان الأصليين بالقوة من طرف العصابات الإسرائيلية وتحت الغطاء و التآمر الدولي، وكانت المصيبة الكبرى التي عرفت بالنكبة، إذ هجر الفلسطينيون وسلبت أرضهم وصاروا لاجئين في بلاد عديدة في العالم[66].

وبعد النكبة وطرد اللاجئين بدأت سلطات الاحتلال تضفي عليه طابع التسليم كونه واقع، واقترحت على الدول العربية توطين اللاجئين الفلسطينيين، كما حاولت تغطية الجريمة بقولها أن المشكلة هي مشكلة عربية لأن العرب هم الذين اعتدوا على إسرائيل، وأن اللاجئين خرجوا طوعا وبأوامر عربية و بالتالي مسؤولية توطينهم تقع على عاتق الدول العربية، وقد ظهرت عدة مشاريع لتوطين اللاجئين ولعل أهمها مشروع

"جوستون" لتوزيع المياه العربية(1954-1957) الذي كان يهدف إلى تخصيص جزء من مياه نهر اليرموك و الأردن لتوطين اللاجئين في الضفة الشرقية من النهر، وقد قاومها اللاجئون وحطموا مكاتب " الانروا ".

لقد تفاقمت مشكلة اللاجئين بعد حرب 1967، فزاد عدد المهجرين وتضاعفت مساحة الأرض المحتلة، و بالمقابل زاد إصرار إسرائيل على اعتبار مشكل اللاجئين لا يعنيها وتحاول أن تجد له حلا عند الدول المستقبلة ، داعية إياها إلى توطينهم ، وراح المفكرون اليهود إسرائيليون وأمريكان ، يتفننون في كتباتهم حول معضلة اللاجئين الفلسطينيين، فراحوا يصفون الشعب الفلسطيني على أنه عبارة عن مجموعات من السكان يمكنهم السكن في بلاد العرب الواسعة ، وعلى أنهم ليسوا شعبا بالمعنى السياسي وأنهم لا يستطيعون كسب الأرض لأنهم ليسوا متحضرين ولا يمكنهم إقامة دولة، منكرين على اللاجئين الفلسطينيين حقهم في العودة إلى أرضهم مخالفين في ذلك كل قوانين و الأعراف الدولية الداعية إلى حفظ حق اللاجئ الفلسطيني في العودة إلى موطنه[66].

لقد أتت اتفاقية جنيف الرابعة لحق العودة بسلطة قانونية إذ تنص على:"يحظر الترحيل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين ، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أوالى أية أراضي أخرى محتلة أو غير محتلة، هما كانت الدوافع"، إن حضر الترحيل مطلق ولا يسمح بأي استثناء[29]ص87 ، ولقد زخرت اتفاقيات جنيف الأربعة بحماية المدنيين ، وضرورة عودتهم إلى أرضهم بعد انتهاء الحرب : الاتفاقية الأولى المادة 62/3، الاتفاقية الثانية المادة 63/3 الاتفاقية الثالثة المادة 142/3 الاتفاقية الرابعة 58/3، زيادة على ذلك فهي تحمي المدنيين كذلك.

وأيدت المادة 13/2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق العودة وذلك بالنص على حرية الفرد في مغادرة أية بلاد بما فيها بلاده وحق العودة إليها وتؤكد تقارير "الانروا" بشكل متكرر بأن رغبة اللاجئين في العودة إلى ديارهم لم تتناقص بل على العكس تعززت بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، و كذلك الجامعة العربية التي يصر أعضائها على عدم التغيير في وضع اللاجئين الفلسطينيين يمكن أن يؤثر على حق عودتهم إلى وطنهم، وأثناء صياغة الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 شدد العرب على العودة إلى الوطن، وعلى كون وضع اللاجئين الفلسطينيين وضع مؤقت وأن مناقشة قرارات الجمعية العامة

تنطلق من شرط عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى منازلهم وهكذا عندما قدمت الاتفاقية تم استثناء الفلسطينيين بشكل دائم في الفقرة "د".

ولعل أوضح النصوص الدالة على حق العودة في القانون الدولي هي الفقرة 11 من القرار رقم 194 الصادر في عام 1948 ،ونظرا للوضع الفلسطيني في أنداك ، فقد نص القرار على وجوب السماح للفلسطينيين الراغبين في العودة إلى منازلهم والعيش بسلام مع جيرانهم بالعودة في أقرب وقت عملي يسمح بذلك، أما في حال اختيار الفلسطيني البقاء في الخارج، وتعبيره عن عدم رغبته في العودة، فيجب أن يتم تعويضه ماديا ومعنويا لما فقده من ممتلكات جراء تهجيرهم[66].

إن في رؤية إسرائيل لمشكل اللاجئين تناقض صارخ، ففي الوقت الذي تنكر فيه على الفلسطينيين حقهم في العودة إلى أرضهم تعمل على استقدام اليهود من كل مكان في العالم، ولأجل ذلك أصدرت قانونا أسمته قانون حق العودة عام 1951 يكفل لكل يهودي في العالم حق العودة والإقامة في فلسطين، في الوقت يحرم أصحاب الوطن من العودة إليه، في هذا الإطار اعتبر الكاتب الإسرائيلي "باروك كيمرلنك" ما يتعرض له الفلسطينيون في الداخل و الشتات و في المخيمات ووراء الحواجز وتحت الحصار حالة إبادة سياسية بدأت بقطع القرى و الأشجار و الناس وسرقة الماء و التراب، لكن البشر لا يزالون يتصدون لكل ذلك[66].

أثبتت كل الأعراف الدولية و المواثيق و القوانين، أن اقتلاع شعب من أرضه عمل غير مقبول ، وأن هذا الشعب يبقى يتحفظ بحقه في العودة إلى جذوره ، ولا يساوم على حقه الذي لا يسقط بالتقادم ، فحفيد المهجر الفلسطيني إذا سئل من أين هو أجاب بأنه من القرية كذا في فلسطين السليبة ، ولعل أدل على ذلك هو امتناع اللاجئين الفلسطيني عن الحصول على جنسية دولة الاستقبال متمسكين بحقهم في العودة.

3.3.2.2. حق اللاجئ الفلسطيني في العودة

لقد صدرت عدة قرارات دولية تعتبر الأساس القانوني لحق اللاجئ الفلسطيني في التعويض المادي، وذلك تبعا للقاعدة القانونية المستمرة و السائدة في الأنظمة القانونية

في العالم التي تنص على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، وأهم هذه القرارات هي:القرار رقم 194 الصادرفي11 ديسمبر 1948 وهو بمثابة مصدر للحقوق الفلسطينية و موافق للقانون الدولي، ولكنه قرارا صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعتبر توصيات غير ملزمة لكن ذلك لا يقلل من قيمته القانونية كون المجتمع الدولي أكد عليه أكثر من مائة مرة خلال خمسين عاما، وهو ما يعني أنه إجماع دولي مستمر يرقى له صفة الإلزام[30]ص173.

إن حق اللاجئ الفلسطيني ليس مقابلا لحق العودة، لأن ذلك يعتبر بيع للأرض الفلسطينية، لكن التعويض مقابل الخسائر المادية الفردية مثل: تدمير البيوت و استغلال الممتلكات وكل الخسائر الفردية مثل المعاناة، واللجوء، وفقدان الأسرة، والخسائر المادية الجماعية كتدمير الطرق والسكك الحديدية والبنية التحية الفلسطينية والأماكن المقدسة، والخسائر المعنوية مثل فقدان الجنسية و الهوية و الشتات والتمييز العنصري، ويستحق اللاجئ الفلسطيني التعويض على كل ذلك وهي خمسة أنواع للتعويض:

- الخسارة المادية العمة وتشمل:الطرق، الموانئ، المطارات، المياه، الزيتون، و المعادن الثروة السمكية، الغابات.
- الخسائر المادية الفردية: النهب و السلب، و التدمير استغلال العقار لمدة طويلة نص على ذلك قرار الأمم المتحدة رقم (52 – 644) الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1998 الذي أشار إلى حق اللاجئين في عائد ممتلكاتهم منذ عام 1948.
- الخسائر المعنوية الفردية: وتشمل المعانات النفسية ، الشتات ، انفصال الأسرة ، التعذيب وسوء المعاملة، و السجن[81].

- الخسائر المعنوية العامة : فقدان الهوية و الوثائق و السجلات العامة ، التطهير العرقي و الطرد، و المذابح .
- جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية بحسب ميثاق روما لعام 1998 الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية.

التعـويض حـق ولـيس حـسنة تقـدم اللاجـئ الفلـسطيني الـذي ذاق ويـلات الطـرد التهجيـر، وقد حدد القرار 194 بوضـع من تقع عليـه مسؤولية التعويض وهم : حكومـة الاحتلال الإسرائيلي وعصابات الأرجون والشتيرن التي صارت تسمى"الجيش الإسرائيلي" و الصنـدوق القومـي اليهودي، و المنظمة الصهيونية العالمية وكل من أوقع الضرر استفاد من وقوعه، وقيمـة التعويض تختلف من شخص لآخر، تحسب من طرف خبراء مختصين في المجال حسب قواعد المحاسبة وقواعد القانون الدولي.

إن حق التعويض حق ثابت في القانون الدولي منذ زمن بعيد، مبني على قاعـدة كـل ضرر يقابلـه الإلزام بإصـلاحه، وإدراج هذا الحق في القانون الدولي لحقوق الإنسـان الـذي صـادقت عليـه مجموعـات إقليميـة منهـا أوربـا، أدرج فـي مؤتمر القـانون الدولي الذي نظمته اللجنـة الدولية للوضـع القانوني للاجئين الذي عقد في القاهرة عام 1992، وصدر فيه إعلان مبـادئ القانون الدولي لتعويض اللاجئين.

لقد أكد القرار رقم 194، و القرارات اللاحقة له ذات الصلة بموضوع حق العودة علـى اللاجئـين فـي التعـويض ضـمن إطـار حـق العـودة ، إلا أن القـانون الـدولي الخـاص بالتعـويـض للاجئين يركز أساسا على مطالبـة دولـة نيابـة عن مواطنهـا ضد دولـة أخرى مطالبـة بالتـعويض و لكن توجد حـالات بـرزت فيهـا مطالـب تعويض نيابـة عن أفـراد أو جمـاعات لا دولـة لهـا، فالتعويض حق معترف بـه في القانون الدولي، وحسب القرار رقم 194المشـار إليـه والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فهو قرار يتطـابق مع قواعد القـانون الـدولي، وهنـاك أربعون حالـة دوليـة مماثلـة تم فيهـا دفع التعـويض دون شرط لأن التعويض قائم بذاته[80].

وبما أن القرار رقم 194و الذي يعتبر أساسا قانونيا لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و التعويض، هو قرار صـادر عن الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة ، يـرى البعض أنـه يفـتقد إلـى الطـابع الإلزامي ،هذا فضلا علـى أن إسرائيل لم تذكر بالاسم و إلزامهـا بدفع التعـويض ، كمـا أن هـذا القـرار استبدل بـالقرار رقم 242 الـذي يـدعو إلـى تـسوية عادلـة لمشكلة اللاجئين، وهو رأي مردود، كون القرار 194 تم التأكيد عليه أكثر من مائة مرة مـا أضفى عليه الطابع الإلزامي.

إن إسرائيل لها رأي مخالف في تعاملها مع قضية اللاجئين الفلسطينيين فهي ترى أن التعويض لابد أن يكون جزءا من تسوية كاملة ونهائية لا رجعة فيها ولن يدفع أي مبلغ قبل الإعتراف بحدود جديدة، و وضع القدس و المستوطنات، وطبيعة الدولة الفلسطينية ولن يسمح لأي لاجئ من فلسطين بالعودة إلى أرضه على الإطلاق، إن يتم التعويض تحت السيطرة السلطات الإحلال الإسرائيلي بالإشراف على الهيئة الدولية المكلفة بذلك إن هي شكلت ، و يكون لها حق قبول أو رفض أي طلب، وأن تقوم إسرائيل بتحديد من هو اللاجئ و أن عليه أن يقدم الوثائق المطلوبة الكاملة التي تعترف بها، وأن تكون قيمة التعويض مبلغا ثابتا يدفع إلى جهة واحدة يتفق عليها ، ولا يجوز للأفراد أن يتقدموا بطلباتهم إلا إلى تلك الجهة وذلك خلال فترة زمنية محددة يقفل بعدها باب الطلبات ، كما ترى السلطات الإسرائيلية أن على السلطة الفلسطينية أن تلزم الفلسطينيين بقبول هذه الشروط، ومن لا يقبل بها يتعرض للمسائلة القانونية كعدو للسلام[80].

إن هذه الشروط التي وضعتها إسرائيل لاغية ومردودة كونها تحجم قضية اللاجئين، وتحاول لعب دور الخصم و الحكم في ذات الآن، فهي تقوم بخرق كل التعهدات وعدم الانصياع للقرارات الدولية الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة و التي في كل مناسبة تثبت حقوق الشعب الفلسطيني ، ولعل اقتراح إسرائيل عودة مائة ألف لاجئ فقط و هذا استخفاف القرارات الدولية من جهة و تقزيم لحجم المأساة التي يعاني منها اللاجئون الفلسطينية .

4.2.2.المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي و إمكانية محاكمة قادته

يشير البعض إلى حقيقة مخيفة وهي أن الأصل في العلاقات الدولية على ما يبدو هو الحروب و الاختصام وليس الوئام والسلام[14]ص11 ، فقد شهد العالم منذ فجر التاريخ حروبا ونزاعات لا تكاد تحصى ، فاستعمال القوة في العلاقات الدولية كان هو الغالب ،وفي بداية تدوين القانون الدولي كانت الحرب تعد من الطرق المشروعة في العلاقات الدولية ، وقد شهد العالم جراءها حروبا و مآسي كثيرة واحتلال للأقاليم وضم وفتح لأراضي شرد أصحابها ، ولعل من المفارقات الموجودة في القانون الدولي و العلاقات الدولية هو أن احتلال فلسطين جاء بعد انحسار استعمال القوة و تحريم كسب الأقاليم بالقوة ، وقد أرسى القانون الدولي تبعا لذلك ، قواعد للمسؤولية الدولية بشقيها

المدني والجزائي تترتب على أشخاصه طبيعيين و اعتباريين إذا ما خالفوا قواعد الآمرة ، والتي على رأسها استعمال القوة في العلاقات الدولية أيا كانت مبرراتها.

و يندرج تحت هذا المطلب ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن الجرائم الإسرائيلية.
- الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإسرائيلية.
- الفرع الثالث: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وفق القانون الدولي.
-

1.4.2.2. المسؤولية المدنية عن الجرائم الإسرائيلية

يتضح من خلال كل ما سبق التطرق إليه من انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي الممارسة بحق الفلسطينيين عموما، وسكان مدينة القدس على الخصوص، أن سلطة الاحتلال قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن مجموع المواثيق الدولية للقانون الدولي و التي هي طرف موقع على أغلبها وذلك من المسؤولية المدنية عليها جراء إخلالها بما تفرضه عليها هذه المواثيق من التزامات على عاتقها[49]ص73 و بالإسقاط على ما تم شرحه فعلى سلطات الاحتلال الإسرائيلي[11]ص444:

- وفق الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها في القدس :

فالإلتزام الملقى على عاتق سلطات الاحتلال الإسرائيلي يفرض عليها وقف جميع مظاهر العنف ضد سكان المدينة العزل ورفع الحصار المضروب عليهم ، ووقف عمليات التهجير والقتل ، والاعتقالات التعسفية ، وهدم المنازل ، وكل الإجراءات المهنية الأخرى ن وعليه كذلك الإنهاء الفوري لاحتلال المدينة ، والتراجع عن ضمها غير القانوني للمدينة، وتطبيق القرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن.

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاحتلال:

يتعين على سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن تلغي جميع الإجراءات التي اتخذها بعد احتلال المدينة ، و إلغاء القوانين التي تعتبر المدينة عاصمة أبدية لكيانها ، وكذا اعتبار تبعا لذلك سكانها مقيمين دائمين ، وأن تتوقف على بناء المستوطنات ، وجلب المستوطنين الغرباء من كل أنحاء العالم ، و إلغاء القوانين المساعدة على ذلك ، وهدم جدار الفصل العنصري الذي فصل المدينة عن امتدادها الفلسطيني الطبيعي تطبيقات للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، وإلغاء الحواجز وفك الحصار على كل الأرض المحتلة .

- التعويض:

يعترف المجتمع الدولي بما لحق بالشعب الفلسطيني من أضرار على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي ، لذلك يتعين على سلطة الاحتلال أن تدفع تعويضات مالية للمتضررين الفلسطينيين جراء ما مسهم من ضرر من تشريد اللاجئين، إلى القتل الممنهج وكل الانتهاكات الكثيرة و اليومية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني ، وتقدم تلك التعويضات للسلطة الفلسطينية التي تقوم بدورها بتقديمها لمستحقيها[49]ص74.

لقد قام المحتل الإسرائيلي بالإخلال بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن المواثيق الدولية وذلك بداية من الالتزامات الناشئة عن اتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام 1907 و اللائحة الملحقة بها، وهذا ما يتجلى في عدم احترام المحتل لسلوك المتحاربين أثناء القتال و استخدامه لأسلحة محرمة دوليا كالأسلحة الفسفورية ، وكذا الاستهداف المباشر للسكان المدنيين و الممتلكات المحمية، وتعد هذه الاتفاقية اتفاقية مقننة لأعراف دولية مما يعني إلزامية أحكامها للدول كافة، كما أعلنت سلطة الاحتلال و محكمتها العليا في أكثر من مناسبة اعترافها بالقيمة القانونية لهذه الاتفاقية[49]ص74.

كما أن الاعتداءات المتكررة ضد سكان القدس و الفلسطينيين عموما منذ الاحتلال، يعد خرقا لسلطة الاحتلال الإسرائيلي لالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب بوصفها طرفا فيها ،حيث وقعت عليها عام1949م،وصدقت عليها عام 1959،فقد انتهكت السلطة القائمة بالاحتلال بنود هذه الاتفاقية ولم تحترم حقوق المدنيين و ممتلكاتهم ، وقد تراجعت عن الاعتراف بانطباق

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي المحتلة بما فيها القدس ، بعدما أقرت ذلك غداة احتلالها عام 1967.

يمكن استخلاص الالتزامات التي انتهكتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في المواثيق سالفة الذكر كالتالي :

- انتهاك نص المادة 233 الفقرة (ز) من لائحة لاهاي لعام 1907 جراء قصفها للممتلكات العامة والخاصة، رغم الادعاء باحترامها من طرف سلطات الاحتلال .
- خرق نص المادة 25 من لائحة لاهاي والتي تحظر مهاجمة أو قصف المدن أو المساكن المحمية أيا كانت الوسائل المستعملة.
- انتهاك خطير لنص المادة 56 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ، باستهدافها للممتلكات المدنية و العلمية، و الأثرية، والتاريخية، والدينية .
- خرق نص المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، التي تحظر على الأطراف المتنازعة الهجوم على المستشفيات المدنية .
- انتهاك نص المادة33 من ذات الاتفاقية التي تحظر تدابير القصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم .
- انتهاك صريح لنص المادة 53 من نفس الاتفاقية جراء عمليات الهدم و التخريب غير المبررة للممتلكات الفلسطينية[49]ص75.

لقد أقرت مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مبدأ المسؤولية المدنية، و مثال ذلك ما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية و أعرافها لعام 1907 " يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام هذه اللائحة ملزما بالتعويض إذا ادعت الحاجة ، كما يكون مسئولا عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

كما ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل ما يؤكد على وجوب تحمل الطرف المخل بالتزاماته الدولية لتبعية التعويض وجبر الضرر الذي ترتب على الإخلال به، كذلك حددت المحكمة بوضوح جميع الالتزامات التي تتحملها

جميع الدول لضمان امتثال إسرائيل لرأي المحكمة ، رغم كونه رأي استشاري يفتقر للقوة الإلزامية القانونية ، لكنه يملك القوة الإلزامية الأدبية.

أما فيما يخص قرارات مجلس الأمن الدولي، و المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فما جاء في القرار رقم (687) الصادر في 03 ابريل 1991 استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و الذي اعتبر العراق مسئولا طبقا للقانون الدولي عن جميع الخسائر و الأضرار التي لحقت بالكويت ، و بالدول الأخرى جراء الاجتياح غير الشرعي للكويت[49]ص77 ، فقد كان حريا بالقرار أن ينسحب على سلطات الإحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاتها بالقدس و الأراضي الفلسطينية عموما.

كما جاء في توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يدل على وجوب المسؤولية الدولية فالقرار 194 الخاص بحق العودة و التعويض للاجئين الفلسطينيين يؤكد ذلك وكذلك القرار رقم (322) (د - 5) بعنوان الإتحاد من أجل السلام الذي تحدث عن مسؤولية التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين إذا كان مضرا بالسلام .

إن خرق الشرعية الدولية من قبل إسرائيل ، لم يحرك مجلس الأمن لأن يستعمل السلطات التي يخولها له ميثاق الأمم المتحدة ، بل أن الولايات المتحدة اعتبرت جرائم الإبادة بحق الفلسطينيين و الاغتيال الممنهج لقادتهم من قبيل الدفاع عن النفس، فرغم ثبوت المسؤولية الدولية المدنية على سلطات الاحتلال الإسرائيلي، إلا أنها لم تتعرض يوما للمساءلة .

2.4.2.2.المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإسرائيلية

لما كانت فلسطين المحتلة وشعبها، يعيش تحت الاحتلال وترتكب بحقه جرائم يومية وهي جرائم لا تقترف أفرادا، إنما وفق مخطط إرهابي منظم تقع فيه المسؤولية على الجميع استنادا إلى لوائح نورمبورغ ، وإلى اتفاقيات جنيف ، و إلى كل المواثيق الدولية، كون الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية يمثل تحديا للجنس البشري و تهديدا جديا للسلم في الشرق الأوسط والعالم، أما المسؤولية عن هذه الجرائم ، فتنحصر في مسؤولية دولة الاحتلال ، وهي مسؤولية مالية ، ومسؤولية جنائية[08]ص235، تتحد بحسب خطورة

الفعل ، فقد يكون الفعل غير المشروع دوليا فيترتب عنه إصلاح الضرر المتسبب فيه ، وقد يصل الفعل إلى درجة الجريمة التي تهدد الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية، ففي هذه الحالة يتعين إنزال العقاب بمن ارتكب هذه الجريمة ، ومن المتعارف أن الجريمة لا تكون دولية إلا إذا كانت مخالفة للقانون الدولي و ليس للقانون الداخلي[15]ص57.

إن الأفعال التي تقترفها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة بما فيها مدينة القدس، لا يمكن إلا وصفها بالأفعال التي تتسم بالجسامة و المخالفة للقانون الدولي، والتي تحدث اضطرابات في الأمن و النظام العام، تمس فضلا على الحقوق الفلسطينية بصفة مباشرة مصالح المجموعة الدولية كذلك ، فبالرجوع لأحكام ومبادئ قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدولي الإنساني نجد تأكيدا من المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة 88 من أحكام البرتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقية، على حق الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الآخرين بارتكاب جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية و مساءلة مقترفيها كمجرمي حرب أمام المحاكم الوطنية و قد أكدت ذلك المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ بقولها "ويسأل الموجهون والمنظمون و المحرضون و المتدخلون (الشركاء) الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط مؤامرة لارتكاب أحد الجنايات المذكورة عن كل الأفعال المرتكبة "[49]ص48.

وتعد محكمة نورمبورغ أول محكمة دولية حقيقية ، والتي أنشئت لمحاكمة النازيين وتلتها محكمة طوكيو عام 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن جرائمهم في الحرب العالمية الثانية، إن هذه المحاكم كانت محاكمة المنتصر للمنهزم ،فلم تخلو من الانحياز وفرض منطق المنتصر مما جعل المجتمع الدولي عبر معاهدة منع الإبادةالجماعية الموقع عام 1948 بالمطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية، لكن بعدها انشغل العالم بحرب باردة عمرت زهاء نصف قرن ،بعدها أنشأ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا عام 1993، ثم محكمة رواندا عام 1994 ،وتوالت الجهود الدولية إلى أن تم إنشاء محكمة جنائية دولية بعد التوقيع على ميثاق روما 1998 .

ومن كل هذه السوابق الجنائية الدولية، يحق للشعب الفلسطيني استنادا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم المقترفة بحق الفلسطينيين، فاتفاقية جنيف لعام 1949 ،تضمنت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي تؤكد على أن تلك الجرائم ليست من قبيل الجرائم السياسية،كما أنها لا تسقط بالتقادم المسقط للعقوبة كما تسقط على مقترفيها كل أنواع الحصانات الدبلوماسية، والقرارات التي تمنع محاسبتهم أو محاكمتهم[49]ص85.

كما يجب على كافة مؤسسات المجتمع الفلسطيني القانونية و القضائية فيها، أن يفعلوا قرار محكمة الصلح البريطانية القاضي بإصدار مذكرة توقيف بحق الجنرال الإسرائيلي (دوورن ألموج) القائد السابق في الجيش الإسرائيلي للمنطقة الجنوبية، وقد مثل القرار سابقة في تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي أن تصدر محكمة أجنبية بحق القادة الإسرائيلي قرار توقيف بتهمة جريمة حرب ، وجرائم ضد الإنسانية.

لقد تعددت الانتهاكات الإسرائيلية كما سبق ذكره ، ضد سكان المدينة المقدسة وكافة شعب فلسطيني من جرائم قتل عمد ، تعذيب ، و استخدام الرصاص الحي واغتصاب و جرائم إبادة ،و تهجير قسري ، وجرائم تصنف كلها قبيل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ،و جرائم إبادة الجنس البشري ، و جرائم بحق الأعيان المدنية و الممتلكات العامة ، والخاصة ،بشتى أنواعها ، ومخالفة المادتين 146، 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[72]، وكذلك المادة الخامسة من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 [73]، إذ اعتبر هذا البرتوكول أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبرتوكول بمثابة جرائم حرب ن كما أن المادة 76 [73]من ذات البرتوكول ترتب مسؤولية مباشرة وجماعية على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة ، حيث تلزم كافة الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة التحرك لمنع تلك الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني عامة وسكان مدينة القدس بصفة خاصة ،و وفقا للمادة 77 من نفس البروتوكول[73]ص فإنها تعطي الحق للفلسطينيين المتضررين من هذه الجرائم أن يلاحقوا القادة الإسرائيليين الآمرين بارتكاب هذه الجرائم وتنفيذها ومساءلة هؤلاء كمجرمي حرب، فعلى الفلسطينيين و كل أحرار العالم السعي بجدية لتفعيل الآليات الضرورية الموجودة في القانون الدولي من أجل مساءلة قادة الكيان الإسرائيلي على جرائمهم.

3.4.2.2. محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في القانون الدولي

ليس خفيا على أحد أن أكثر الدول خرقا للقانون الدولي عبر تاريخ وجوده هو ما بات يعرف بإسرائيل والتي كتبت شهادة ميلادها زورا بجمعية الأمم المتحدة بالقرار رقم 181 ومنذ ذلك الحين صار هذا الكيان مارقا على كل القرارات الدولية ، وكان أول من انتهك من طرفه هذا القرار المنشئ له والقاضي في ذات الآن بإنشاء دولة فلسطينية، وبوضع قانوني خاص لمدينة القدس، ولم تكتف سلطات الاحتلال الإسرائيلي باغتصاب جزء من أرض فلسطين لإنشاء كيان لها وتهجير أهله ،بل أقدمت على احتلال باقي أرض فلسطين بعد حرب عدوانية عام 1967 ،وضمت القدس واتخذتها عاصمة لها ،كل ذلك كان مخالفا للشرعية الدولية، ورغم القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، إلا أن سلطة الاحتلال زادت من انتهاكاتها حتى بلغت مدى لا يمكن من خلاله أن نتصور أنه قد بقي لهيئات الأمم المتحدة مصداقية،ولما شعر هذا الكيان الغاصب أنه مسنود في مجلس الأمن من طرف القوى الاستعمارية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تتوانى في استعمال حق النقض ضد كل مشروع قرار يدين أو يلزمه على الكف عن جرائمه.

إن المتمعن في الاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة وميثاق المحكمة الجنائية الدولية، يرى أن الجرائم الإسرائيلية المقترفة بحق سكان الأرض المحتلة بما فيها مدينة القدس هي جرائم منصوص عليها في تلك الوثائق ، وتتراوح بين جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ،والتساؤل المطروح : ما هي الآليات التي يمكن تفعيلها لمساءلة قادة الكيان الإسرائيلي عن الجرائم التي يقترفونها يوميا بحق المدنيين الفلسطينيين ؟[49]ص87.

1.3.4.2.2 تشكيل محكمة خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين بقرار من مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن من أهم الهيئات المشكلة لهيئة الأمم المتحدة، فهو ذلك الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية، ولا يخفى على أحد أن هذا المجلس يترنح تحت هيمنة الدول الخمسة، و الذين يمتلكون حق النقض (الفيتو)، وهو سلاح تستعمله هذه الدول ضد أي قرار تراه لا يخدم مصالحها فتوقف تمريره، ولعل هذا الحاجز هو ما حمى الكيان

الإسرائيلي من المساءلة على مدى عقود من الزمن، فالولايات المتحدة الأمريكية تقف دائما ضد أي مشروع قرار يدين أو يلزم الكيان الإسرائيلي باحترام الشرعيــة الدوليـة.

لقد أصبحت القواعد والأحكام التي أرستها المحاكم التي شكلت لمعاقبة مجرمي الحرب ابتداءا من محكمة نورمبورغ و يوغسلافيا السابقة و رواندا قواعد أساسية ثابتة في القانون الدولي الإنساني ، كونها أنشئت بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة على اعتبار أن هذه الجرائم تهدد أمن وسلم المجتمع الدولي[19]ص14 ، وبما أن مجلس الأمن الدولي يعد الهيئة المسئولة عن حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و ذلك استنادا إلى ما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نصت المادة 39 منه على " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم و إخلال به، أو ما كان وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين (41-42) لحفظ السلم و الأمن الدوليين إل نصابه" [68]ص318.

وكما سبقت الإشارة إليه، فإن مجلس الأمن اتخذ العديد من القرارات الدولية بغية تحقيق غايات ومقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها ، ومنها القرار رقم 808 الصادر عام 1993، والذي أنشئت بموجبه محكمة خاصة محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، كذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 الصادر في عام 1994 والخاص بإنشاء محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا على إثر الحرب الأهلية التي اقترفت فيها جرائم الإبادة البشرية و التطهير العرقي، وفي عام 2000 كلف مجلس الأمن الدولي الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع حكومة سيراليون بغية إنشاء محكمة مختلطة تجمع الآليات الوطنية والدولية من قضاة و قوانين ، لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة.

ومن منطلق هذه السوابق كلها ومن أجل تحقيق العدالة وتوحيد معاملة أعضاء المجتمع الدولي، فإنه تقع على عاتق مجلس الأمن الدولي مسؤولية تحقيق هذه العدالة الدولية المكرسة في مبادئ الأمم المتحدة ، لاسيما أن الشعب الفلسطيني عامة يعاني من جرائم دولية منظمة يقترفها في حقه الكيان الإسرائيلي دونما مساءلة، ابتداء من جريمة الاحتلال و جريمة العدوان، إلى جرائم الإبادة و جرائم التهجير القسري الدولية وصولا إلى الجرائم المتحققة أركانها و المنصوص عليها في ميثاق روما ،وعلى مجلس الأمن أن

يتحمل مسؤولياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلي ، على غرار المحاكم الدولية التي أنشأها والتي تمت الإشارة إليها[49]ص96 ، و كيلا يتهم بأنه يكيل بمكيالين ، وبأنه أداة طيعة بيد الولايات المتحدة الأمريكية والدول الاستعمارية التي تسعى دوما إلى منع كل إجراء يثني سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمها ، فالعدالة الدولية صارت مشكوك فيها وعلى المحك ، و إلا كيف يفسر سعي المجتمع الدولي وعلى رأسه مجلس الأمن في التدخل في كل مرة يرى فيها أن السلم و الأمن قد مسا ، و إذا ما تعلق الأمر بإبادة الشعب الفلسطيني فإنه يغض الطرف عن الغطرسة الصهيونية .

2.3.4.2.2 محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية

مما لاشك فيه أن التطور القانون الذي شهده العالم هو نجاح المجتمع الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهو المطلب الذي لا طالما سعت إليه القوى المحبة للسلام و الحالمة بتحقيق العدالة الدولية المنشودة ، و من البديهي أن يكون الكيان الإسرائيلي في مقدمة المصوتين ضد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وقد تحججت بأن الدول العربية قد سييست المحكمة عن طريق اعتبار الترحيل القسري للشعوب و الاستيلاء على ممتلكاتهم من جرائم الحرب التي تخضع للعقاب ، وقد نقلت لجنة القانون الدولي الفقرة الرابعة من المادة 85من البرتوكول الأول الملحق لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949و التي تحرم نقل دولة الاحتلال بعض سكانها إلى الأراضي التي تحتلها ، أو نقل سكان الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى داخل الإقليم المحتل أو خارجه، و بالتالي فإن جميع المخالفات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف و البرتوكولات الملحقان بها، وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وتع بمثابة جرائم حرب[49]ص86.

إن جميع النصوص الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، قواعد اختصاصها تنطبق جميعها على قادة سلطة الاحتلال الإسرائيلي لاقترافهم جرائم حرب ضد الفلسطينيين والمشار إليها كذلك في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والبرتوكول الملحق الأول لعام 1977[33]ص93 وبظهور القضاء الجنائي الدولي الدائم متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، صار ينظر إليه على أنه من يحقق أمال الفلسطينيين بملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين ، وبما أن الكيان الصهيوني صوت ضد القانون الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية ، إلا أن اختصاصها ينسحب على الجرائم الإسرائيلية و يمكن مسائلة القادة الإسرائيليين بإحدى الطريقتين: أن يتم ذلك برضاها بحسب المادة الرابعة من ميثاق المحكمة أو بإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام للمحكمة، وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو تمارس المحكمة اختصاصها على دولة غير طرف إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو قبلت اختصاص المحكمة.

لقد صار بالإمكان ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني عموما ، وعلى الجرائم المقترفة بحق سكان مدينة القدس المدنيين وقد أكدت ذلك النائب العام الإسرائيلية (راشيل سوكر)على الاتفاقية بقولها "إن معارضة إسرائيل للاتفاقية لا تعطي حصانة لأحد"[49]ص87.

إن النظام الأساسي للمحكمة لا ينطبق إلا على الأعضاء الذين قاموا بالتوقيع والتصديق عليها، أما الدول غير الأعضاء فلا يمكن إخضاعهم لنصوص المحكمة كأصل عام ، ومنها جميع الدول العربية الثلاثة عشر الموقعة على الاتفاقية ولم تصدق عليها باستثناء الأردن التي قامت بالتصديق على نصوص الاتفاقية في 2002/04/11 و أودعت التصديق في مقر الأمم المتحدة ، و جيبوتي التي انضمت بعد ذلك ، ورغم أن جامعة الدول العربية أصدرت بيانا في 2002/04/11 تاريخ إكمال النصاب القانوني لدخول المحكمة حيز التنفيذ أكدت فيه دعمها للمحكمة كجهاز قضائي دولي مستقل ومحايد يمارس اختصاصه على جميع الأشخاص دون تحيز أو انتقائية ، وذلك ترسيخا لمبادئ العدالة الجنائية التي تقضي بأن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب ، وبالتالي من حيث الأصل العام ، فلن يستفيد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إمكانية رفع الدعوى إلا الأردن بسبب أية جريمة منصوص عليها في ميثاق المحكمة ، وكأصل عام لا تستطيع الدول العربية الأخرى رفع دعوى جنائية أمام المحكمة ضد قادة الكيان الصهيوني مهما كانت بشاعة الجرائم التي يقترفونها بحق الشعب الفلسطيني ما لم توقع على الاتفاقية[33]ص92.

وكي يقدم المسئولون الإسرائيليون للمحاكمة على المذابح في القدس وكل الأرض الفلسطينية ، لابد أن تصدق الدول العربية خاصة تلك التي وقع في نطاقها جرائم الحرب أو اعتداء على المقدسات الدينية خاصة فلسطين و لبنان ، وذلك حتى لو لم يصدق الكيان

الإسرائيلي على ميثاق المحكمة[33]ص93 ، لابد من الاستفادة من ميثاق روما، وتفعيل الطرق التي يمكن من خلالها الاستفادة من المحكمة الجنائية الدولية التي كانت ثمرة لجهود كبيرة لسنيين طويلة ، فالقانون جامد لابد أن يحرك ، والقانون الأساسي لهذه المحكمة الدولية فيه من السبل ما يمكن اللجوء إليها كي يتسنى محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين مساءلتهم على الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما.

الخاتمـة

تعتبر مدينـة القدس بـؤرة الصـراع فـي الشـرق الأوسـط، و أقـدم قضـية احـتلال فـي العصـر الحديث، فهي تلك المدينة التي أريد لها أن تكون أسيرة لدولة جاءت للوجود عنوة فوق إقليم فلسطين، و جيء بشعبها من كل بقاع العالم، دولة لملمت أركانها من هنا وهناك على حساب دولـة قائمـة و ذات سيادة.

لقد تـآمرت القوى الاستعمارية علـى الشـعب الفلسـطيني فـي ظـل الـوهن الـذي نخـر جسـد الدولـة العثمانية، فكان للانتداب البريطاني الدور الرئيسي فـي المأسـاة الفلسـطينية، ففـي ظلـه تمكـن اليهود مـن تحقيق حلمهم في الوطن القومي بتنفيذ المخطط الصـهيوني المدعوم من بريطانيـا بـالهجرة إلـى فلسطين و التمهيد لاستكمال الخطـة و تحقيـق وعـد بلفـور، و قـد تمكـن اليهـود مـن استصـدار قـرار مـن الجمعيـة العامة للأمم المتحدة يعطيهم الحق في وطـن قومي علـى إقليم فلسطين و ذلك من خـلال قرار التقسيم رقم 181، الذي فضـلا عن ذلك أبقـى للفلسطينيين جـزءا لإقامـة دولـتهم و جعل لمدينـة القدس وضـعا خاصا تحت إدارة أممية.

و قد سيطرت إسرائيل مباشرة بعد إعلان قيامهـا علـى الجـزء الشـرقي لمدينـة القدس و اتخذتـه عاصمة لها، و بعد عدوان 1967 احتلت شطرها الغربـي و ضـمتها بعد توحيد شطريها و اتخـذتها عاصـمة أبديـة لـدولتها، و فـي هـذا مخالفـة لكـل القـوانين الدوليـة التـي تحظـر ضـم الإقليم بـالقوة و قـد تعرضت المدينة بعد هذا العدوان إلى موجة من الاعتداءات على حقوق الإنسـان، و علـى الممتلكـات و الأعيان النية بما فيها الأماكن المقدسة، و ذلك تنفيذا للمخطط الصـهيوني الرامي إلـى تفريـغ المدينـة مـن أهلها العرب و تهويدها برعايـة ماديـة مـن المنظمـات اليهوديـة و الـدول العظمـى علـى رأسـها الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، فقـد قامـت سـلطات الاحـتلال بمصـادرة الأراضـي و المنـازل، و تهجيـر أهلهـا و إرغـامهم علـى اللجـوء إلـى الـدول المجـاورة حتـى الآن، و بالمقابـل جلبـت مسـتوطنين مـن شـتى أنحـاء العالم.

و لم يسلم المقدسيون من الجرائم الدولية من قبيل القتل، الإبادة، و التهجير القسري، و قد أدى ذلك إلى تغيير ميداني للوضع في القدس، فحملات التهويد التي تتعرض لها المدينة لعدة عقود أفضت إلى واقع جديد تسعى سلطات الاحتلال إلى فرضه قبل مفاوضات لاحقة.

لقد انجر عن احتلال المدينة تبعات عديدة، فقد تمكنت سلطات الاحتلال من أحكام سيطرتها الفعلية على المدينة، و لم تعر الاهتمام للقرارات المستنكرة للاحتلال، و المطالبة بالعودة إلى حدود ما قبل عدوان 1967، و بفعل هذا الاحتلال تم تغيير الوضع القانوني للمدينة، فمن مدينة عربية ذات مجلس إداري، و سكان عرب فلسطينيين يعيشون في مدينتهم، إلى مدينة محتلة هودت إدارتها و شوارعها و مبانيها، و هجر أهلها و استبدلوا بيهود العالم.

و قد استغلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تسارع الأحداث على الصعيدين الإقليمي و العالمي، لفرض مزيد من السيطرة و الهيمنة العسكرية و الإدارية على المدينة، وإشغال الفلسطينيين بقضايا جانبية بعيدة عن جوهر الصراع، مما جعل قضية القدس جانبية في المفاوضات، و التركيز على الجانب الأمني و استبعاد بحثها في إطار الشرعية الدولية المتمثلة في القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية، و التي دعت كلها السلطة القائمة بالاحتلال إلى الانسحاب من كافة الأراضي المحتلة بما فيها القدس المحتلة، و إبطال جميع الإجراءات التهويدية لغرض السيطرة عليها، و هدم الجدار العازل.

و في الأخير نقدم كخلاصة لهذا البحث جملة من التوصيات :

- ✓ على الدول العربية التحرك في الأمم المتحدة و خاصة في مجلس الأمن الدولي، على استصدار قرار يجبر إسرائيل، باعتبارها سلطة قائمة بالاحتلال في القدس، على إلزامها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، و برتوكوليها الملحقين لعام 1977، فسلطتها سلطة فعلية مؤقتة و ليست قانونية، تقوم بموجبها بإدارة الإقليم المحتل فقط.

- ✓ إن مدينة القدس العربية، في نظر القانون الدولي، هي جزء لا يتجزأ من الضفة الغربية، و أن قيام إسرائيل بعزلها عنها عام 1967 و ضمها بقرار أحادي الجانب، هو أمر غير

شرعي في نظر القانون الدولي، و على الجانب العربي تفعيل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تقضي بعدم شرعية هذا الضم، و خاصة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن: 242، 252، 267، و القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: 2253، 2254، و غيرها من القرارات الأخرى.

✓ تكتل الدول العربية و معها الدول الإسلامية، و كل الدول المحبة للسلام في الأمم المتحدة و تشكيل قوة ضغط موازية لتلك التي تشكلها إسرائيل مع الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، و إيجاد توازن دولي في ظل الأحادية القطبية و هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم، و بالتالي إعادة الأمل في تحقيق العدالة الدولية من خلال تفعيل القرارات الدولية بشأن القدس و القضية الفلسطينية عموما.

✓ عدم تقديم تنازلات في ملف القدس بمناسبة أية مفاوضات قد تقدم عليها السلطة الفلسطينية مستقبلا كونها القضية الجوهرية في الصراع العربي اليهودي، فالقدس القضية الأساسية و المحورية للأمة .

✓ القيام بحملة قانونية يقودها فقهاء القانون الدولي من الدول العربية و الإسلامية، و النزهاء من الدول الأخرى، في أروقة الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك من أجل فرض الشرعية الدولية فيما يخص قضية القدس.

✓ تمسك سكان القدس العرب بمدينتهم و مقاومتهم للانتهاكات الإسرائيلية الرامية لإخراجهتم منها.

✓ إحياء المقاومة كونها السبيل الوحيد لاسترجاع القدس تطبيقا لقاعدة: ما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بالقوة، فالمقاومة الشرعية لها ما يبررها في القانون الدولي، كما أنها دوما تشعر العدو بقوة الطرف الأخر وتذهب هيبته و سطوته و أسطورة جيش إسرائيل الذي لا يقهر.

قائمة المراجع

1.القرآن الكريم.

2.أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة، 2002.

4.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1984.

5.محمد حافظ غانم ، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

6.خليل سامي مهدي،النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر،دار النهضةالعربية، 1996.

7.عبدالعزيز سرحان، دروس في المنظمات الدولية(مشكلة الشرق الأوسط)، دار النهضة العربية، بدون سنة.

8.عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.

9.عبد الكريم علوان خضير، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،عمان، 1997.

10.محمد طلعت الغنيمي،الوسيط في قانون السلام، دار المعارف، الإسكندرية، 1993.

11.محمد أحمد داود،الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي، مطبعة أخبار اليوم، القاهرة، 2008.

12.عماد الدين بن كثير، مختصر بن كثير، المكتب الثقافي للنشر، الأزهر، القاهرة، بدون سنة.

13.مصطفى أحمد فؤاد و آخرون، القانون الدولي و حماية المدنيين و التراث و البيئة،منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت،2005.

14.محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، دار المستقبل العربي، منشورات الصليب الأحمر الدولي، دون بيان مكان الطبع أو زمانه.

15.سعيد الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

16.طارق عزت، تحريم التعذيب و الممارسات المرتبطة(دراسة مقارنة في القانون الدولي العام و الوطني و الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

17.فيصل شطناوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار مكتبه الحامد، عمان، 1999.

18.سامح البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

19.محمد طاهر الزروقي، حقوق الإنسان و القانون الجنائي ، دار النقاش للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.

20.محمد لطفي،آليات الملاحقة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر للقانون، المنصورة، بدون سنة.

21.مصطفى كامل شحاتة،الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر (مـــع دراسة عــن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع.

22.محمد عيسى صالحية، مدينة القدس: السكان و الأرض، مركز الزيتونة للدراسات للدراسات و الاستشارات، بيروت 2005.

23.باميلا سميث، ترجمة إلهام بشارة الخوري، فلسطين و الفلسطينيين، دار الحصاد، الطبعة الأولى، دمشق، 1999.

24.عبد العزيز عوض، القدس و سياسة الدولة العثمانية، دائرة المطبوعات و النشر، جامعة البترا، بدون سنة.

25.حسام أحمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

26.نزار أيوب، المركز القانوني لمدينة القدس، مؤسسة الحق، رام الله، 2001.

27.هنري كتن، ترجمة إبراهيم الراهب، القدس، دار كنعان للدراسات و النشر، الطبعة الأولى، دمشق، 1997.

28.غازي حسين، الاستيطان في فلسطين، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.

29.محمد أبو حارثية، حقوق اللاجئين الفلسطينيين و حل دائم يستند على القانون الدولي، دار الأهالي، دون بيان مكان النشر، 2001.

30.مي صبحي الخنساء، حق العودة، باحث للدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.

31.نواف جودت الزور، القدس بين مخططات التهويد الصهيوني و مسيرة التحـــدي و النضال الفلسطينيين، دار الخوجة، عمان، 1991.

32.أحمد رويضي، تقييد الوجود الإسرائيلي و تعزيز الوجود اليهودي في القدس، مطبعة مركـز القدس للنساء، القدس، 1997.

33.أحمد إبراهيم سكر، الأمم المتحدة و إدانة الصهيونية بالعنصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

34.موسى جميل الدويك، القـــدس و القانون الدولي (دراسة للمركز القانون للمدنيـــة و الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيه)، دون دار نشر، 2003.

35.خلدون بهاء الدين أبو السعود، أثر الاحتلال الإسرائيلي على السيادة الفلسطينية على القدس، دون دار نشر، 2009 .

36.تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1975.

37.محمد طلعت الغنيمي، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967.

38.أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس و مواطنيها، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.

39.عبد العزيز سرحان، الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

40.عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

41.الحسن بن طلال، القدس،(دارسة قانونية)، دار لونغمان، عمان 1972.

42.السيد مصطفى أبو الخير، فتوى الجدار العازل و القانون الدولي، دار إيتراك للطباعة و النشر، القاهرة، 2006.

43.توماس مالسيون و سالي ماليسون، تحليل قرارات الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين من جهة نظر القانون، الأمم المتحدة، نيويورك، 1979.

44.محمد المجذوب، القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، الموسوعة الفلسطينية للدراسات الخاصة، الطبعة الأولى، المجلد السادس، بيروت، 1990.

45.محمد عبد العزيز أبوسليخة، الشرعية الفلسطينية و المستقبل الفلسطيني، دار المعرفة، الكويت، 1986.

46.عمر فخر الدين، قرار تقسيم فلسطين و قرارات أخرى، دار الركن للطباعة و النشر، بيروت، 1989.

47.نصر الدين زيموش، موقف القانون المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1988.

48.هاني عواد، المسؤولية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الفلسطينية، نابلس، 2007.

49.أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2010.

50.مازن إبراهيم حسين سليمان، تقييم الأثر البيئي المترتب على بناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2005.

51.مازن عبد القادر أبو حمود، استخدام القوة في نطاق الحق في تقرير المصير، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، قسم الحقوق، 2004.

52.مصطفى أحمد أبو الخير، الأسس القانونية لحق المقاومة العربية في القانون الدولي، بحث مقدم لمؤتمر التجمع الوطني لدعم خيار المقاومة، بيروت، 2010.

53.أسامة حلبي، حدود المكان و وجود الزمان، مركز القدس للمساعدة القانونية، القدس.

54.نزار أيوب، انتهاك إسرائيل لحق الإقامة في القدس، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين.

55.عبد الرحمان أبو النصر، اتفاقيات جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 و تطبيقاتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2000.

56.أسامة حلبي، مصادرة الأراضي في الضفة الغربية، دراسة قانونية، جمعية الدراسات الفلسطينية.

57.محمد مقبل بكري، الأقاليم تحت الإنتداب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد34 ، القاهرة، 1978.

58.عبد الغني عماد، المقاومة و الإرهاب في إطار الدولي لحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 58، 2002.

59.إحسان هندي، الوضع القانوني لمدينة القدس في أحكام القانون الدولي، مجلة معلومات دولية العدد65، 2000.

60.أحمد ثابت، الإدعاءات الإسرائيلية لعدم الالتزام باتفاقيات جنيف، مجلة مختارات إسرائيلية، العدد 457، القاهرة، 1999.

61.عبد الله الأشعل، القانون الدولي و حقوق الشعب الفلسطيني، مجلة إتحاد المحامين العرب، العدد 03، القاهرة، 1993.

62.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات العهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

63.سعيد محمود لاجئو الداخل، دراسات صادرة عن مركز اللاجئين و الشتات (شمل)، رام الله، 1999.

64.رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي و حركات التحرر، مجلة المفكر، العدد11، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر.

65.تقرير سنوي حول خروقات حقوق الإنسان في فلسطين، الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان، 1999.

66.سليمان أبوستة، حق العودة مقدس و قانوني و ممكن، مقال بجريدة الدستور، عمان، 13 ديسمبر 1997.

67.التوصية العامة بشأن الحق في تقرير المصير، الدورة 18، لجنة القضاء على التميز العنصري، 1996.

68.ميثاق الأمم المتحدة.

69.ميثاق المحكمة الجنائية الدولية.

70.عهد عصبة الأمم.

71.الميثاق الفلسطيني.

72.اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

73.البرتوكولان الإضافيان لعام 1977 و الملحقان لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

74.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

75.اتفاقية فينا لعام 1969 و الخاصة و بقانون المعاهدات.

76.معاهدة لوزان لعام 1923.

77.معاهدة لاهاي لعام 1954 و الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

78.نزار أيوب، التهجير القسري و التطهير العرقي، بحث منشور على موقع الإتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس .http://www.hussam Khader.ovg

79.فيوليت داغر، حقوق الإنسان و حق العودة مداخلة في حق العودة 2008 موجود على الرابط .http://wwwanhri.net

80.مصطفى أبو الخير، حق تعويض اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، موجود على موقع الدفاع عن حقوق الفلسطينيين. http//www.pchrgaza.ps/filece/reports/arabic

81.تقرير موجود على الموقع:
http://www.mond-diplomatique.fr/cahier/proche-orient/refugee.

82.صلاح الدين عامر، حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي
www.4shared.com/get/fukov

83.السيد أحمد أبو الخير، الأسس القانونية لحق المقاومة العربية في القانون الدولي العام
www.4shared.com/get/bbqdi1A/HTML/

84.نبيل الفيومي، مسألة القدس و الحل النهائي في القانون العام.
htt://www.Palvoice.com/forums/showthread.php?=1760

85.ليث زيدان، مقال منشور على الموقع:
Htt://www.pulpit.alwatanvoice.com/acrticles/2005/03/12

86.غازي حسين، الإرهاب الإسرائيلي و شرعية المقاومة والعمليات الاستشهادية كتاب على موقع فلسطين الالكتروني.

87.بيان الإتلاف من أجل من أجل القدس، 2005 على الموقع www.falasteen.com

88.مصطفى أبو الخير مقال منشور على الموقع
www.kkmaq.gov.sadadai:/asp?in newsltem

89.كمال حماد، الانتفاضة كمقاومة في القانون الدولي، بحث منشور على الموقع:
theenter.net/A.w/oldsit /derasa/etentifadawww.bahe

90.صلاح عيد العاطي، القضية الفلسطينية، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن، 2007.

91.عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، بدون دار النشر،عمان،1995.
92.ايميل توما، جذور القضية الفلسطينية، (الاعمال الكاملة)، المجلد الرابع،حيفا،1995.

93.عبد العزيز العيشاوي و علي ابو هاني، القانون الدولي الانساني،دار الخلدونية، الجزائر،2010

94. Hans chachlre , the legl aspct of palastin problem with special regard to the question of Jerusalem of jerasalem , international progress organization , Vienna , 1981.

95. Charles Rousseau , la responsabilité international, cours de droit international public de la faculté de droit de paris , 1959- 1960.

96. Blaise Tchiatoura , préface d Alain pellet ,mémento d la jurisprudence du droit international public , Hachette supérieur , paris , 2007.